مؤلف التعويض عن حوادث السير و قرارات محكمة النقض المغربية

القسم الأول

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

اجتهادات محكمة النقض
القرار عدد : 1569/10
المؤرخ في : 14/10/2021
ملف : جنحي
عدد: 12318/2020
شركة التأمين سند.
حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت بمذكرة لبيان أوجه استئنافها للحكم الابتدائي ، أثارت فيها ما تضمنته الوسيلة من كون الدراجة النارية نوع بيكر أداة الحادثة كانت في عهدة المتهم نبيل ظافر من أجل إصلاحها باعتباره ميكانيكيا مختصا في الكهرباء كما هو ثابت بمقتضى هويته بمحضر الضابطة القضائية وبعد الانتهاء من إصلاحها توجه بها الى محل مالكها محمد الوزاني المؤمن له وفي طريقه تعرض للحادثة موضوع النازلة الأمر الذي أكده المتهم والمسؤول المدني في مرحلة البحث التمهيدي والتمست إخراجها من الدعوى بناء على مقتضيات المادة الرابعة الفقرة ي من الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك التي تستثني من التأمين الاضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها ، عندما يودعها المؤمن له لدى صاحب المرأب ، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رغم إشارتها لمذكرة الطاعنة في قرارها ، لم تجب عن الدفع ولم تناقشه رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائها واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي ، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.
من أجله
ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.
قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 17/06/2020 ملف عدد 58/2020 بخصوص الضمان وباحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع مودعة وتحميل المطلوبين في النقض الصائر به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بـمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط
1569-6-10-21

.....
...
اجتهادات محكمة النقض
القرار عدد : 1041/10
المؤرخ في : 12/5/2022

ملف جنحي
عدد : 5210/2022
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محسن بوصوفي بمقتضى تصريح شى به بواسطة الاستاذ رشيد السبتي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 25/11/2021 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها - بتاريخ 15/11/2021 ملف عند 1755/2021 القاضي في الدعوى المدنية التابعة : بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و أدائه باعتباره مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم و الفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف و الصائر على النسبة و إحلال شركة التأمين تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين | محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات وتحميل الطرف المستانف صائر استئنافه .
ان محكمة النقض
بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.
و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الرحمان حكومي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون ذلك أن الطاعن يشتغل كشرطي بالإدارة العامة للأمن الوطني. و بالرجوع إلى شهادة الأجر المدلى بها في المرحة الابتدائية فإن دخله الشهري لصافي محدد في مبلغ 5431.34 درهما. و بالرجوع إلى شهادة الأخر المدلى بها أمام الغرفة جنحية الاستئنافية نجد أن دخله الشهري محدد في مبلغ 7121.86 درهما ، و الشهادتان معا ضمان الاقتطاع من طرف البنك نتيجة للقروض الاستهلاكية و العقارية التي أبرمها المطالب بالحق لدني مع البنك المقرض، مما تكون معه الغرفة الجنحية الاستئنافية قد خرقت مقتضيات المادة 3 من ظهير 2 أكتوبر 1984 و عرضت قرارها للنقض
بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون حكام معللة من الناحيتين الواقعية و القانونية وإلا كانت باطلة و أن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه.
حيث صح ما نعته الوسيلة ، ذلك أن الأجر المعتد به في تحديد الرأسمال لاحتساب التعويض هو الأجر الصافي الذي يتقاضاه المصاب و يستفيد منه فعلا بما في ذلك التعويضات العائلية و التعويضات و النقل ، و لما كان ثابتا من وثائق الملف أن شهادة الأجر المدلى بها من طرف الطاعن في مة الاستئنافية جاءت مفصلة وتحدد دخله الشهري في مبلغ 7121.86 درهما وتتضمن المبلغ الذي يقتطع منه لأداء القروض التي استفاد منها ولا يوجد بها أي تناقض مع الشهادة التي سبق الإدلاء بها في المرحلة الابتدائية و التي تتضمن بدورها مبالغ القروض، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدتها بالعلة الواردة فيه لم تبن قضاءها على أساس و عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.
من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 15/11/2021 ملف عدد 1755/2021 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن : محسن بوصوفي و إحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون و هي متركبة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : فاطمة بوخريس رئيسة و نادية وراق مقررة و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة ترشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة و مساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

رئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

22-10-6-104

2

.....

.....

القرار عدد : 2390/10 المؤرخ في : 1/12/2022

ملف جنحي

عدد : 6702/2022

شركة التأمين أطلنطا سند

محمد توراب و من معه

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكسير المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ على جبيرة المحامي بهيئة -تاز والمقبول للترافع أمام محكمة النقض في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من سوء التعليل وعدم الجواب على وسائل الدفاع وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن الطاعة أثارت ضمن مذكرتها ببيان أوجه الاستئناف أن السائق

حميد فكروش لم يتابع بالجروح غير عمدية الناتجة عن حادثة سير حتى يتسنى للمطالبين بالحق المدني طلب التعويض عن الجروح الغير العمدية و التمست الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدع المدني الحكم بعدم الاختصاص للبت فيها والذي بقي دون جواب المحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه التـي أيدت الحكم المستأنف فجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض
بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكـام و القرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة و أن عدم الجواب على مستنتجا قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل
حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بمذكرة استئنافية أوضحت فيها أن المتهم ------ غير متابع بالجروح الغير عمدية حتى يتسنى للمطالب بالحق المدني محمد نور طلب التعويض في مواجهته ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص للبت في مطالبه ، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي و لم تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلبا أو إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه الحكم فجاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض.
و رعيا لما اقتضته المصلحة القضائية و تطبيقا لمقتضيات المادة 550 من قانون تقرر المحكمة و بصفة استئنائية إحالة القضية على محكمة أخرى من نفس الدرجة.
من أجلـــــــه
و بعد صرف النظر عن باقي ما استدل به قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 10/1/2022 ملف عند 481/2021 بخصوص المصالح المدنية للطاعنة شركة التأمين أم سند في مواجهة المطلوب في النقض محمد توراب و إحالة الملف على غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس للبت فيه طبقا للقانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر و الإجبار في الأدنى.
2390-6-10-22

.....

استثناء (Exclusion):

مصطلح مستخدم في مجال التأمينات، ويُقصد به نوع التأمين الذي يستثني تغطية بعض أنواع المخاطر، ما يُضيّق من نطاق التغطية المنصوص عليها في عقد التأمين .

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
13938/6/2/2021
2022/125
2022-01-26
إن المادة 44 من مدونة السير قبل تعديل 2016/8/11 عرفت الدراجة النارية بأنها دراجة نارية مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلو واط على الأكثر، والمحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة المنجزة على الدراجة النارية بناء على تعليمات النيابة العامة والمرفق بمحضر الضابطة القضائية أن أسطوانتها وسعة محركها 150 سنتمتر مكعب، واعتبرت بأن هذا النوع من الدراجات يستوجب توفر سائقها على رخصة سياقة مسلمة من الجهات المختصة، وقضت بإخراج شركة التأمين من

الدعوى لتوفر حالة من حالات الاستثناء من الضمان المنصوص عليها في المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14141/6/2/2021

2022/410

2022-03-16

لا مجال للاحتجاج بانعدام الضمان واعمال مقتضيات المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين طالما لم يتأكد للمحكمة بصفة قطعية توفر المواصفات التقنية التي تستوجب الحصول على رخصة سياقة لقيادة الدراجة النارية أداة الحادثة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

22017/6/2/2021

2022/107

2022-01-19

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما وقع تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 2016/7/18 والذي دخل حيز التنفيذ في 11-8-2016 قد نصت على كون الدراجة النارية بمحرك ثلاثية العجلات من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية المشار إليها أعلاه وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3703/1/5/2020

2022/287

2022-04-19

إن محكمة الاستئناف لما ردت الدفع المثار من الطالبة بانعدام الضمان واعتبرته قائما في النازلة يكون قرارها سليما وموافقا لمقتضيات المادة 7 من مدونة السير والمادة 5 المعدلة لها بمقتضى القانون رقم 14. 116 والتي نصت على ما يلي :" تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 05. 52 المتعلقة بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب هذا القانون حيز التنفيذ فيما يخص

الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدرجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة " وبالتالي فطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الآجال المذكورة فإنه لامجال لمساءلة السائق عن مدى توفره على رخصة السياقة مادامت الإدارة لم تحدد لا كيفية الحصول عليها ولا الآجال المعتمدة لإلزاميتها ولامجال لترتيب آثار ذلك على الحادثة وتحديدا على سريان الضمان.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1961/1/5/2020

2022/54

2022-01-25

إن المحكمة ردت الدفع بالاستثناء من الضمان بعلة أن الورقة الرمادية للدراجة النارية موضوع الحادثة تثبت أن سعة اسطوانتها هو 49 سم 3، وبالتالي لا تستوجب سياقتها ضرورة توفر سائقها على شهادة الكفاءة للسياقة دون أن تبرز من أين استقت أن حجم أسطوانة الدراجة النارية هي بالحجم المذكور بتعليلها، فكان بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11540/6/2/2021

2022/106

2022-01-19

لئن أوجبت الفقرة الأولى من المادة 65 من مدونة السير كما وقع تعديلها وتغييرها بمقتضيات القانون رقم 14-116 على كل سائق تملك دراجة نارية،... أن يكون متوفرا على سند للملكية بغض النظر عن قوة محرك تلك الدراجة ... تحت طائلة معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 160 من نفس القانون، فإن تطبيق ذلك يتوقف على صدور القانون التنظيمي الذي يوضح الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة لتفعيل ذلك القانون عملا بالفقرة الثانية من المادة 65 أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9290/6/10/2021

2022/481

2022-03-03

عدم توفر سائق دراجة ثلاثية العجلات على رخصة السياقة طبقا للمادة 7 من القانون رقم 05-52 لا يترتب عنه انعدام الضمان، لأن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال

المتعلقة به، وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 14-116 والمضمنة في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 2016/07/18. قضاء المحكمة بتعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية بنسبة 30% تطبيق سليم للمادة 10 من ظهير 84/10/2. عدم جواب المحكمة على طلب المصاب باستبعاد شهادة الأجر بعد الطعن فيها، أضر بمصالح الطاعنة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10612/1/5/2019

2022/11

2022-01-04

لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع عملا بمقتضيات الفقرة "و" من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمين، ومحكمة الاستئناف التي لم تطبق المقتضيات المذكورة على الدراجة النارية ثلاثية العجلات موضوع النازلة ولم تبحث في مدى سريان التأمين بالنظر إلى عدد الأشخاص المنقولين عليها والمقاعد المقررة من طرف الصانع بخصوصها، يكون قرارها خارقا للقانون ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

575/1/5/2020

2022/76

2022-02-01

إن تحديد مسؤولية الحادثة وتشطيرها بنسب معينة بين أطراف الدعوى، إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لِما لهم من سلطة في ذلك، لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مُؤثران ولذلك فإن المحكمة حينما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف المضمنة به أن المتسبب في وقوع الحادثة هو سائق السيارة لعدم احتياطه وعدم انتباهه أثناء انطلاقه بالسيارة وتغيير اتجاهه نحو اليسار دون التأكد من خلو الطريق وسلامة الفعل الذي سيقدم عليه مما أدى إلى اصطدامه بالدراجة النارية التي ساهم سائقها بدوره في ارتكاب الحادثة بعدم احتياطه في زمام القيادة تكون قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في تشطير بدوره في ارتكاب الحادثة المسؤولية واستعملت سلطتها في ذلك ويكون القرار معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1970/1/5/2020

2022/44

2022-01-18

إن تحديد مسؤولية الحادثة وتشطيرها بنسب معينة بين أطراف الدعوى إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لِما لهم من سلطة في ذلك لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مُؤثران، ولذلك فإن المحكمة حينما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني بأن وقوع الحادثة يعود أساسا لخطأ سائق الدراجة، الذي بسبب عدم احترامه حق أسبقية اليمين اصطدم بسائق الدراجة النارية التي ساهم سائقها في وقوع الحادثة بخطئه المتمثل في عدم احترامه للسرعة المفروضة وحملت الأول ثلاثة أرباع المسؤولية مع إبقاء الربع على الثاني، تكون قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في تشطير المسؤولية واستعملت سلطتها في ذلك، ويكون القرار معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1453/1/5/2020

2022/148

2022-03-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإن الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع مناقشة وسائل النقض يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبة ضد المؤمنة بتوجيهه بحضور المؤمن له وليس ضده يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

229/1/5/2020

2022/48

2022-01-25

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل

تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال، فإنه لا مجال لترتيب آثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2813/1/5/2020

2022/151

2022-03-01

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2167/1/5/2020

2022/58

2022-01-25
إن المحكمة لم تؤسس قرارها بقيام الضمان على مناقشة عدد ركاب الدراجة النارية وإنما على علة أخرى مفادها عدم مراعاة الطالبة للإجراء المنصوص عليه بالمادة 144 من مدونة التأمينات وهو ما لم تناقشه المؤمنة في وسيلة النقض، مما يبقى معه ما أثير من طرفها غير ذي جدوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

17668/6/2/2014

2015/305

2015-03-11

يستفاد من المادة 168 من مدونة السير أن الأمر بإلزامية خضوع مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 من نفس المدونة، ومن ضمنها إصابة الغير بجروح غير عمدية، لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية على نفقتهم قد جاء مقرونا بتوقيف رخصة السياقة، مما يعني أن ذلك الخضوع لا يؤمر به إلا في الحالات الذي تستلزم قيادة مركبة التوفر على رخصة للسياقة، أما متى تعلق الأمر بدراجة نارية لا تتطلب قيادتها رخصة سياقة حسبما يستفاد من المادتين 7 و44 من نفس المدونة ومن ثم فلا سبيل للأمر بخضوع سائقها للتكوين المذكور ولو تمت إدانته من أجل جروح غير عمدية نتج عنها للغير عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق 21 (30) يوما.

- تم تغيير وتتميم البند 2 من المادة 5 من مدونة السير ، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016) ؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- تم تغيير وتتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ،116.14 .

- تنص المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص .586 على ما يلي:

"تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجالت بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة.

تخول رخصة السياقة من الصنف "أ1" (A1)المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك.

تخول رخصة السياقة من الصنف "أ" (A)المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك".

.....
....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
7853/1/5/2019
2022/107
2022-02-15
إن محكمة الاستئناف لما اعتمدت في قضائها على الورقة الرمادية للناقلة المتسببة في الحادث والحاملة لاسم المؤمن له ووثيقة التأمين الصادرة في اسمه ورتبت على ذلك قيام الضمان والتأمين، تكون ضمنيا قد اعتبرت الوكالة الصادرة عنه مجرد إذن باستعمال الناقلة وسياقتها وأن تسليمها إلى المتسبب في الحادثة يستمد قانونيته من الإذن الممنوح له شخصيا. أما ما احتجت به الطاعنة من تدليس بخصوص عقد التامين فيبقى غير جدير بالاعتبار مادام ذلك وحتى على فرض ثبوته يخول المؤمنة فقط حق طلب فسخ العقد أو الزيادة في قسط التأمين ويكون القرار معللا تعليلا سليما.

.....
....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
586/1/5/2020
2022/111
2022-02-15
عملا بمقتضيات المادة 161 من القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل فإنه: "إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى"، ومقال الطعن بالنقض بخلوه من الإشارة إلى المشغلة وإلى مؤمنتها وإلى الصندوق الوطني للتقاعد والتامين بالرغم من أنهم أطراف في الدعوى يكون خارقا للمقتضى أعلاه وغير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
4307/5/2/2019
2022/119
2022-02-09
إن المحكمة لما قضت عليها بالإحلال في الأداء استنادا لعقد الضمان، دون أن تبرز من أين

استخلصت قيام الضمان، ودون أن تتأكد من طبيعة عقد التأمين، باعتبار أن العقد المحتج به والذي تتمسك الطالبة بفسخه إنما يتعلق بالتامين على حوادث الشغل وليس على الأمراض المهنية ولم تجب عنه لا إيجابا وسلبا رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني غير سليم وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14255/6/2/2021

2022/388

2022-03-09

إن المؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المالك للعربة المذكورة او المكتتب حراستها وقيادتها عملا بمقتضيات المادة الاولى من الملحق الاول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 2006/5/26 بشأن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلق بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات المحرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14831/6/2/2021

2022/414

2022-03-16

المعول عليه قانونا في الاعتداد بانتقال ملكية الناقلات الخاضعة للتسجيل هو تسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية وذلك عملا بمقتضيات المادة 12 من قرار وزير المالية رقم 6/1053 الصادر بتاريخ 2006/5/26 بشأن تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، وهو ما يعني بان المؤمن يبقى ضامنا لجميع الحوادث الواقعة قبل تحويل اسم المالك الجديد الى البطاقة الرمادية.

مقتضياتهما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2151/1/5/2020

2022/234

2022-03-29

البيّن أن الطالب دفع بكون السيارة المتسببة في الحادثة مؤمن عليها وأن المدعي لم يقم بإدخال شركة التأمين في الدعوى مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 129 من مدونة التأمينات طالبا من

المحكمة عدم قبول الدعوى أو إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى لإصلاح المسطرة وذلك بإدخال شركة التامين في الدعوى للحكم بإحلالها محل المسؤول المدني في أداء ما قد يحكم به من تعويضات مما تكون معه المحكمة قد اعتمدت فيما قضت به على وقائع وأسباب مغايرة لما هو معروض أمامها فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وغير مرتكز على أساس قانوني سليم و يتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

856/5/1/2012

2013/630

2013-04-11

مادامت المؤسسة المشغلة أقرت في التصريح بالحادثة أن الأجيرة تشتغل كإطار عالي بها وأنها نازعت إلى جانب شركة التامين في الأجر الحقيقي الذي كانت تتقاضاه فكان على المحكمة أن تكلف إما المؤمن أو المشغل بإثبات الأجر الحقيقي والإدلاء بلائحة الأجور السنوية لاسيما وأن المؤسسة المشغلة بحكم مقتضيات مدونة الشغل ملزمة بمسك دفتر الأجور وبتسليم الأجيرة أوراق أداء الأجور بانتظام وبما أنها لم تفعل فإنها قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15573/6/1/2013

2015/1469

2015-12-08

لما كان ثابتا من مقتضيات المادة 120 من مدونة التامينات ان العربات الخاضعة لإجبارية التامين هي العربات البرية ذات محرك فإن المقطورة باعتبارها لا تتوفر على محرك و تتبع القاصرة حالة الحركة و التوقف لا تخضع للتامين الاجباري و لا يمكن ان تعتبر متسببة في وقوع الحوادث.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4/6/2/2014

2014/873

2014-06-04

لئن كانت المادة الاولى من مدونة السير تستوجب توفر سائق كل ناقلة ذات محرك على رخصة للسياقة تناسب صنف الناقلة، فان المادة السابعة من نفس المدونة حددت اصناف رخص السياقة ومن بينها الرخصة الواجبة لسياقة الدراجة النارية وبمفهوم المخالفة لما تنص عليه المادة 44 من

ذات المدونة فان الدراجة النارية اداة الحادثة لا تستلزم التوفر على رخصة لسياقتها وبالتالي لا تندرج ضمن اصناف المركبات المحددة على سبيل الحصر في المادة السابعة اعلاه حتى يكون سائقها مطالبا بالتوفر على رخصة للسياقة خاصة وانه قد تمت تبرئته ابتدائيا من جنحة عدم التوفر على رخصة للسياقة بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المقضي به بخصوص تلك الجنحة، ومن ثم فان حالة الاستثناء من التامين لعدم التوفر على رخصة السياقة عملا بالمادة السابعة من الشروط النموذجية المحتج بخرقها لا تجد لها سندا من بين اوراق الملف وبالتالي يكون القرار محل الطعن بالنقض لما قضى بقيام ضمان شركة التامين لعواقب الحادثة قد جاء مؤسسا غير خارق لاي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1785/6/4/2013

2013/160

2013-03-20

لما أذانت المحكمة الطاعن من اجل استعمال صفائح مزورة وانعدام شهادة الفحص التقني وانعدام الضريبة السنوية وإخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة استندت الى انكاره امام المحكمة و تراجعه عن تصريحاته التمهيدية التي يعترف من خلالها أن السيارتين المحجوزتين ساعة إيقافهما وكذا حالة التلبس التي ضبطت عندهم سيارات مزورة الصفائح و لا تتوفر على شواهد التامين ولا على شواهد الفحص التقني ولا على شواهد الضريبة السنوية وانه يعمل مع باقي المتهمين على بيع السيارات لأشخاص لا يعرفونهم ، و هي في اغلبها لا تتوفر على وثائق وهو ما يثبت في حقهم جنحة إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة خاصة انهم يعقبون فعلهم ذلك ببيع تلك السيارات وتحرير بخصوصها وكالات بيع، تكون المحكمة قد مارست سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تكن في حاجة لاستدعاء الشهود بعدما عللت ذلك بانه لا مبرر له خاصة أمام اعترافات المتهمين الصريحة تمهيديا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3620/6/10/2014

2015/112

2015-01-22

إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل السكر العلني و الجرح الخطأ و انعدام التامين و عدم ضبط السرعة و عدم احترام حق الأسبقية و سحب رخصته للسياقة لمدة سنة واحدة و استندت في ذلك إلى ما جاء في محضر

الضابطة القضائية من معاينة حالة السكر البين عليه ومن سيره بسرعة غير ملائمة لظرف المكان و عدم تخفيضه لسرعته عند المدارة وعدم توقفه إلى حين مرور ذوي الأسبقية في المرور و عدم توفره على التامين، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا سليما .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3619/6/14/2015

2015/111

2015-01-22

إن الخبرة الطبية التي بوشرت على الطاعن استئنافيا من طرف الخبير حددت نسبة العجز البدني الدائم و درجة الآلام و التشويه وبالتالي فان من حقه باعتباره مستأنفا للحكم الابتدائي وفي إطار الأثر الناشر للاستئناف الاستفادة منها وتحديد مطالبه على ضوئها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استبعدت نتائج الخبرة المضادة في احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أن شركة التامين طالبت بها وحدها ولا يمكن أن تضار باستئنافها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه و عرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4784/6/2/2006

2008/504

2008-04-23

إن محضر المعاينة الودي لا يقوم حجة في إثبات قيام ضمان المؤمن طالما خالفته وثيقة التامين التي تعتبر الحجة الوحيدة للقول بقيام التأمين من عدمه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3176/6/2/2007

2008/1332

2008-12-03

لئن كانت مدونة التأمينات لم تنسخ صراحة الشروط النموذجية لعقد التامين، فان القاعدة تفرض تطبيق القانون اللاحق على القانون السابق في حال تعارض مقتضياتهما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2151/1/5/2020

2022/234

2022-03-29

البيّن أن الطالب دفع بكون السيارة المتسببة في الحادثة مؤمن عليها وأن المدعي لم يقم بإدخال شركة التأمين في الدعوى مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 129 من مدونة التأمينات طالبا من المحكمة عدم قبول الدعوى أو إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى لإصلاح المسطرة وذلك بإدخال شركة التامين في الدعوى للحكم بإحلالها محل المسؤول المدني في أداء ما قد يحكم به من تعويضات مما تكون معه المحكمة قد اعتمدت فيما قضت به على وقائع وأسباب مغايرة لما هو معروض أمامها فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وغير مرتكز على أساس قانوني سليم و يتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1962/1/5/2020

2022/257

2022-04-05

إن المحكمة لما اعتبرت أن التعويض الوارد في عقد التأمين هو تعويض اتفاقي يستحقه المؤمن له بمجرد حصول عجز بدني له من جراء الحادث ومهما كانت نسبته، وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به، تكون بذلك قد طبقت بنود العقد الرابط بين الطرفين التي تفيد استحقاق التعويض المحكوم به في حالة الإصابة بعجز أيا كانت نسبته أو في حالة إصابة السيارة المؤمن عليها بأضرار، وردت صراحة ما أثارته الطالبة في هذا الشأن وجاء قرارها مطابقا لمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ومعللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20103/6/2/2021

2022/188

2022-02-02

إن مقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات حصرت المؤمن له في مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

23213/6/2/2021

2022/201

2022-02-02

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة للمتهم المطلوب وتصديا بعدم مؤاخذته والتصريح ببراءته، على اعتبار أنه ليس هو المالك للسيارة المنتهية شهادة تأمينها وإنما هو مجرد سائق، وبالتالي يبقى غير معني بمقتضيات المادة 120 من مدونة التأمين، وأن المعني بذلك هو مالك العربة، تكون فيما انتهت إليه في قرارها سليما والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20916/6/2/2021

2021/289

2021-02-16

إن مفهوم المؤمن له حسب المادة الأولى من الملحق الاول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26-5-2006 بشأن الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن العربات البرية ذات محرك هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب او المالك المذكورين حراستها او قيادتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24299/6/2/2021

2022/240

2022-02-09

إن مقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات حصرت المؤمن له في مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2807/1/5/2020

2022/150

2022-03-01

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2826/1/5/2020

2022/191

2022-03-15

عملا بمقتضيات المادة الأولى من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/5/26 فالمؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي بعلة "أن الضمان يبقى قائما ولو في حالة سرقة الناقلة أو استعمالها بدون إذن مالكها" ورتبت على ذلك تحميل مالك السيارة المسؤولية المدنية وإحلال الطالبة بصفتها مؤمنته في الأداء بالرغم من كون حراسة السيارة خرجت من يد مالكها بفعل السرقة تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه وجاء قرارها غير مرتكز على أساس من القانون وفاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2832/1/5/2020

2022/193

2022-03-15

عملا بمقتضيات الفقرة " ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/05/26 لايضمن عقد التأمين

الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم. والمحكمة لما اعتبرت الضمان قائما بعلة أن" المؤمنة لم تتقيد بمقتضيات المادة 144 من مدونة التأمينات الأمر الذي يجعلها متنازلة عن الدفع بانعدام ضمانها" بالرغم من كون المشرع لم يرتب أي جزاء بخصوص الضمان على عدم التقيد بمقتضيات المادة 144 أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وجاء خارقا للمقتضى المحتج به وغير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1454/1/5/2020

2022/200

2022-03-22

إن ما أثير بخصوص أن آلة كسر الطوب أضيفت للجرار وأن التأمين يشمل فقط هذا الأخير ومقطورته الناقلة لخمسة أشخاص فهو جديد لم تتمسك به الطالبة ضمن أوجه استئنافها ولا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون، ومن جهة أخرى فإن محكمة الاستئناف لما ردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص الضمان جاء قرارها مطابقا للقانون مادام الاستثناء المنصوص عليه بالفقرة "ك" المتمسك بها مشروط بأن تكون العربة أداة الحادثة مثبتة للقيام بالأشغال وغير متحركة وهو ما لم يكن عليه الجرار لحظة الحادثة والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1455/1/5/2020

2022/216

2022-03-29

عملا بمقتضيات المادة 124 من مدونة التأمينات " تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا: 1- مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها.... "، وعملا بمقتضيات المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة في 26 ماي 2006 " لا يضمن هذا العقد ما يلي:.... ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم: مكتتب العقد... "، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب التعويض المعنوي للطالب جاء قرارها مطابقا لمقتضيات المادتين أعلاه والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21406/6/2/2021

2022/10

2022-01-05

الثابت من وثائق الملف أن مالك المركبة أداة الحادثة والمؤمن له من طرف الطاعنة على مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي قد تسبب فيها للغير، وبذلك فإنه يندرج ضمن الأشخاص المؤمن لهم بصفته مكتب عقد التأمين ومالك العربة المؤمن عليها تبعا للتعريف المعطى للمؤمن له حسب المادة الأولى من الملحق الأول الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، والمحكمة لما ردت دفع العارضة بعدم ضمانها لعواقب الحادثة تكون قد راعت ما تم بيانه وجاء قرارها مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18766/6/2/2021

2022/144

2022-01-26

إن مقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات حصرت المؤمن له في مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14255/6/2/2021

2022/388

2022-03-09

إن المؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المالك للعربة المذكورة او المكتتب حراستها وقيادتها عملا بمقتضيات المادة الاولى من الملحق الاول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 2006/5/26 بشأن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلق بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات المحرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18524/6/2/2021

2022/398

2022-03-09

خلافا لما ورد بالوسيلة فانه بالاطلاع على وثائق الملف تبين أن شهادة التأمين صادرة عن شركة التأمين لضمان المسؤولية المدنية لمالك العربة المتسببة في الحادثة، ويبقى ما اثير غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2813/1/5/2020

2022/151

2022-03-01

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1448/1/5/2020

2022/161

2022-03-08

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإن الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، ودعوى التعويض موضوع مناقشة وسائل النقض

تجد (س) الحكم بها في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب ضد المؤمنة دون المؤمن لها شركة باعتبارها طرفا اصيلا في الاختصام يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

420/1/5/2020

2022/63

2022-01-25

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع المناقشة في عريضة النقض يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى ما دامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبة ضد المؤمنة وسائق السيارة أداة الحادثة دون توجيهه ضد الحارسة القانونية يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2525/1/5/2020

2022/71

2022-02-01

إن المادة السادسة من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 2005/05/26 والمتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين عن العربات البرية ذات محرك نصت على الاستثناء المتعلق بالأشخاص المنقولين ولم يرد بها أي مقتضى يتعلق باستثناء الأطراف الثالثة خارج العربة المؤمن عليها من الضمان، ومادامت الضحية كانت راجلة ولم تكن منقولة على متن الدراجة النارية المتسببة في الحادثة التي تؤمنها شركة التأمين لذلك فهي تعتبر غيرا، وأن الأضرار التي تسبب لها فيها مؤمن المطلوبة تكون مشمولة بضمانها، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإخراج شركة التأمين من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير، تكون قد خرقت مقتضيات المادة السادسة المذكورة أعلاه، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3324/1/5/2019

2022/106

2022-02-15

عملا بمقتضيات المادة 124 من مدونة التأمينات "تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا: 1 – مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها ...." وعملا بمقتضيات المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة في 26 ماي 2006 " لا يضمن هذا العقد ما يلي : .... ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم: مكتتب العقد ..."، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب بعلة أن "... المستأنفين هم ورثة المكتتب ويعتبرون حراسا قانونيين يحلون محل المكتتب وبذلك فهم مستثنون من التعويض ..." جاء قرارها سليما مطابقا لنص المادتين 124 و4 أعلاه النافذتين وقت وقوع الحادثة وكذا مقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود التي تجعل الالتزامات منتجة لأثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4889/1/5/2020

2022/268

2022-04-05

إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه " يجب لقبول الدفع بانعدام التأمين بسبب النقل بعوض أن يثبت أن المؤمن له قد غير وجه استعمال الناقلة بأن تعود على استعمالها في النقل بعوض الشيء الغير الثابت في نازلة الحال وبذلك يبقى الضمان قائما" تكون قد اعتبرت عن صواب أن عنصر الاعتياد في استعمال العربة في نقل الركاب بدون رخصة غير قائم في النازلة وقرارها سليم ومعلل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1464/1/5/2020

2022/180

2022-03-15

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فان الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة

التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، ودعوى التعويض موضوع مناقشة وسائل النقض تجد أساس الحكم بها في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب ضد المؤمنة بتوجيهه بدون المؤمن لها يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2528/1/5/2020

2022/189

2022-03-15

إن محكمة الاستئناف لما اعتمدت في قضائها على الورقة الرمادية للناقلة المتسببة في الحادث والحاملة لاسم المؤمن له ووثيقة التأمين الصادرة في اسمه ورتبت على ذلك قيام الضمان والتأمين، تكون ضمنيا قد اعتبرت الوكالة المسلمة منه مجرد إذن باستعمال الناقلة وسياقتها وطبقت المادة 12 من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك التي بموجبها لا يفسخ عقد التأمين إلا من تاريخ تسجيل العربة في اسم المالك الجديد، ويبقى ما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2530/1/5/2020

2022/277

2022-04-19

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع مناقشة وسيلة النقض يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبين ضد المؤمنة في غياب المؤمن له يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

589/1/5/2020

2022/141

2022-03-01

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية يتعين توفر شروط الصفة والأهلية والمصلحة في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع الدعوى يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب ضد شركة التأمين في غياب المؤمن له يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9200/6/10/2013

2014/53

2014-01-16

بمقتضى المادة 182 من مدونة السير فأهم أركان جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة هو عدم توقف سائق العربة مرتكبة الحادثة بمكان وقوعها أو مغادرة هذا المكان فورا وقبل القيام بما يلزم من الإجراءات القانونية لتحديد المسؤولية عنها جنائيا ومدنيا، والمحكمة لما تبنت تعليل الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة من أجل هذه الجنحة على أساس أن السائق غادر مكان الحادثة دون تسوية الأمر مع الضحية ودون الإشعار بوقوع الحادثة بناء على ما ثبت من تصريحاته في محضر الضابطة القضائية، تكون قد راقبت توافر عناصر الجنحة المذكورة وتأكدت من ثبوتها فعلا في حقه ولم تقتنع بما برر به مغادرته لمكان الحادثة بما لها من سلطة في ذلك، تكون قد جعلت لقرارها أساسا من الواقع والقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

36/1/5/2001

2001/1020

2001-03-15

بمقتضى الفصل الثالث من الشروط النموذجية لعقد التأمين (عدل : المادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/05/26) فإن المؤمن هو المكتتب وصاحب الناقلة المؤمن عليها وكل شخص مأذون له من طرفهما. توقيع عقد التأمين من المكتتب غير مالك الناقلة يجعل هذا الأخير مؤمنا له والدفع بانعدام الضمان على أساس أن المكتتب غير مالك العربة غير مؤسس عملا بالفصل المذكور. محكمة الاستئناف لما استبعدت

الدفع بانعدام الضمان استنادا إلى أن عقد التأمين مبرم من المكتتب غير مالك العربة تكون قد طبقت الفصل المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15247/6/2/2007

2008/679

2008-06-04

يتحمل سائق العربة المجرورة بدواب شطرا من المسؤولية عن الحادث إذا ثبتت قيادته بسرعة بطيئة على طريق يعرف حركة سير مرتفعة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

13629/6/10/2021

2022/608

2022-03-17

العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه. وضع الطاعنة لمادة زيت البرافين المخصصة لاستعمالها الشخصي بالقنينة الخاصة بمادة الباراسيتامول، ووضعها للقنينة داخل العربة المخصصة للدواء، واستعمال المادة المذكورة من طرف الممرضة المكلفة وحقنها للمريض، وأدى ذلك إلى وفاته يشكل جنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 432 من القانون الجنائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

816/1/5/2020

2022/22

2022-01-04

بموجب الفقرة "ل" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/05/26 لا يضمن هذا العقد الأضرار اللاحقة بمكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها، وما دام ثبت لمحكمة الموضوع أن مورث المطلوبين هو من اكترى السيارة أداة الحادثة وأنه بالنتيجة انتقلت إليه حراستها القانونية بإذن من مالكتها ويدخل ضمن الأشخاص المستثنين من الضمان طبقا للمقتضى أعلاه، فإن القرار المطعون فيه بعدم مراعاته لذلك عند بته في الضمان يجعل ما أثير بالفرع من الوسيلة واردا عليه ومبررا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

576/1/5/2020

2022/77

2022-02-01

إن المحكمة طبقت على النازلة مقتضيات الشروط النموذجية لعقد التأمين الصادرة بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 1965/01/25 والحال أنه بالنظر لتاريخ الحادثة فالمقتضى الواجب التطبيق هو الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/5/26 والتي تنص في مادتها الأولى على أن المؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها والمحكمة بعدم تطبيقها للمقتضيات المذكورة على النازلة للقول بقيام الضمان من عدمه جعلت قرارها غير مرتكز على أساس من القانون وفاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3674/1/5/2020

2022/36

2022-01-18

بموجب الفقرة "ج" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الإجباري على العربات ذات محرك لا يضمن هذا العقد الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها. والمحكمة ردت ما تمسكت الطالبة بشأن ذلك بعلة أنها لم تثبت أن عقد التأمين لا يغطي الأضرار التي تتعرض لها الأشياء المنقولة على الشاحنة بسبب حوادث الطريق، والحال أن الأصل المقرر طبقا للمقتضى القانوني أعلاه هو خروج البضائع المنقولة من دائرة التأمين الإجباري وأن تكليف الطالبة بإثبات خلاف الأصل فيه قلب لعبء الإثبات ويجعل القرار خارقا للقانون ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

585/1/5/2020

2022/92

2022-02-08

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا

للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

252/1/5/2020

22022/258

2022-04-05

بمقتضى الفقرة " ط" من المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة للتأمين على العربات ذات محرك المؤرخة في 26 ماي 2006 النافذة وقت الحادثة: " لا يضمن عقد التأمين الاضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال ". ومحكمة الاستئناف لما ردت ما تمسك به الطالب من عدم توفر عنصر الاعتياد في النقل السري بعوض تكون قد استندت في ما انتهت إليه بشأن ذلك إلى تصريحاته لدى الضابطة القضائية بمحضر الحادثة من أنه يتعاطى للنقل السري للركاب مرتبة على ذلك عن صواب توافر عنصر الاعتياد، فهي لم تخرق بذلك المقتضى المحتج به وجاء تعليلها كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9200/6/10/2013

2014/53

2014-01-16

بمقتضى المادة 182 من مدونة السير فأهم أركان جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة هو عدم توقف سائق العربة مرتكبة الحادثة بمكان وقوعها أو مغادرة هذا المكان فورا وقبل القيام بما يلزم من الإجراءات القانونية لتحديد المسؤولية عنها جنائيا ومدنيا، والمحكمة لما تبنت تعليل الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة من أجل هذه الجنحة على أساس أن السائق غادر مكان الحادثة دون

تسوية الأمر مع الضحية ودون الإشعار بوقوع الحادثة بناء على ما ثبت من تصريحاته في محضر الضابطة القضائية، تكون قد راقبت توافر عناصر الجنحة المذكورة وتأكدت من ثبوتها فعلا في حقه ولم تقتنع بما برر به مغادرته لمكان الحادثة بما لها من سلطة في ذلك، تكون قد جعلت لقرارها أساسا من الواقع والقانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

13629/6/10/2021

2022/608

2022-03-17

العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه. وضع الطاعنة لمادة زيت البرافين المخصصة لاستعمالها الشخصي بالقنينة الخاصة بمادة الباراسيتامول، ووضعها للقنينة داخل العربة المخصصة للدواء، واستعمال المادة المذكورة من طرف الممرضة المكلفة وحقنها للمريض، وأدى ذلك إلى وفاته يشكل جنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 432 من القانون الجنائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

816/1/5/2020

2022/22

2022-01-04

بموجب الفقرة "ل" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/05/26 لا يضمن هذا العقد الأضرار اللاحقة بمكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها، وما دام ثبت لمحكمة الموضوع أن مورث المطلوبين هو من اكترى السيارة أداة الحادثة وأنه بالنتيجة انتقلت إليه حراستها القانونية بإذن من مالكتها ويدخل ضمن الأشخاص المستثنين من الضمان طبقا للمقتضى أعلاه، فإن القرار المطعون فيه بعدم مراعاته لذلك عند بته في الضمان يجعل ما أثير بالفرع من الوسيلة واردا عليه ومبررا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

576/1/5/2020

2022/77
2022-02-01
إن المحكمة طبقت على النازلة مقتضيات الشروط النموذجية لعقد التأمين الصادرة بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 1965/01/25 والحال أنه بالنظر لتاريخ الحادثة فالمقتضى الواجب التطبيق هو الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/5/26 والتي تنص في مادتها الأولى على أن المؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها والمحكمة بعدم تطبيقها للمقتضيات المذكورة على النازلة للقول بقيام الضمان من عدمه جعلت قرارها غير مرتكز على أساس من القانون وفاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3674/1/5/2020

2022/36

2022-01-18

بموجب الفقرة "ج" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الإجباري على العربات ذات محرك لا يضمن هذا العقد الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها. والمحكمة ردت ما تمسكت الطالبة بشأن ذلك بعلة أنها لم تثبت أن عقد التأمين لا يغطي الأضرار التي تتعرض لها الأشياء المنقولة على الشاحنة بسبب حوادث الطريق، والحال أن الأصل المقرر طبقا للمقتضى القانوني أعلاه هو خروج البضائع المنقولة من دائرة التأمين الإجباري وأن تكليف الطالبة بإثبات خلاف الأصل فيه قلب لعبء الإثبات ويجعل القرار خارقا للقانون ومعرضا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2522/1/5/2020

2022/258

2022-04-05

بمقتضى الفقرة " ط" من المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة للتأمين على العربات ذات محرك المؤرخة في 26 ماي 2006 النافذة وقت الحادثة: " لا يضمن عقد التأمين الاضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال ". ومحكمة الاستئناف لما ردت ما تمسك به الطالب من عدم

توفر عنصر الاعتياد في النقل السري بعوض تكون قد استندت في ما انتهت إليه بشأن ذلك إلى تصريحاته لدى الضابطة القضائية بمحضر الحادثة من أنه يتعاطى للنقل السري للركاب مرتبة على ذلك عن صواب توافر عنصر الاعتياد، فهي لم تخرق بذلك المقتضى المحتج به وجاء تعليلها كافيا وسليما.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد : 1041/10 المؤرخ في : 12/5/2022

ملف جنحي

عدد : 5210/2022

نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها

كتابة الضبط القسم الجنائي العاشر

محكمة النقض

بتاريخ 25/01/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه -------- والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 16/11/2020 في الملف عدد 5747/1202/2020. .

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمنكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12/12/2022.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/01/2023

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث عدم قبول المذكرة الإضافية

حيث تقدم الطالب بمذكرة إضافية لم يراع بشأنها الشروط المنصوص عليها في الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية من وجوب طلب الاحتفاظ بالحق في تقديمها، ثم الإدلاء بها داخل أجل ثلاثين يوما مما يجعلها غير مقبولة.

لكن .

حيث إن الأخذ بالوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته ، وشهادة الأجرة المدلى بها صدرت عن دولة فرنسا ومحكمة

الاستئناف لما استبعدتها لعدم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة جاء قرارها معللا تعليلا سليما وما أثير بدون أساس .

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية حرق البند "" من المادة 3 من ظهير 02/10/1984 والعادة 273 من مدونة الشغل لأنه الغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للطالب عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنه لم يثبت فقده أجرته أو كسبه المهني طوال فترة العجز على الرغم من اعتباره أنه أثبت أجرته كتابة ، وخلافا لما ذهب إليه القرار فإن طلب العارض يبرره كونه أجيرا وطبيعي أن يترتب عن توقف عمله طيلة مدة العجز توقف أجرته تطبيقا لمقتضيات المادة 273 من مدونة الشغل والأصل هو فقدان العارض لأجرته خلال فترة العجز الكلي المؤقت تطبيقا لمقتضيات البند (أ) من المادة 3 من ظهير 02/10/1984 مما يكون معه القرار مجانبا للصواب ويتعين نقضه 01/1/5/2823

حقا حيث صح ما عيب على القرار، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة من ظهير 02/10/1984 يستحق الضحية التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة جر مؤقت عن العمل، ومحكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت وقضت من جديد برفضه بعلة أن عبىء إثبات فقد الأجر والكسب يقع على الطالب، والحال أنه كاجير يرتبط دخله بشخصه وعمله وأن توقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي يتوقف دخله اليومي ما لم يثبت خلاف ذلك فجاء قرارها خارقا للمقتضى أعلاه وعرضة للنقض لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت وإحالة القضية على نفس المحكمة لتنبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى والرفض في الباقي وتحميل المطلوبين الصائر . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي

والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي

وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

الرئيس

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

اعضاء

2023/5/1/01

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017

1 طلب إجراء خبرة – سلطة المحكمة في الاستجابة له من عدمه.

إن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة وهي غير ملزمة بذلك مادام توفرت لها العناصر الكافية للبت في التراع ولها سلطة تقدير الحجج لاستخلاص مبررات قضائها وفق ما يقتضيه القانون، والمحكمة لما أمرت بإجراء معاينة بالمرحلة الابتدائية واستقت منها العناصر الكافية للبت في الدعوى على وجه صحيح، فإنها لم تكن في حاجة إلى الأمر بإجراء خبرة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 199 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 5971/1/3/2016)

42 - تأمين – طبيعة الأجل الوارد في المادة 36 من مدونة التأمينات.

سقوط الحق في الضمان – أثره في مواجهة الغير.

يعتبر الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من مدونة التأمينات أجل تقادم تسري عليه أحكامه طبقا للقواعد العامة ومنها انقطاعه بالأسباب القانونية التي ينقطع بها وفقا لأحكام الفصل 381 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود.

إن سقوط الحق في الضمان للمؤمن له ليكون جزاء عليه نتيجة إخلاله بشرط قانوني في عقد التأمين لا تتضمن المادة 20 من مدونة التأمين النص عليه صراحة وهو ما يعني أن للطالبة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقها بسبب إخلال المؤمن له بالتزام إعلامها في الأجل القانوني بالحادث ليس إلا، فضلا عن عدم جواز الاحتجاج تجاه المطلوب بصفته غيرا بسقوط الحق بسبب تقصير المؤمن لهفي التزاماته نحو مؤمنته طبقا للفصل 62 من مدونة التأمينات.

(القرار عدد 241 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 1341/1/3/2015)

- تبليغ - أشخاص اعتبارية - توصل المسؤول بمكتب الضبط دون بيان اسمه وصفته – أثره.

من المقرر أن التبليغ للأشخاص الاعتبارية لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية إلا إذا كان مستجمعا لكافة الشروط المنصوص عليها في الفصلين 39 و516 من ق.م.م، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني اعتمادا على شواهد تسليم لا تتضمن اسم المبلغ إليه وصفته، مع أنها بيانات جوهرية لا يصح التبليغ إلا بها نفيا للجهالة وتحديدا لعلاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ، مكتفية بتضمين الشواهد المذكورة، بالنسبة للدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة ولوزير الداخلية، عبارة "توصل المسؤول بمكتب الضبط" دون بيان اسم وصفة هذا المسؤول، فإن قرارها يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه.

(القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 05/01/2017 في الملف الإداري عدد 2739/4/1/2014)

- صندوق ضمان حوادث السير– شروط الحكم عليه بالأداء طبقا للمادة 152 من مدونة التأمينات.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونةالتأمينات، فإنه في حالة تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى كطرف رئيسي لا

يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة، بما في ذلك الحكم على صندوق ضمان حوادث السير بأداء ماحكم به من تعويض مدني نهائي، يكون قرارها خارقا لمقتضيات المادة 152 أعلاه.

(القرار عدد 473 الصادر بتاريخ 5 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 13505/6/2/2015)

.....

18 - طعن بالزور – مسطرته.

بمقتضى المادة 584 من ق.م.ج يتعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا، والمحكمة لما اعتمدت الوثيقة المطعون فيه بالزور، بعلة عدم الإدلاء بما يفيد سلوك الطاعنة للمسطرة المذكورة، يكون قرارها مؤسسا.

(القرار عدد 557 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 4872/6/2/2015)

.19 حادثة سير - وفاة المصاب - تعويض مادي - شروط استحقاقه.

لئن كانت ملاءة الذمة المالية للمنفق مفترضة بنص القانون إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المادة 188 من مدونة الأسرة، فإنه يكفي لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي إثبات طالبه فقدانه لموارد عيشه بسبب وفاة المصاب الذي كان قيد حياته ملزما قانونا أو ملتزما تطوعا بالإنفاق عليه.

(القرار عدد 626 الصادر بتاريخ 17 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 9889/6/2/2015-90-91-92-93)

20 - دعوى الحق العام ضد المؤاجر - استفادة الأجير من تعويض في شكل إيراد عمري في إطار دعوى حادثة الشغل - أثره.

لا يمكن للأجير مقاضاة مؤاجره المسؤول مدنيا عن الناقلة أداة الحادثة إلا في إطار أحكام ظهير 6 فبراير 1963 (عدل) وذلك متى تم نقل الأجير تحت عهدة المؤاجر أو كان الأول يعمل لحساب هذا الأخير، وهي الأحكام التي تتعلق بالنظام العام عملا بمقتضيات الفصل 347 من نفس القانون.

(القرار عدد 653 الصادر بتاريخ 17 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 7920/6/2/2015)

21 - دعوى الضحية في إطار الحق العام - تقادمها طبقا للقواعد العامة عملا بمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية.

لما كانت شركة التأمين لا تنازع في كون الضحية قد أقام دعواه قبل انصرام خمس سنوات عن تاريخ وقوع الحادثة فقضت المحكمة المرفوعة إليها تلك الدعوى بإيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها، فإن ارتفاع المانع القانوني المتمثل في وجود دعوى الشغل أو عدم تقادمها، يجعل الضحية محقا في مواصلة دعواه ضد الغير في إطار الحق العام، وهي الدعوى التي تخضع في تقادمها للقواعد المعمول بها في القانون المدني عملا بمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 1642 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2016 في الملف الجنحي عدد 13158/6/2/2015)

22- قرار غيابي في قضية جنائية – عدم جواز التعرض عليه من طرف المتهم المحكوم عليه.

من المقرر أن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد من 416 إلى 457 لا تنص لا صراحة ولا ضمنا على إمكانية الطعن بالتعرض في هذه القرارات، وأن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه.

(القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 31 يناير 2017 في الملف الجنائي عدد 334/6/3/2016)

45- طعن بإعادة النظر – شروطه ونطاقه.

إذا كانت الدعوى المدنية معروضة على محكمة زجرية، فإنها لا تخضع إلا لقانون المسطرة الجنائية دون سواه بحكم تبعيتها للدعوى العمومية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صرحت بقبول طلب إعادة النظر شكلا في قرار صادر عنها في إطار الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، والحال أن هذا الطريق من طرق الطعن لا يسمح به إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة النقض، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 491 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد -14 4112/6/10/2016)

46 - حادثة سير – وفاة الضحية - تعويض ذوي الحقوق – الدفع بانعدام الضمان – أثره.

لما كانت دعوى المطلوبين تروم الحكم لهم بالتعويض عن فقدان موارد عيشهم وعن الضرر المعنوي الناتج عن الأسى الذي أصابهم نتيجة وفاة الضحية بسبب الحادثة، وهي الأضرار غير المستثناة صراحة ولا ضمنا بمقتضى الفقرة "ه" من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فإن المحكمة عندما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبين بالتعويض عن الأضرار المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 17167/6/10/2015)

47- طعن بالاستئناف – إغفال الإشارة إلى المذكرة المرفق بوصل أداء القسط الجزافي - أثره.

إن المحكمة لما صرحت بعدم قبول الطعن بالاستئناف المقدم أمامها من حيث الشكل بعلة عدم أداء القسط الجزافي، دون أن تشير إلى المذكرة المدلى بها من الطاعن ولا إلى الوصل المرفق بها أو تبين وجه استبعادها لهما، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 960 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 15174/6/10/2016)

48 - تشطير المسؤولية عن الحادثة - وجوب بيان السند المعتمد في ذلك.

إن المحكمة عندما انتهت إلى تعديل الحكم الابتدائي بخصوص المسؤولية عن الحادثة وتشطيرها بين كل من المتهم وأحد المطالبين بالحق المدني، ثم رتبت على ذلك تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به لهذا الأخير، دون أن تتطرق إلى ذلك المتعلق بالمطالب الثاني بالحق المدني، مع أنه يسري عليه ما يسري على الأول من حيث الرفع والخفض لاتحاد العلة، وقضت له بالتعويض كاملا، دون أن تبين سندها في ذلك، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي

لانعدامه.

(القرار عدد 961 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 15294/6/10/2016)

49 - حادثة - شروط إضفاء صفة الشغل عليها.

من المقرر أن ما يضفي على الحادثة صفة الشغل هو حدوثها وقت وجود الضحية في خدمة مشغله أو في مسافة الذهاب أو الإياب بين مقر عمله ومحل سكناه، وأن مجرد تصريح الضحية تمهيديا بأنه كان عائدا وقت الحادثة من عمله ومتوجها إلى مترله، دون أي بيانات أخرى وخاصة حول ما إن كان يقوم فعلا في إطار علاقة تبعية بعمل مأجور لفائدة مؤاجر أو مؤاجرين معينين، لا يصبغ على الحادثة تلك الصفة.

(القرار عدد 962 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 15388/6/10/2016)

- رخصة سياقة - مركبات مخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص - عدم خضوع السائق لفحص طبي كل سنتين - أثره.

لئن أوجب المشرع على الشخص الحاصل على رخصة سياقة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص، الخضوع لفحص طبي كل سنتين، فإن عدم احترام السائق للأجراء المذكور لا يعدو مخالفة يعاقب عليها وفق ما هو منصوص عليها قانونا، ولا أثر له على صلاحية رخصة السياقة ولا على ضمان المؤمنة للأضرار التي قد يتسبب فيها السائق للغير أثناء القيادة، إلا أن يكون ذلك بسبب نقص في قدرته البدنية أو نتيجة عجز أو قصور في أهليته الجسدية.

(القرار عدد 963 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 15389/6/10/2016)

.....

التقرير السنوي : 2015

- تضامن المدينين - اختلاف الأساس القانوني لإلتزام كل واحد من المدينين– انتفاء شروطه.

شروط الجمع بين الفائدة القانونية والتعويض - إذا كان مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفي لجبر الضرر.

لما كان عقد الشركة هو الأساس القانوني اللتزام المدين الأول، والتعسف في استعمال الحق هو الأساس القانوني لالتزام المدين الثاني، فإن الشروط التي يتطلبها القانون لقيام التضامن بين المدينين أو افتراضه تكون غير متوفرة.

لئن كانت الفائدة القانونية تختلف عن التعويض من حيث الأساس القانوني، إلا أنهما يتحدان في كون الغاية من إقرار كل منهما، هي جبر ما يصيب الدائن من ضرر نتيجة تأخير المدين المحكوم عليه في الوفاء بالتزامه، والمحكمة لما ردت طلب الفوائد بعلة أن التعويض المحكوم به عن الحرمان من الاستغلال كاف لجبر الضرر اللاحق بالمستأنف، تكون قد أبرزت عن صواب أن الفوائد القانونية لا يمكن القضاء بها إلا إذا كان مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفي لجبر الضرر.

(القرار عدد 210 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/303)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

59- غسل الأموال – فتح حساب بنكي – عدم التحقق من هوية المسير والسلطة المخولة له – مسؤولية البنك.

إن المحكمة لما اعتبرت أن البنك لم يتحقق من هوية الشخص الطبيعي المخول له انجاز عمليات باسم الشركة بعد بيعها وتفويت جميع حصصها، ورتبت على ذلك قيام مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمطلوب، بعلة خرقه للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشروط والقيود الواجب توافرها لفتح الحساب الوارد بالمادة 488 من مدونة التجارة وبالقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 95 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 يف امللف التجاري عدد 2014/1/3/488)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض : 2015

16 - تقادم – انقطاعه – حادثة شغل – مطالبة قضائية – يجب أن تكون بين نفس الأطراف – احتساب مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحادثة إلى تاريخ الشفاء.

إذا كان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية عمال بأحكام الفصل 381 من ق.ل.ع فإن هذه المطالبة يجب أن تكون بين نفس الأطراف، والثابت أن الدعوى الحالية للطاعنة والرامية إلى مراجعة الإيراد وجهت ضد المطلوبة في النقض شركة التأمين، فيما دعواها السابقة التي اعتبرتها قاطعة للتقادم وجهت ضد صندوق الزيادة في الإيراد، فلا يستقيم الاستدلال بها لقطع التقادم، و لما كانت الحادثة في النازلة قد وقعت بتاريخ 1993/6/21 والشفاء منها كان بتاريخ 1994/2/16 والدعوى الحالية لم تقدم إلا بتاريخ ،2010/5/17 فإنها بذلك تكون قد تقادمت لمرور أجل خمس سنوات على تاريخ الشفاء وفقا لما يقضي بذلك الفصل 276 من ظهير 1963/2/6 (عدل) وهو ما طبقه القرار المطعون فيه الذي كان معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 46 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/198)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

27 - دعوى الحق العام – توقفها على البت في دعوى حادثة الشغل أو تقادمها.

من المقرر قانونا أن دعوى احلق العام متوقفة على البت في دعوى حادثة الشغل ما لم تتقادم كما نص على ذلك الفصل 174 من ظهير ،1963/2/6 (عدل) ما دام أن الهدف منها هو الحصول على التعويض الكامل الذي يغطي ما لم يغطه الإيراد الأساسي.

(القرار عدد 744 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/1254)

- دفع بانعدام الضامن – عقد تأمين – عدم إثبات فسخه.

إن القرار المطعون فيه لما رد على ما أثارته المؤمنة حول انتفاء الضمان بعد انتهاء عقد التأمين الذي كان يربطها بامشغلة بعلة أن الملف خال مما يفيد فسخ العقد المذكور، يكون قد أجاب بما فيه الكفاية على ما أثير بالوسيلة، ومرتكزا على أساس سليم.

(القرار عدد 702 الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 في الملف الاجتماعي عدد

(2014/2/5/1500

59 - مرض مهني (سيليكوز) – طلب ذوي الحقوق بمراجعة الإيراد العمري السنوي – وفاة الموروث بسبب تفاقم المرض المذكور – إثبات العلاقة السببية بين المرض والوفاة.

إن المحكمة لما قضت بإيراد عمري لأرملة المصاب رغم أن هذا الأخير توفي بتاريخ 1992/9/24وأن الشهادة المدلى بها والمؤرخة أعلاه جاءت لاحقة للحادثة وللوفاة بستة عشر سنة، مما يفيد استحالة إثبات العلاقة السببية بين المرض المهني والوفاة، إضافة إلى كون طلب المراجعة طاله التقادم وقدم خارج الأجل القانوني حسب مقتضيات الفصل 17 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 1960/2/3 والفصل

281 من ظهير ،1963/2/6 (عدل) يكون قرارها غري مرتكز عىل أساس وناقص التعليل.

(القرار عدد 38 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1271)

- مواصلة الدعوى – وفاة المستأنف عليه أثناء سريان المسطرة – مذكرة إصلاحية موجهة ضد الورثة – عدم استدعائهم – خرق القانون.

لما كانت المحكمة على علم بوفاة المستأنف عليه من خلال إدلاء المشغلة بمذكرة إصلاحية في مواجهة ورثته، و لم يتم استدعائهم لمواصلة الدعوى، فإن قرارها يكون قد صدر في مواجهة شخص متوفى ، وخارقا لمقتضيات الفصل 115 من ق.م.م.

(القرار عدد 1065 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/944)

- تعرض على حكم غيابي - شرط التبليغ إلى التعرض – حق شخصي - إمكانية التنازل عنه.

إن المادة 393 من ق.م.م وإن اشترطت لصحة التعرض على المقررات القضائية الغيابية في مادتي الجنح والجنايات أن يكون المقرر المتعرض عليه قد بلغ إلى المتعرض من قبل، إلا أنها جعلت من إجراء التبليغ المذكور حقا شخصيا لهذا الأخير وأعطته إمكانية التنازل عنه ليصح بذلك تعرضه ولو لم يتم التبليغ بصفة فعلية، و لم تحدد للتنازل شكلا معينا إذ يمكن أن يكون صريحا مثلما يكون ضمنيا.

(القرار عدد 531الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2013/10/6/1479)

.....

.....

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

صدر بتاريخ 2005/02/02

ملف جنحي عدد 04/713

وفي الدعوى المدنية : بقبول الطلب شكلا

وموضوعا.

ومن حيث مسؤولية الحادثة بإرجاء البث فيها إلى حين البث في الموضوع.

وتمهيديا بإجراء خبرة طبية على الضحية أعلاه مع حفظ حقوق الأطراف والصائر.

وحيث أن المدان المذكور ارتكب الحادثة يوم 2001/02/24 أثناء سياقته لسيارة وهي عربة ذات محرك وبذلك تكون مقتضيات ظهير 1984-10-2 وقرار 1985-1-15 هي الواجبة التطبيق.

وحيث إن الضحية المجروح من مواليد سنة 1957 أي كان يبلغ من العمر وقت الحادثة 44 سنة.

وحيث إنه اعتمادا على سن الضحية وعلى عدم إدلائه بما يفيد أنه له دخلا قارا فإنه يجب اعتبار مبلغ 9270,00 درهم هو أجرة الضحية المجروح السنوية أو كسبه المهني، وبذلك يكون الرأسمال المعتمد هو 109.324 درهم.

وحيث إن الخبير المحلف الدكتور محمد نجيب الكتاني المعين من طرف المحكمة بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2004/09/29 وضع تقريره الطبي بعد أن فحص الضحية ووصف الجروح التي أصيب بها من جراء الحادثة و العلاج المتبع وحدد :

مدة العجز الكلي المؤقت في 30 يوما

نسبة العجز الجزئي الدائم في 12 ٪

تشويه الخلقة فـــي على جانب من الأهمية

نسبة الألم الجسماني في على جانب من الأهمية.

و بناءا على مرافعات الأطراف و مذكراتهم بعد الخبرة .

وحيث يتعين المصادقة على تقرير الخبير المذكور لاستقائه الشروط المتطلبة قانونيا.

و حيث أن المحكمة بناء على ما ذكر أعلاه أصبحت تتوفر على العناصر الكافية و الضرورية لتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بالطرف المدني وفق ما تنص عليه مقتضيات ظهير 84-10-2 و التي تحددها كما يلي :

1 - عن العجز الكلي المؤقت: 9270,00 ÷ 365 × 30 = 761,91 درهم

2 -عن العجز الجزئي الدائم 1.854,00 × 12 = 22.248,00 درهم

3 - عن الألم الجسماني 109.324,00 ÷ 100 × 5 = 5.466,2 درهم

4 - عن التشويه 109.324 ÷ 100 × 5 = 5.466,2 درهم

وحيث إنه بضم التعويضات المذكورة يكون التعويض الإجمالي الذي ينبغي منحه للمطالب بالحق المدني هو

33.942,31 درهم.

في المسؤولية.

حيث انه بالرجوع إلى تعليلات الدعوى العمومية والرسم البياني المرفق بمحضر الضابطة القضائية يتبين أن المدان هو المتسبب الوحيد في وقوع الحادثة بسبب تهوره وعدم احترامه لعلامة قف التي كانت منتصبة في الجهة التي كان يسير فيها، مما يتعين معه تحميله كامل مسؤوليتها.

وحيث أنه باعتبار تحميل المدان كامل المسؤولية يبقى مبلغ 33.942,31 درهم هو الذي ينبغي منحه للمطالب بالحق المدني على سبيل التعويض الإجمالي.

وحيث ينبغي الحكم على المدان بأدائه التعويض الإجمالي المشار اليه مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم.

والتصريح بأن شركة شبينغ هراس مسؤولا مدنيا.

وحيث ينبغي الحكم بإحلال شركة التامين الوفاء محل مؤمنها في أداء التعويض الاجمالي المذكور طبق عقدة التأمين التي تربطهما.

و حيث ينبغي الحكم على المدان والمسؤول المدني وشركة التامين بصائر الدعوى المدنية تضامنا و على نسبة القدر المحكوم به.

و حيث ينبغي الأمر بالتنفيذ المؤقت لهذا الحكم لغاية الثلث لثبوث الحق في التعويض.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة وهي تبت في قضايا حوادث السير حكما علنيا وابتدائيا وبمثابة حضوري في حق الظنين وحضوريا في حق باقي الأطراف

أولا في الدعوى العمومية :

بإدانة الظنين من أجل ما نسب إليه من الجرح خطأ والفرار عقب ارتكاب حادثة سير وعدم احترام علامة قف وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند القيادة

ومعاقبته على ذلك بغرامة نافدة قدرها خمسمائة (500,00) درهم عن الجرح الخطأ وغرامة نافدة قدرها ألف (1.000,00) درهم عن جنحة الفرار وغرامة نافدة قدرها أربعمائة (400,00) درهم عن عدم احترام علامة قف وغرامة نافدة قدرها أربعمائة (400,00) درهم عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وتحمله الصائر مجبرا في الأدنى.

ثانيا في الدعوى المدنية :

من حيث المسؤولية بجعلها كاملة على عاتق المدان

من حيث الطلبات المدنية :

الحكم على المدان بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره ثلاثة وثلاثون ألف وتسعمائة واثنان وأربعون درهما وواحد وثلاثون سنتيما (33.942,31) درهم

والكل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم.

وتصرح بأن شركة شبينغ هراس مسؤولا مدنيا.

وتحكم بإحلال شركة التامين الوفاء محل مؤمنها في الأداء

وتحميل المدان والمسؤول المدني وشركة التأمين صائر الدعوى المدنية تضامنا و على نسبة القدر المحكوم به.

وتأمر بالتنفيذ المعجل لهذا الحكم لغاية الثلث.

.....
.....
.....
.....

محكمة الاستئناف بفاس

ملف جنحي سير
بعد النقض والإحالة
عدد: 781– 13.

قرار عدد: .
صدر بتاريخ:03 /2015/3
وبعد المداولة طبقا للقانون

- في الدعوى المدنية:

حيث إن القضية معروضة في جانبها المدني لتصفية قرار محكمة النقض القاضي بالنقض والإحالة تحت عدد 10/808 وتاريخ 2013/7/25 في الملف الجنحي عدد: 2012/12971، بخصوص الضمان، دون بقية المقتضيات الأخرى المتعلقة بقادري عباس وقادري رضوان التي أصبحت نهائية بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 12/840 وتاريخ 2012/6/7.
وحيث دفعت شركة التأمين النقل بأن شهادة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية والذي يحمل الرقم الترتيبي والقن رقم 09 يتعلق بشركة التأمين السعادة، ولا يتعلق بها باعتبار أن الرقم الترتيبي الخاص بها مغاير لذلك التي تحمله بوليصة التأمين المدلى بها وأن القن الخاص بها هو 91.
وحيث إن الثابت من قرار وزير المالية المؤرخ في 2005/1/26 والمنشور الصادر بتطبيقه رقم 03/05/0 ADAS المؤرخ في 2005/5/13 أن الرقم الترتيبي الوارد بالصورة الشمسية لبوليصة التأمين والقن رقم 09 يتعلق بشركة التأمين السعادة وليس بشركة التأمين النقل.
وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تتميمه بالقانون رقم 03-09 فإنه في حالة رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار أمام محكمة مدنية أو جنائية، يجب إدخال المؤمن لزوما في الدعوى من قبل طالب التعويض أو من قبل المؤمن له.
وحيث إنه بالرجوع الى الطلبات المدنية المقدمة من طرف المطالبين بالحق المدني محمد لطرش وبوبكر لكحل فإنها وإن كانت قد وجهت في بداية الأمر ضد شركة التأمين السعادة فإنه وقع إصلاحها ووجهت ضد شركة التأمين النقل، كما أن الطلبات الختامية المقدمة من طرف المطالبين بالحق المدني المذكورين وجهت ضد شركة التأمين النقل.
وحيث إنه وأمام عدم إدخال المؤمن في الدعوى من طرف المطالبين بالحق المدني وهو في نازلة الحال حسب الثابت من الرقم الترتيبي والقن المذكورين في الصورة الشمسية لبوليصة التأمين الصالحة وقت الحادثة وفق المفصل أعلاه هو شركة التأمين السعادة، فإن الطلبات تبقى موجهة ضد غير ذي صفة ولزم لذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات لفائدة م ح م محمد لطرش وبوبكر لكحل والتصريح تصديا بعدم قبول طلباتهما المدنية مع تحميلهما صائر استئنافهما.
ولهذه الأسباب

وتطبيقا للفصول المذكورة أعلاه والمواد : 253- 286- 300- 308- 314- 348 وما بعده – 362إلى 367 – 396 إلى 414 - 422- 636 إلى 638 من : ق. م . ج . وظهير 02-10- 1984 .
أصدرت غرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الاستئناف بفاس – قضايا حوادث السير - وهي متألفة من نفس الهيئة التي باشرت مناقشة القضية ومداولتها القرار الآتي نصه: علنيا انتهائيا وحضوريا .

في الموضوع:

تصفية لقرار محكمة النقض الصادر تحت عدد: 10/808 بتاريخ 2013/7/25 في الملف الجنحي عدد: 2012/12971 تحكم المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية لبولمان بميسور تحت عدد 08/55 بتاريخ 2008/11/26 في الملف جنحي سير عدد 05/38 فيما قضى به من تعويضات لفائدة م ح م محمد لطرش وبوبكر لكحل في مواجهة شركة التأمين النقل والحكم تصديا بعدم قبول طلباتهما المدنية مع تحميلهما صائر استئنافهما.

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد 197 المؤرخ في 2012/02/02 الصادر في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/956

"أن شهادة التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تفيد الاستمرارية في العمل".

.....

ملخص قواعد احتساب تعويضات حوادث الشغل

- التعويض عن العجز المؤقت
- التعويض عن العجز الدائم
- تعويض ذوي الحقوق في حالة الوفاة

—

أحكام عامة:

- ترفع الدعوى بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإبتدائية التي وقع الحادث بدائرتها القضائية أو بموطن المدعي حسب اختياره. أو بتصريح المشغل بالحادث لدى السلطة المحلية التي تحيل هذا التصريح على المحكمة.
- الدعوى معفاة من الرسوم القضائية.
- النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون.
- يعتد بالأجرة السنوية لسنة قبل الحادث متى لم تقل عن مبلغ الحد الأدنى للأجور المعمول به أي 22102 درهما، فاذا قلت عن هذا الحد ترفع اليه، ولا اشكال في تجاوزها لهذا الحد في احتساب العجز المؤقت، بخلاف العجز الدائم بحيث اذا تجاوزت الأجرة السنوية مبلغ الحد الأدنى للأجور فوصلت الى مبلغ الحد من الأجر الذي لا يعتد الا بثلث أو ثمن ما زاد عنه تصحح الإجرة للثلث أو الثمن حسب الأحوال.
- على المحكمة التأكد من ما اذا كان سبق للضحية أن تعرض لحادث شغل، من حيث السنة ونسبة العجز، حتى تتمكن من خصم نسبة العجز المترتبة عن الحادث السابق.
- المحكمة ملزمة باجراء محاولة صلح.
- جلسة البحث عند الإقتضاء.

.....

المحكمة الابتدائية بتازة
يوم 19-10-2011
الوقـائــع

بناء على التصريح بحادث الشغل المؤرخ في 6-7-2010 صرح فيه المشغل المدعى عليه الاول ان حادثا نتج عنه عجز عن العمل طرأ بتاريخ 3-6-2010 للمدعي المزداد بتاريخ 1958 و ذلك اثناء قيامه بعمله داخل المعمل فنتج عن ذلك اصابته بجرح على مستوى اصبعه. و قد احيل التصريح مرفقا بنسخة طبق الاصل من شهادة طبية من طرف السلطة المحلية.

و بناء على ادراج القضية بجلسة البحث بتاريخ 15-12-2010 اوضح فيها المدعي المصاب بعد تاكيد ما سبق انه تعرض للحادثة على الساعة 3 زوالا و انه يتقاضى اجرة يومية قدرها 65 درهم، و انه لم يتوصل باي تعويض، و انها اول حادثة شغل اصيب بها و خلفت له عجزا دائما نسبته 5% حسب شهادة الشفاء المؤرخة في 5-7-2010 و الصادرة عن الدكتور لطفي رشدي.

و بناء على المذكرة الجوابية لشركة التامين المؤرخة في 31-1-2011 جاء فيها ان المدعي لم يثبت انها تؤمن مشغله، و ان اصابته بسيطة و لا يمكن ان تخلف عجز دائم نسبته 5%. لاجله تلتمس الحكم بعدم قبول الطلب.

و بناء على الحكم التمهيدي المؤرخ في 8-6-2011 و القاضي باجراء خبرة طبية على الضحية اسندت مهمتها للدكتور عبد الحق بوزيد الذي ادلى بتقرير مؤشر عليه بتاريخ 9-8-2011 جاء فيه ان مدة العجز الكلي المؤقت هي 35 يوما و ان نسبة العجز الدائم هي 4%.

و بناء على مذكرة شركة التامين بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 7-9-2010 التمست فيها بعد تاكيد ما سبق تطبيق ظهير 1963 مع رفض طلب التعويضات اليومية.

و بناء على مذكرة المدعي بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 12-10-2011 التمس فيها الحكم اساسا باعادة الخبرة على يد خبير اخر لعدم موافقتها لملفه الطبي و احتياطيا الحكم لفائدته بما يلي:

* عن التعويض اليومي: 3500 درهم
* عن الايراد العمري السنوي في شكل راسمال: 14400 درهم

مع النفاذ المعجل.

و بناء على ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 11-10-2011 و الرامي إلى تطبيق القانون.

و بناء على ادراج القضية بعدة جلسات لتصالح الطرفين كانت اخرها جلسة 12-10-2011 تخلف عن حضورها نائب المدعى عليهما رغم الاعلام و حضرها نائب المدعي و اكد ما سبق فتقرر بعد اعتبار القضية جاهزة للبت فيها حجزها للتأمل لجلسة 19-10-2011.

وبعد التأمل طبقـا للقانـون

حيث ان محاولة اجراء صلح بين الطرفين لم تسفر على اية نتيجة.

و حيث يهدف المدعي من خلال طلبه إلى الحكم لفائدته بايراد عمري سنوي و بتعويض يومي وفق المفصل اعلاه.

و حيث إن مادية حادثة الشغل ثابتة بمقتضى التصريح بحادثة الشغل و عدم منازعة المدعى عليه الاول المشغل.

و حيث ان الخبرة المنجزة من طرف الدكتور بوزيد جاءت موضوعية بالنظر الى الاصابات المفصلة بالملف الطبي للمصاب و مستوفية للشروط الشكلية و القانونية، مما يتعين معه المصادقة عليها.

و حيث انه مادامت شركة التامين لم تنازع بشكل جدي في بوليصة التامين (رقم 321.2104.212636) المشار اليها بالتصريح بحادث الشغل، فانها مؤمنة للمشغل ضد حوادث الشغل وقت الحادثة و يتعين تبعا لذلك احلالها محله في الاداء و رد الدفع المثار في هذا الخصوص.

و حيث ان الملف خال من اي دليل يفيد دخل المصاب مما يتعين معه اعتماد الحد الادنى للاجور المعمول به و المحدد في مبلغ 26557,44 درهم في احتساب التعويضات المستحقة.

1- عن التعويض اليومي:

حيث انه بمقتضى الفصل 61 من ظهير 6-2-1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يستحق المدعي تعويضا يوميا يساوي ثلثي الاجر اليومي مادام الملف خال من اي دليل يفيد توصله به و ذلك كالاتي:

[(2□92,21(35□[=2151,65 درهم.

3

2- عن الايراد العمري السنوي:

حيث انه بمقتضى الفصلين 83 و 156 من الظهير المذكور اعلاه يستحق المصاب مادام بالغا سن الرشد القانوني و نسبة عجزه تقل عن 10% ايرادا عمريا في شكل راسمال على اساس سعر سنتيم يساوي 12.128 طبقا للتعريفة المنصوص عليها في مرسوم 14-11-59 و ذلك كالتالي:

(26557,44 درهم5□)8052,22 = 12.128□ درهم

200

و حيث يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل طبقا للفصل 285 من ق م م.

و حيث يتعين تحميل الطرفين الصائر على النسبة و يستخلص نصيب المدعي في اطار المساعدة القضائية.

و تطبيقا لمقتضيات الفصول: 1-20-50-59 و ما بعده من ق م م و ظهير 6-2-1963.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا بما يلي:

اداء المدعى عليه معمل الخشب في شخص ممثله القانوني و في محله شركة التأمين سند في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي محمد القروطي ما يلي:

- عن التعويض اليومي: مبلغ الفين و مائة و واحد و خمسون درهما و خمسة و ستون سنتيما (2151,65) درهم.

- عن الايردا العمري السنوي في شكل راسمال: مبلغ ثمانية الاف و اثنان و خمسون درهما و اثنان و عشرون سنتيما (8052,22 درهم) مع النفاذ المعجل و الصائر على النسبة.

بهذا صدر الحكم في التاريخ اعلاه و كانت المحكمة متركبة من السادة:
- رئيسا
- كاتبة الضبط

الرئيس كاتب الضبط

.....

.....

المحكمة الابتدائية بتازة
ملف : حوادث الشغل
رقم: 16/87
بتاريخ:2016/11/29

الوقائـــــع
بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 22-02-2016 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي يعرض فيه المدعي بأنه تعرض لحادثة شغل بتاريخ 12-01-2015 عندما كان يزاول عمله في البناء لدى المدعى عليها الأولى وأصيب على إثرها بأضرار بدنية مختلفة، لأجله يلتمس الحكم على مشغلته وفي محلها شركة التأمين بأدائها لفائدته ما يمنحه له ظهير 1963/02/06 مع النفاذ المعجل، وأرفق المقال بطلب الصلح مع الشركة المؤمنة وشهادتين طبيتين لتحديد مدة العجز المؤقت، وشهادة الشفاء النهائية، وثلاث صور لصولات مخالصة بأداء التعويض اليومي ومصاريف العلاج الصادرين عن شركة التأمين وصورة لتصريح بحادثة الشغل.
وبناء على مقال إصلاحي للمدعي بواسطة نائبه المدلى به بتاريخ 2016/03/29 التمس فيه الحكم له بتعويض مؤقت قدره 30 ألف درهم مع إحلال شركة التأمين، وعرضه على خبرة طبية لتحديد نسبة العجز مع النفاذ المعجل والصائر.
وبناء على إدراج القضية بجلسة البحث بتاريخ 2016/04/26 أوضح خلالها المدعي بأنه من مواليد سنة 1977 وتعرض لحادثة شغل بتاريخ 2015/01/12 على الساعة السابعة والنصف صباحا أثناء مزاولته لعمله لدى مشغلته المدعى عليها الأولى التي يشتغل لديها في البناء منذ تاريخ سنة 2013 بأجرة يومية قدرها 120 درهم، وانه أصيب على إثرها على مستوى قدمه وبكسر على مستوى ظهره جراء سقوطه بدرج البناية، وخلفت له عجز دائم حددت نسبته 20% حسب الشهادة الشفاء النهائية المؤرخة في 2015/06/10 الصادرة عن الدكتور بدر فضول، وأنه توصل بالتعويض اليومي، وأنها أول حادثة شغل أصيب بها.
وبناء على مذكرة جوابية لشركة التأمين بواسطة نائبها المدلى بها بجلسة 2016/04/26 التمست فيها رفض الدعوى لعدم سلوك مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 132من قانون 18-12، واحتياطيا إجراء خبرة طبية على الضحية لتحديد نسبة العجز.
وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/05/10 والقاضي بإجراء خبرة طبية على الضحية عهد للقيام بها للخبير بولحتيت يؤدي صائرها شركة التأمين بواسطة نائبها.
وبناء على إدراج الملف بجلسة 2016/06/14 حضرت ذة/ اندوري عن نائب المدعي وذة/ المليلس عن نائب شركة التأمين وبعد إشعارها لأداء صائر الخبرة صرحت بأن الشركة لن

تؤدي صائر الخبرة وأنها تسند النظر للمحكمة، وأكدت ذة/ اندوري عن نائب المدعي ما جاء بمقاله الافتتاحي.
وبناء على قرار حفظ الملف مؤقتا الصادر بتاريخ 2016/06/21.
وبناء على ملتمس الإخراج من الحفظ للمدعي بواسطة نائبه المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2016/10/06 ملتمسا من خلاله الحكم على المشغلة في شخص ممثلها القانوني وفي محلها شركة التأمين أكسا بأدائها لفائدته بالتعويضات التالية: مبلغ 10000 درهم عن التعويض اليومي، ومبلغ 23000 درهم عن الإيراد العمري السنوي يؤدى على شكل أقساط دورية أربع مرات في السنة ابتداء من تاريخ 2015/06/10. مع النفاذ المعجل والصائر.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.
و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات لتصالح الطرفين كانت آخرها جلسة 2016/11/22 حضرها ذة/ الحمايني عن نائب المدعي وذ/ التراب عن نائبي شركة التأمين، وبعدما أكدا الطرفين ما سبق والإشهاد على فشل محاولة الصلح تقرر اعتبار القضية جاهزة، فتم حجزها للتأمل لجلسة 2016/11/29.
وبعد التأمــل
في الشكل : حيث أثارت شركة التأمين دفعا مفاده أن الدعوى غير مقبولة لعدم سلوك مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادة 132 من قانون 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
وحيث إن القانون الجديد المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل رقم 12-18 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2015/01/22 تطبق أحكامه وفق ما جاء في المادة 195 منه على الحوادث الواقعة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين بأن الحادثة موضوع الدعوى وقعت بتاريخ 2015/01/12 أي قبل نشر القانون الجديد رقم 12-18 بالجريدة الرسمية ودخوله حيز التطبيق.
وحيث ما دام أن الحادثة وقعت قبل تاريخ نشر القانون الجديد 12-18 بالجريدة الرسمية فإن القانون الواجب التطبيق على الحادثة موضوع الملف هو ظهير 6-2-1963 وليس قانون 12-18، مما يجعل دفع شركة التأمين غير جدير بالاعتبار ويتعين رده.
وحيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا الشيء الذي يتعين معه قبولها.
في الموضوع : حيث يهدف طلب المدعي إلى الحكم له بالتعويضات المسطرة بمذكرة تحديد الطلبات المدنية بسبب تعرضه لحادثة شغل أثناء عمله لدى المدعى عليها الأولى.
وحيث إن محاولة إجراء صلح بين الطرفين المتنازعين انتهت بالفشل.
وحيث إن مادية الحادثة وطبيعتها ثابتة بمقتضى التصريح بحادث الشغل ووصولات أداء التعويض اليومي الغير منازع فيهما.
وحيث مادام أن شركة التأمين امتنعت عن أداء مصاريف الخبرة بعدما التمست في مذكرتها الجوابية بعرض الضحية على خبرة طبية فإنه يتعين اعتماد الملف الطبي للمصاب في تحديد التعويضات المستحقة.
وحيث ثبت من الشواهد الطبية المدلى بها في الملف والتي لم تكن محل منازعة جدية من أي طرف أن الحادثة خلفت للمدعي المصاب عجزا مؤقتا مدته 135 يوم، وعجزا دائما نسبته 20 % حسب شهادة الشفاء المؤرخة في 2015/06/10.

وحيث إن دخل المصاب حسب الثابت من وصل المخالصة بالتعويض اليومي المدلى به في الملف محدد في مبلغ 120 درهم لليوم أي ما يوازي سنويا مبلغ 36000 درهم وهو الأجر الواجب اعتماده في احتساب التعويضات المستحقة للمصاب عملا بمقتضيات الفصل 116 وما يليه من ظهير 6-2-1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وذلك على الشكل الآتي:

عن التعويض اليومي:

حيث ان الثابت من ورقة المخالصة بالتعويض اليومي المدلى بها في الملف أن المدعي توصل بالتعويضات اليومية المستحقة له عن حادثة الشغل وهو الأمر الذي أقر به بجلسة البحث مما يبقى معه طلبه التعويض اليومي لمرة ثانية غير مرتكز على أي أساس قانوني سليم ويتعين رفضه.

عن الإيراد العمري السنوي:

حيث ان نسبة العجز الدائم للمصاب محددة في 20 % حسب شهادة الشفاء النهائية المؤرخة في 2015/06/10.

وحيث انه طبقا لمقتضيات الفصلين 83-136 من ظهير 1963/02/06 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يستحق المصاب إيرادا عمريا يساوي الأجرة السنوية مضروبة في نصف مقدار العجز عندما لا يتعدى هذا العجز أو يساوي 30 في المائة وذلك كالتالي:

(36000 درهم 20□)= 3600 درهم

200

وحيث يتعين منح الإيراد للمصاب في شكل أقساط دورية أربع مرات في فاتح: يناير و ابريل و يوليوز و اكتوبر من كل سنة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الشفاء الذي هو 2015/06/11 طبقا للفصلين 136و138 من ظهير 1963/02/06.

- فيما يخص الضمان:

وحيث أن الثابت من وثائق الملف وخاصة التصريح بحادث الشغل ووصولات أداء التعويض اليومي والمصاريف الطبية أن شركة التأمين أكسا كانت تؤمن المشغلة ضد حوادث الشغل وقت وقوع الحادثة بموجب عقدة تأمين صالحة تحت رقم 2262013000248 مما يتعين معه طبقا للفصل 234 من ظهير 1963/02/06 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إحلالها محل المشغلة في الأداء.

وحيث يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 285 من ق م م.

وحيث يتعين تحميل خاسر الدعوى الصائر.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول: 1-20-50-59 و ما بعده من ق م م و ظهير 6-2-1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

لـهـذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل: - قبول الدعوى.

في الموضوع: - أداء المدعى عليها الأولى شركة معطلى بيطون في شخص ممثلها القانوني وفي محلها شركة التأمين أكسا في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي عبد الغني دراجو: - مبلغ (3600) درهم عن الإيراد العمري السنوي يؤدى على شكل أقساط دورية

أربع مرات في السنة في فاتح: يناير و ابريل و يوليوز و اكتوبر ابتداء من تاريخ 2015/06/11، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و الصائر، ورفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت هيئة المحكمة تتركب من السادة:

- رئيســـــــــة
- كاتــب الضبط

الرئيسة كاتب الضبط

.....

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

18- تعويض عن الضرر اللاحق بالسيارة - خبرة تقنية - عدم استدعاء الخبير لدفاع أحد أطراف النزاع – أثره.

يجب على الخبير استدعاء الأطراف ووكلائهم قبل إنجاز مأموريته. والمحكمة لما ردت الدفع بعدم استدعاء الخبير لدفاع الطالبة بعلة أن الخبرة التقنية الابتدائية أنجزت بشكل نظامي بعد استدعاء جميع الأطراف وحضور الخبير المنتدب من طرف شركة التأمين، والحال أن الدفع المذكور يتعلق بعدم استدعاء الدفاع لحضور تلك الخبرة، يبقى معه ردها قاصرا، وجاء قرارها بذلك متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 958 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/2/6/21538)

19- تعويض عن فقد مورد العيش - بنت الهالك - إثبات شروط استفادتها طبقا لمدونة الأسرة.

إن المحكمة لما قضت لابنة الهالك بتعويض عن فقد مورد عيشها من جراء وفاة والدها بعلة أنها أثبتت الشرطين الواردين في الفقرة الثانية من المادة 198 من مدونة الأسرة، يكون قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 960الصادر بتاريخ 29يوليوز2015 في الملف الجنحي عدد 84-2015/2/6/2883)

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

20 -تعويض عن العجز الكلي المؤقت - مهنة المطلوب - سائق سيارة أجرة - وجوب مراعاتها.

لما كانت مهنة المطلوب كسائق لسيارة الأجرة التي يكتري رخصتها من الغير تقتضي منه مجهودا

جسديا، فإن من شأن العجز الكلي المؤقت الذي حدده الخبير في ثلاثين يوما أن يحرمه وبالضرورة من كسبه المهني طيلة مدة ذلك العجز. والمحكمة عندما راعت خصوصية مهنة المطلوب وعوضته عن العجز المذكور تكون قد طبقت المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 وجاء قرارها مؤسسا.
(القرار عدد 926 الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2015 في الملف الجنحي عدد 61-2014/2/6/17860)

21 -تفريد العقوبة - قتل خطأ – عقوبات إضافية واردة في مدونة السير – عدم خضوعها للسلطة التقديرية في تحديدها وتفريدها.

إن العقوبتين الإضافتين الواردتين في المادة 173 من مدونة السير لا تخضعان للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تحديد العقوبة وتفريدها، واملحكمة لما أدانت المطلوب من أجل القتل الخطأ وقضت بتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة دون العقوبة الإضافية الأخرى المتمثلة في إلزامية خضوعه على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية يكون قرارها خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة.

(القرار عدد 642الصادر بتاريخ 20ماي 2015في الملف الجنحي عدد 2014/2/6/21785)

.

22 - تقادم العقوبة - قرار بمثابة حضوري - مضي أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار قوة الشيء المقضي به.

بموجب المادتين 1/648 و1/650 من قانون المسطرة الجنائية، يتخلص المحكوم عليه بعقوبة جنحية من آثار هذا الحكم للتقادم، إذا لم تنفذ عليه تلك العقوبة خلال أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار القاضي بها قوة الشيء المقضي به، ويكتسب القرار الصادر بمثابة الحضوري هذه القوة إذا لم تسع الجهة المكلفة بالتنفيذ إلى تبليغه إلى المحكوم عليه وتنفيذ عقوبته عليه قبل أن تسقط بالتقادم. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ القرار بمثابة الحضوري إلى المحكوم عليه بعد مضي أمد تقادم عقوبته، يفقده قوة الشيء المقضي به، قول لا يساير المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، إذ إن تبليغ القرار الذي يتم بعد مضي أمد تقادم العقوبة، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض والإبطال.

(القرار عدد 349 الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 في امللف اجلنحي عدد 2014/1/6/9194)

23 - تقادم الدعوى العمومية - تقديم شكاية إلى النيابة العامة - إجراء غير قاطع للتقادم.

بمقتضى المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية، ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات املتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم، مما يدل على أن تقديم شكاية ولو أمام النيابة العامة، للبحث من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات عند تقديمها للأداء، لا يعتبر من الإجراءات القاطعة للتقادم، ولا أثر له على تقادم الدعوى العمومية.

(القرار عدد 572 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/21613)

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

24 - تلاوة تقرير الوقائع - تمسك أحد الأطراف بذلك - صرف النظر من طرف المحكمة - إخلال بحقوق الدفاع.

من المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية، أنه بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف، والمحكمة لما صرفت النظر عن طلب الطاعنة وذلك بعدم الاستجابة إليه، تكون قد تصرفت تصرفا مخلا بحقوق الدفاع وأساءت تطبيق المادة المذكورة.

(القرار عدد 57الصادر بتاريخ 21يناير 2015في الملف الجنحي عدد 2014/4/6/18180)

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية تحيين الى غاية 2023 .

الفرع الخامس الاستئناف

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

المادة 408

إذا ارتأت غرفة الجنح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يرتكز على أساس بالرغم من صحته شكلا، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية،

يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.
إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأَنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.
لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.
لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

25 - تنازع الاختصاص - محاكمة المتهم من أجل نفس الأفعال أمام جهتين قضائيتين - اختصاص محكمة النقض للفصل في هذا التنازع.
طبقا للمادة 262 من قانون المسطرة الجنائية، وفي حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.
ويسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينهما. وعليه فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، وفصلا في تنازع الاختصاص، تعتبر أن غرفة الجنايات (قسم الجرائم المالية) بمحكمة الاستئناف بمراكش هي المختصة للنظر في القضية الجنائية المعروضة على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بآسفي.
(القرار عدد 874 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2015 في الملف الجنحي عدد 1850/6/1/2014)

.....

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض
بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019.
تقرر أنه تكريسا لحق المتهم في أن يدافع عنه محام أمام القضاء، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة إشعار المتهم بحقه في اختيار محام للدفاع عنه، وإذا عجز عن ذلك، وجب تعيين محام لمؤازرته في إطار المساعدة القضائية.

.....

الغرفة الجنائية
1 - خبرة قضائية - تنفيذ الإجراءات - مراقبة وإشراف قاضي التحقيق.
عند مباشرة التحقيق الإعدادي يعني قاضي التحقيق المكلف بالخبرة ويحدد مهمته و أجل إنجازها،

ويبقى معه في اتصال مستمر لمواكبة عملياتها، وتقضي المواد 200-195-194 من قانون المسطرة الجنائية بان تجري الخبرة المذكورة تحت مراقبة وإشراف قاضي التحقيق المباشرين، مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

(قرار عدد 450 بتاريخ 30/5/2012 ملف عدد 13424/2011).

.....
...

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 308

القرار عدد 371

الصادر بتاريخ 22 مارس 2012

في الملف الجنحي عدد 13571/6/11/2011

حادثة سير - تعويض ذوي الحقوق - فقد مورد العيش - تطبيق القانون الأجنبي.

لما كان المصاب المتوفى في حادثة سير من جنسية فرنسية فإنه يرجع في استحقاق ذوي حقوقه التعويض عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته من جراء الحادثة إلى ما يقرره القانون الفرنسي طبقا لقاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 التي تحيل صراحة إلى استحقاق هذا التعويض ممن كانت تجب على المصاب نفقته وفقا لنظام أحواله الشخصية، والذي بالرجوع إليه وتحديدا المادة 205 من القانون المدني يتبين أن إلزام الولد بالإنفاق على والديه وباقي أصوله مؤسس على عنصر الاحتياج، وهو ما يتوجب إثباته من طرف هؤلاء لاستحقاقهم التعويض المذكور.

نقض وإحالة

بناء على الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى المادة 4 من ظهير 2/10/1984 إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

وحيث إنه بمقتضى المادة 205 من القانون المدني الفرنسي: "أن الأبناء مطالبين بالنفقة على أبيهم وأمهم أو غيرهم من الأصول في حالة احتياج".

وحيث إن المقتضيات التي تضمنتها المادة 205 من القانون المدني الفرنسي لا تناقض تلك التي تضمنتها المادة 4 من ظهير 2/10/1984 بخصوص تطبيق نظام الأحوال الشخصية للمصاب وإثبات الإنفاق من طرف ذويه.

وحيث إن الهالك فرنسي الجنسية وأهليته المدنية تخضع لقانون أحواله الشخصية، كما أن وضعية والديه المطالبين بالحق المدني الفرنسي الجنسية تحكمها نفس قواعد القانون المذكور.

وحيث لما كانت المادة 205 من القانون المدني الفرنسي تؤسس استحقاق التعويض المادي للأبوين على توفر عنصر الاحتياج، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض مادي لوالدي الهالك دومنيك (ل) بعلة: "أن القاعدة هو أن نفقة الأبناء تجب على الآباء والعكس صحيح، وأن الدفع بتطبيق قاعدة الإسناد بالرجوع إلى ما سطره التشريع الفرنسي لا عمل له به لكون التعويض ناتج عن شبه جريمة وليس إرثا بين ورثة الهالك، وأن الاستثناء من القاعدة على مثيره عبر إثباته"، والحال أنه لا يبين من وثائق الملف أنهما أثبتا عدم توفرهما على مورد عيش وأنهما كان يعيشان على نفقة الفرع المتوفى وهما الملزمين قانونا بهذا الإثبات تكون قد خالفت قاعدة الإسناد التي تحيل مباشرة على قانون الأحوال الشخصية للهالك وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص.

قضت بنقض القرار المطعون فيه .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 281

القرار عدد 488

الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011

في الملف الاجتماعي عدد 1336/5/1/2010

الغرامة الإجبارية - التأخير في أداء الإيراد - اشتراط المؤمن توصله بالوثائق المثبتة للاستحقاق.

من حق مؤمنة المشغل مطالبة ذوي حقوق المصاب المتوفى في إطار تنفيذها للحكم القاضي بالإيراد أن يدلوا لها بما يثبت استحقاقهم له كشهادة الحياة، لأن صرف الإيراد العمري يكون لمن هم على قيد الحياة، وشهادة عدم الزواج للأرملة، لأن صرف الإيراد لها يكون بشرط عدم زواجها من جديد، والشهادات المدرسية للأبناء المتراوح سنهم بين 16 و21 سنة، لأن صرف الإيراد لهم يكون

بشرط متابعتهم لدراستهم، وإن تأخرها في تنفيذ الحكم القضائي كان مبررا بانتظارها توصلها من المستفيدين بالوثائق المثبتة المذكورة، وبالتالي لا سند للحكم عليها بالغرامة الإجبارية.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 259

القرار عدد 1065/13

الصادر بتاريخ 25 نونبر 2009

في الملف الجنحي عدد 10039/2007

حادثة سير - تأمين- مقطورة- مسؤولية.

إن المقطورة التي دخلت الطريق العام مجرورة بالشاحنة تعتبر جزء منها وتشكل معها أداة واحدة والظنيين يعتبر سائقا للعربة الجارة والمجرورة وإن إدانته وثبوت مسؤوليته الجنائية يستتبع

بالضرورة المسؤولية المدنية لكل من مالكي العربة الجارة والمجرورة طالما أن الالتزام بالتعويض يتحقق بمجرد ثبوت مسؤولية سائق الناقلة المؤمن عليها.
إن المقطورة المؤمن عليها وإن كانت لا تتوفر على محرك فإن سيرها بالطريق العام جارة أو محمولة على عربة ذات محرك كاف لتطبيق مقتضيات ظهير 2/10/1984 .
رفض الطلب

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 :

52 - صندوق ضمان حوادث السير - طرف في الدعوى - إدلاء دفاعه بمستنتجاته الكتابية - أثره. تعويض - إحلاله في الأداء - إعسار المحكوم عليه.

لما كان صندوق ضمان حوادث السير طرفا في الدعوى، وأدلى دفاعه بمستنتجاته الكتابية، فإن القرار المطعون فيه عندما انتهى إلى تسجيل حضوره في الدعوى بعدما تبين له موجب لذلك، لم يخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص.

إن ما أثير حول إشارة الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه إلى إحلال الطاعن في الأداء في حال عجز المسؤول مدنيا عن الأداء، لم يبين الطاعن مصلحته في التمسك به ولا وجه تضرره منه طالما أن صندوق ضمان حوادث السير يحل قانونا في أداء التعويض المحكوم به عند إعسار المحكوم عليه وفق ما هو منصوص عليه بالمادة 150 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، مما يكون معه القرار المطعون فيه نظاميا إزاء المقتضيات القانونية المتمسك بخرقها.

(القرار عدد 122 الصادر بتاريخ 17/01/2019 في الملف الجنحي عدد 23553/6/10/2017)

53 - حادثة سير - استحقاق التعويض عن فقد مورد العيش - نطاق تطبيق المادة 198 من مدونة الأسرة.

إن المادة 198 من مدونة الأسرة التي تنص على أن نفقة البنت تكون على الأب إلى أن تجب على زوجها لم يميز بين البنت البكر أو التي تزوجت ثم انتهى زواجها بطلاق أو فسخ أو وفاة الزوج أو غير ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها خلو الملف من أي دليل يفيد زواج البنتين بعد طلاقهما الخلعي من زوجيهما، أو توفرهما على كسب يغنيهما عن نفقة والدهما، واستنتجت من ذلك فقدهما لمورد العيش بعد وفاة والدهما بسبب الحادثة، و بالتالي استحقاقهما للتعويض عن ذلك طبقا للمادة 4 من ظهير 2 أكتوبر ،1984 تكون قد بنت قضاءها على أساس، ولم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص.

(القرار عدد 281 الصادر بتاريخ 07/02/2019 في الملف الجنحي عدد 21631/6/10/2018)

54 - تعويض - العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة - عناصره.

لئن نصت الفقرة (ه) من المادة 10 من ظهير 02/10/1984 على التعويض عن العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة إما انقطاعا نهائيا أو شبه نهائي، وحددت لكل حالة نسبة معينة من الرأسمال المعتمد، فإن استحقاق التعويض المذكور رهين باثبات كون المصاب

يتابع دراسته وانقطع عنها إما نهائيا أو لمدة معينة. والمحكمة لما قضت له بالتعويض عن الضرر المذكور رغم أن المطلوب لم يدل بشهادة مدرسية تفيد انقطاعه نهائيا عن الدراسة، ودون توفر عناصره، تكون قد أساءت تطبيق المادة أعلاه.

(القرار عدد 299 الصادر بتاريخ 14/02/2019 في الملف الجنحي عدد 13701/6/10/2017)

55 - دفع بانعدام الضمان - كيفية احتساب العدد المشمول بالضمان بعقد التأمين.

لما ثبت من شهادة التأمين الخاصة بالسيارة أنها مخصصة للنقل العمومي للمسافرين، والمتهم كان يحمل على متنها 15 راكبا راشدا إضافة إلى طفل يقل عمره عن عشر سنوات ليكون المجموع 15 راكبا ونصف، وما دام أن العدد المشمول بالضمان بعقد التأمين المدلى به في الملف هو 14 راكبا زائد السائق و باضافة ،10% فإن عدد الركاب الذي يشملهم الضمان هو 15,5 راكبا، وبذلك يكون عدد الأشخاص المنقولين لم يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة باعتبار الزيادة المشار إليها في المادة

السادسة من قرار وزير المالية المتعلق بالشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى باخراج شركة التأمين النقل المطلوبة في النقض من الدعوى بعلة أن دفع الشركة جدي لكون المتهم كان يحمل على متن السيارة 15

راكبا ونصف راكب، يكون قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 305 الصادر بتاريخ 14/02/2019 في الملف الجنحي عدد 184/6/10/2018)

56- حادثة سير - تعويض - دفع بانعدام الضمان - أثره.

بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقرتها (هـ) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول في ما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية في المجموع، ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة، ولا يعتبر الأطفال الذين تقل

سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف. ولما كان ثابتا من أوراق الملف وخاصة وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة موضوع الحادثة أنها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع، وتسري عليها المقتضيات المنصوص عليها بالمادة السادسة أعلاه، كانت تحمل على متنها 17 شخصا، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بانعدام التامين المثار من طرف الطاعنة بعلة عدم إدلائها بعقد التأمين للتأكد من جدية الدفع المتعلق بتجاوز عدد الركاب المسموح بنقله، ودون مراعاة أن الأمر يتعلق حسب ما ورد بمحضر الضابطة القضائية وشهادة التأمين المرفقة به بناقلة مخصصة لنقل البضائع، والاستثناء من الضمان المتعلق بعدد الأشخاص المنقولين منصوص عليه على سبيل الحصر في المادة المشار إليها أعلاه، دون حاجة إلى عقد التأمين بهذا الخصوص، وهي لما أصدرت قرارها على النحو المذكور فقد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 306 الصادر بتاريخ 14/02/2019 في الملف الجنحي عدد 765/6/10/2018)

57 - تعويض عن المصاريف الطبية - إثباتها بفاتورة - أثره.

لما كان الثابت من مذكرة مطالب الطاعن بعد الخبرة الطبية أنه التمس الحكم لفائدته بتعويض عن المصاريف الطبية التي أنفقها من أجل الاستشفاء بسبب الحادثة، وأدلى بفاتورة طبية تفيد صرفه لمبلغ مالي من أجل ذلك، فإن المحكمة وهي بصدد إعادة حساب التعويضات المستحقة للطاعن، أسقطت التعويض المحكوم به له عن المصاريف الطبية المعززة بالفاتورة المذكورة دون بيان الأسباب التي حملتها على ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 313 الصادر بتاريخ 14/02/2019 في الملف الجنحي عدد 3483/6/10/2018)

58- طلب إيراد تكميلي - صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية بإيراد الشغل - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر تاريخ تقديم مقال المطالبة بالإيراد التكميلي بعد تقادم دعوى الشغل هو بداية لحساب أجل السقوط المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 06/02/1963 (عدل) دون مراعاة أن دعوى الطاعن التي أقامها وقررت إيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة

الشغل أو تقادمها قدمت داخل الأجل القانوني، وأن مقال المطالبة بالإيراد التكميلي على إثر صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية بايراد الشغل، وبغض النظر عن تاريخ تقديمه، يعتبر مواصلة للدعوى التي تقرر إيقاف البت فيها، وليس منشئا لها، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 322 الصادر بتاريخ 21/02/2019 في الملف الجنحي عدد 20928/6/10/2017)

59 - مطالبة بالحق المدني - طلب تعويض مادي - عدم استفادتها من مسطرة الشغل - أثره.

لما ثبت أن دفاع المطالبة بالحق المدني التمس الحكم على المسؤول المدني 2/1دائه لفائدتها تعويضا ماديا لعدم استفادتها من مسطرة الشغل، وأكد نفس الطلب بمقتضى مذكرته الاستئنافية، فإن المحكمة حينما لم تجب على ما تضمنته المذكرتين إيجابا أو سلبا، وقضت برفض طلبها للتقادم الخمسي طبقا للفصل 174 من ظهير 06/02/1963، والحال أن الطاعنة لم تستفد من مسطرة الشغل، ولم يحكم لها بأي إيراد للشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 323 الصادر بتاريخ 21/02/2019 في الملف الجنحي عدد 20929/6/10/2017)

60 - دعوى الإيراد التكميلي - شروط قبولها.

بمقتضى الفصل 174 من ظهير 06/02/1963 (عدل) يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة لكي تكون

مقبولة في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة، وأن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر البت فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن مسطرة الشغل أو تقادمها. ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الهالك تعرض لحادثة سير، وأن الطاعنة تنصبت كمطالبة بالحق المدني وتقدمت بمطالبها المدنية في مواجهة المتسبب في الحادثة والمسؤول المدني ومؤمنه القانوني، وبذلك تكون قد أقامت الدعوى المنصوص عليها في الفصل 174 أعلاه، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر تاريخ تقديم مقال المطالبة بالإيراد التكميلي بعد تقادم دعوى الشغل هو بداية

لحساب أجل السقوط المنصوص عليه في الفصل المذكور أعلاه دون مراعاة أن دعوى الطاعنة التي أقامتها وقررت إيقاف البت فيها إلى حين انتهاء
مسطرة الشغل أو تقادمها قدمت داخل الأجل القانوني، وأن مقال المطالبة بالإيراد التكميلي المقدم على إثر صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية بايراد الشغل وبغض النظر عن تاريخ تقديمه يعتبر مواصلة للدعوى التي تقرر إيقاف البت فيها وليس منشأ لها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 324 الصادر بتاريخ 21/02/2019 في الملف الجنحي عدد 20930/6/10/2017)

61 - مطالب بالحق المدني - طلب تعويض مادي لعدم استفادته من مسطرة الشغل - عدم الجواب عليه من طرف المحكمة - أثره.

لما ثبت من مذكرة الطاعن أن دفاعه التمس الحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا ماديا لعدم استفادته من مسطرة الشغل وأكد نفس الطلب بمقتضى مذكرته في المرحلة الاستئنافية، فإن المحكمة عندما لم تجب على ما تضمنته المذكرتين إيجابا أو سلبا وقضت برفض طلبه للتقادم الخمسي طبقا للفصل 174 من ظهير 06/02/1963، (عدل) والحال أن الطاعن لم يستفد من مسطرة الشغل ولم يحكم له بأي إيراد للشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 21/02/2019 في الملف الجنحي عدد 20931/6/10/2017)

62 - دعوى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة - دفع بعدم انتهاء مسطرة الشغل - أثره.

فبراير 1963 (عدل) إذا لم يتوصل المصاب أو ذوو حقوقه بالاستدعاء بمقتضى الفصل 272 من ظهير 6 للبحث أو لمحاولة التوفيق من أجل منح إيراد، فإن قاضي الصلح يحكم بالحفظ المؤقت للقضية ولا يعمل بالتقادم الجارية عليه قواعد القانون العام إلا عند انتهاء أجل الخمس عشرة سنة الموالية للأمر بالحفظ.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قبل دعوى المطلوب في النقض الرامية إلى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة، وردت دفع شركة التأمين المؤسس على عدم انتهاء مسطرة الشغل لعدم صدور حكم قضائي أو أمر بالتصالح بين الطرفين بعلة أن دعوى الشغل قد تقادمت، تكون قد خرقت مقتضى قانوني من النظام العام.

(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 07/03/2019 في الملف الجنحي عدد 5182/6/10/2018)

.....
...

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 58

القرار عدد 569
المؤرخ في : 22/2/2006
الملف المدني عدد : 3891/1/3/2004
عقد التأمين – حادثة – تأخر المؤمن له عن التصريح – آثاره
طبقا لأحكام القرار الوزيري الصادر بتاريخ 28/11/1934 المتعلق بالشروط النموذجية لعقد التأمين (أنظر :) فإن المشرع لم يرتب في حالة تأخر المؤمن له عن التصريح بالحادث للمؤمن داخل أجل خمسة أيام جزاء سقوط الضمان سواء تجاه المؤمن له أو تجاه الغير.
والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ردت دفع شركة التأمين المتعلق بانعدام الضمان لعدم التصريح بالحادث لها داخل الأجل أعلاه بالعلة السالفة الذكر تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تكن في حاجة إلى الإشهاد لطالبة النقض بحقها في الرجوع على المؤمن له مادام الباب مفتوحا أمامها لرفع الدعوى من أجل ذلك متى شاءت.

.....

أنظر :

Arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 1053-06 du 28 rabii II 1427 (26 mai 2006) fixant les conditions générales – type des contrats relatifs à l'assurance responsabilité civile automobile.

VI- DECLARATION ET REGLEMENT DES SINISTRES.

Article 20 - Obligations de l'assuré en cas de sinistre.

Sous peine de déchéance, l'assuré doit, sauf cas fortuit ou de force majeure, déclarer à l'assureur dès qu'il en a eu connaissance et au plus tard dans les cinq (5) jours de sa survenance, tout sinistre de nature à entraîner la garantie de ce dernier.

La déclaration du sinistre doit être faite par écrit ou verbalement et contre récépissé :

- soit au siège social de l'assureur ;
- soit à l'agence d'assurances dont dépend le contrat ;
- soit au bureau direct de l'assureur dont dépend le contrat ;
- soit auprès de l'intermédiaire d'assurances mandaté à cet effet.

L'assuré doit en outre :

1° Indiquer à l'assureur les numéros de la police et de l'attestation d'assurance, la date, jour et heure, la nature et les circonstances du sinistre, ses causes et conséquences connues ou

présumées, le nom, l’adresse et le numéro du permis de conduire du conducteur au moment du
sinistre, et si possible, les noms et adresses des victimes et des témoins ;
2° Transmettre à l’assureur, dans le plus bref délai, tous avis, lettres, convocations, assignations, actes extrajudiciaires et pièces de procédure qui seraient adressés, remis ousignifiés à lui-même ou à ses préposés concernant
un sinistre susceptible d’engager une responsabilité couverte par la garantie.

.....

اجتهادات محكمة النقض

تعليل – دفع لم يناقش أمام محكمة الموضوع – عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

القرار عدد 702

الصادر بتاريخ 18 مارس 2015

في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/1500

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه ردا فيه على ما أثارته الطاعنة حول انتفاء الضمان منذ 2006/01/01 بعد انتهاء عقد التأمين الذي كان يربطها بالمشغلة في 2005/12/31، أورد التعليل التالي: » وحيث إنه باطلاع المحكمة على وثائق الملف ثبت لها جليا بأن المستأنفة تعتبر مؤمنة لشركة (منجم إميني) على حوادث الشغل والأمراض المهنية حسب الثابت من عقدة التأمين المدلى بها في الملف رقم 7583391 كما أنه لا يوجد بالملف ما يفيد فسخ العقدة المذكورة .... « وبهذا التعليل يكون القرار قد أجاب بما فيه الكفاية على ما أثير بالوسيلة، ولم يكن محل نعي من طرف الطاعنة بهذا الخصوص، أما ما جاء بها من كون عقدة التأمين لا يمكن تحديدها إلى ما لا نهاية استنادا إلى الفصل 9 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية فلم يسبق أن كان محل إثارة من طرف الطالبة أمام محكمة الموضوع ولا يجوز لها إثارة ذلك لأول مرة امام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

ولما كانت المحكمة قد استندت في قرارها على كون عقدة التأمين التي تربط الطالبة شركة (منجم أميني) ما تزال قائمة لعدم وجود عقد تامين بربط المشغلة شركة (منجم إيمني) لشركة التأمين الملكية الوطنية، وتبعا لذلك يكون القرار وقد بت على النحو المذكور أعلاه مرتكزا على أساس سليم وغير محل بأي من المقتضيات القانونية المستدل بها والسبب لا أساس له عدا ما أثير لأول مرة أمام محكمة النقض فهو غير مقبول.

لهـذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3865/5/2/2019

188/2022

23-02-2022

الثابت من أوراق الملف ومستنداته وخاصة المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية الذي ينص على أنه يمكن بواسطة هذا العقد ضمان المؤمن له وكذا أزواجه وأصوله وفروعه وإخوانه وأصهاره من نفس درجه القرابة شريطه تعيين كل واحد منهم باسمه في الشروط الخاصة مع تحديد أجر متفق عليه تطبق عليه مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.223 السالف الذكر، ويلتزم المؤمن له بمسك دفتر الأداء يبين فيه أسماء المستخدمين المسؤولين بالضمان بمجرد دخولهم الخدمة مع بيان الأجور والامتيازات كيفما كانت طبيعتها، والبيّن من هذا النص ومن الشروط النموذجية الخاصة المدلى بها من طرف المطلوبة في النقض رفقه مذكرتها الجوابية أنها تنص صراحة بأن الأشخاص المؤمنين هم الأشخاص الواردة أسماؤهم في التصريح بالأجر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن ضمنهم الطالب، وبذلك يبقى الضمان قائما ويكون بذلك القرار قد جاء معللا تعليلا سليما ومؤسسا قانونا.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3415/5/2/2019

310/2022

06-04-2022

إن المحكمة لما اعتمدت في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوبة في النقض على ما جاء في الخبرتين الطبيتين المأمور بهما ابتدائيا لاجتماعهما على نتيجة واحدة فيما يخص تحديد نسبة العجز الدائم ومدة العجز المؤقت، واعتبار نتيجتهما مناسبة لنوعية الأضرار اللاحقة بالمطلوبة بالنظر للشواهد الطبية المرفقة بملفها الطبي، واحترامهما لجدول نسب العجز الدائم في ميدان حوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بقرار 943/5/21 وبذلك اتسمت بالموضوعية، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
11918/6/2/2013
112/2014
29-01-2014
إذا كانت مطالبة الأجير لمؤاجره بالتعويض عما لحقه من أضرار بسبب حادثة سير يكون فيها المؤاجر هو المسؤول المدني في إطار ظهير حوادث الشغل والأمراض المهنية تتوقف على شرط أساسي، هو وجود علاقة شغل رابطة بين الطرفين، فإن المحكمة لما ثبت لها أن القضية تتعلق بحادثة سير محضة، لأن الضحايا كانوا في طريقهم من أجل لقاء مشغلهم والاتفاق معه على الشغل والأجرة وتعرضوا لحادثة السير قبل إبرام أية علاقة شغل استنادا لتصريحات الشهود، تكون قد استعملت سلطتها في ترجيح تصريحات مدلى بها أمام المحكمة على تلك المدونة بمحضر الضابطة القضائية وعللت ذلك بما هو مقبول، ويبقى القرار لذلك غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
1423/5/1/2009
1060/2010
16-12-2010
تأمين المشغل عما قد تسببه وسائل النقل الجارية بملكيته من أضرار للغير لا يعني تأمينه عن حوادث الشغل التي يتعرض لها أجراؤه فضمان شركة التأمين ينحصر في نطاق المسؤولية المدنية دون تجاوزه إلى المسؤولية عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تستلزم تأمينا خاصا بها ينظمه قرار وزير المالية والخوصصة رقم 05-2003 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2005.

.....
...
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 76
القرار عدد 1358
المؤرخ في 9/4/2008
الملف المدني عدد 1218/1/5/2007
حادثة سير - إعفاء من المسؤولية.
يعفى السائق من المسؤولية إذ أثبت أنه قام بما يلزم لمنع حدوث الضرر أو لم يرتكب أي خطأ من جانبه والقرار المطعون صادف الصواب حين اعتبر أن السائق كان يسير بسرعة معتدلة ملتزما أقصى اليمين وفعل ما كان ضروريا لتفادي وقوع الاصطدام وحاول التوقف قبل وقوع الحادثة إلا أن سرعة الضحية في اتجاه ممنوع وعلى يسار الطريق جعله يفقد التحكم في مقود دراجته ويرتطم

بالسيارة، وترتب على ذلك عدم تحميل
السائق أي جزء من المسؤولية.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 79

القرار عدد 3857

المؤرخ في 12/11/2008

الملف المدني عدد 3073/1/5/2007

حادثة سير - إعفاء من المسؤولية -

إن المحكمة لما أعفت الحارس القانوني من المسؤولية حين تبين لها أن الضحية خرق علامة قف وأن حارس السيارة تلافى الحادثة بانحيازه يسارا أو استعماله الفرامل وأعفته لكون خطأ المضرور كان مستغرقا تكون قد اعتمدت الشرطين المنصوص عليهما في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 277

القرار عدد 1419/6

الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2009

في الملف عدد 15962/2008

كفالة الإفراج المؤقت

- لا يجوز إرجاعها كاملة عند الحكم بالإدانة.

إن كفالة الإفراج المؤقت لا تضمن فقط حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق في الدعوى والتنفيذ بل تضمن أيضا المصاريف المسبقة التي أداها المطالب بالحق المدني، والمبالغ الواجب إرجاعها، ومبالغ التعويض عن الضرر ومصاريف الدعوى والغرامات. عند الحكم بإدانة المتهم فإن المحكمة لا ترجع الكفالة المودعة من طرف المحكوم عليه كاملة، بل يتوجب عليها أن تقتطع الغرامة والمصاريف.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل : ذلك أن النيابة العامة أدلت بملتمس كتابي تضمن كون الطالب محمد قد تم عدم قبول طعنه أمام اجمللس الأعلى حسب القرار عدد 1130 الصادر بتاريخ 13/10/2004،

وبالتالي أصبح القرار القاضي بإدانته في الملف الجنحي رقم 2217/00/16 مما يبقى معه طلب إرجاع مبلغ الكفالة غير مستند على أساس صحيح. وأن اكتفاء المحكمة في تعليلها على طلبات الطالبين وإحجامها عن الجواب على ما أشير إليه بالملتمس الكتابي يعتبر نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه.

حيث أنه بمقتضى الفصول 365 و370 و534 من ق.م.ج، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث أن كفالة الإفراج المؤقت تضمن أولا حضور الظنين في جميع إجراءات التحقيق في الدعوى والتنفيذ، وثانيا المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني والمبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر..

والمصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية والغرامات، وأنه في حالة إدانة الظنين المفرج عليه مؤقتا بكفالة فإنه يقتطع من تلك الكفالة المصاريف والغرامة.

حيث أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بإرجاع مبلغ الكفالة للطالب محمد بعلة حضوره جميع جلسات المحاكمة، والحال أن هذا الأخير تمت إدانته وعوقب بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وأصبح الحكم باتا في حقه بمقتضى قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1130/06 الصادر بتاريخ 13/10/2004 والقاضي بعدم قبول طلب النقض، وهو الأمر الذي يقتضي اقتطاع الغرامة والمصاريف من مبلغ الكفالة، وأن إرجاعها بكاملها يعد خرقا لمقتضيات الفصلين 184 و187 من ق.م.ج، وبذلك جاء قراره معللا تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيدة عتيقة السنتيسي رئيسة، والسادة المستشارون : عبد العزيز البقالي مقررا، وفاطمة الزهراء عبدلاوي وعبد الحق يمين ونعيمة بنفلاح أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء بنداوود.

.....

محكمة النقض

القرار عدد 343

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2013

في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/694

حيث صح ماعابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن المستأنف توفي أثناء سريان الدعوى أمام محكمة الاستئناف وأدلى نائبه بتاريخ 2008/02/19 بمذكرة من أجل مواصلة الدعوى في اسم ورثته مرفقة برسم إراثة، وهو ما أكده القرار المطعون فيه من خلال إشارته في الصفحة

الرابعة منه إلى ذلك، ولما كان المستأنف قد توفي وأدلى نائبه بما يثبت وفاته أمام محكمة الاستئناف والتمس مواصلة الدعوى في اسم ورثته كان على المحكمة أن تصدر قرارها في اسم الورثة، والقرار المطعون فيه لما صدر في اسم المستأنف المتوفي يكون قد أخل بمقتضيات المادة 115 وما يليها من قانون المسطرة ويبقى عرضة للنقض، وبصرف النظر عن باقي الوسائل.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهـذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 301

القرار عدد 266

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2011

في الملف الجنحي عدد 1239/6/2/2011

حادثة سير - عدم المطالبة بالإيراد التكميلي – الحق في التعويض.

لما كانت غاية المشرع من تنظيم دعوى الإيراد التكميلي وفق ظهير 6/2/1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية (عدل) هي تفادي الحكم للأجير المصاب في حادثة طريق بتعويضين من أجل نفس الضرر أحدهما في إطار دعوى حادثة الشغل والآخر في دعوى ظهير 2/10/1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسبب فيها عربات برية ذات محرك، فإن المحكمة لما قضت بعدم استحقاق المصاب كامل التعويض وإنما فقط الإيراد التكميلي بعد أن تقادمت دعوى الشغل تكون قد خرقت الفصل 108 من القانون الجنائي الذي ينص على أن التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

نقض جزئي وإحالة

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها وإن طبقت مقتضيات الفصل 174 من ظهير 6/2/1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بشأن بتها في نازلة الحال بعد تقادم دعوى الشغل، إلا أنه وبمقتضى المادة 108 من القانوني الجنائي فإن التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة وطبعا في حدود مسؤولية مرتكب الجريمة، ولذلك فإن المحكمة المذكورة أعلاه حينما عللت قرارها بأن الطالب لم يتقدم بدعوى الشغل التي تقادمت وأنه لا يحق له مطالبة سائق السيارة والمسؤولة مدنيا عنها ومؤمنته بالتعويض الأساسي الكامل عن العجز الدائم وإنما بالإيراد

التكميلي فقط خلافا لما قضى به الحكم الابتدائي، تكون بذلك المحكمة قد أساءت من جهة تطبيق القانون لأن الغاية من مقتضيات الفصل 174 المذكور أعلاه هو عدم حصول المتضرر على تعويضين أحدهما في إطار دعوى حادثة الشغل والأخرى في دعوى ظهير 2/10/1984، وجعلت

بذلك قرارها مشوبا بسوء التعليل وعرضته للنقض.
من أجـلـه
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص التعويض المحكوم به وبرفضه فيما عدا ذلك.
الرئيس: السيدة زبيدة الناظم – المقرر: السيد فؤاد هلالي – المحامي
العام: السيد رشيد صدوق.
.....
القرار عدد : 1671/10 المؤرخ في : 14/11/2019
ملف جنحي عدد : 6909/2018
صندوق ضمان حوادث السير
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون
بتاريخ : 14/11/2019
إن الغرفة الجنائية القسم العاشر
بمحكمة النقض
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين صندوق ضمان حوادث السير.
ينوب عنها الأستاذ جواد بلمسعود المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض
الطالب
و بين
ومن معه
المطلوبين
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بوسطة الأستاذ جواد بنمسعود لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 18/12/2017 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 11/12/2017 ملف عدد 377/2016 القاضي : بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار ادرناوي مسؤولا مدنيا وبإحلال شركة التأمين زوريخ محله في أداء التعويضات المحكوم بها وتصديا الحكم بإخراجها من الدعوى و اعتبار حة اني مسؤولاً مدنيا بصفة شخصية وأدائه بحضور صندوق ضمان حوادث السير التعويضات المستحقة للمطالبين بالحق المدني و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات لفائدتهما مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وتحميل المحكوم عليه الصائر وتحديد الإجبار في الأدنى.
إن محكمة النقض بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.
و بعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جوك بنمسعود المحامي بهيئة فاس

والمقبول للترافع أمام محكمة النقض في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه و خرق القانون تملك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار إدريس الزاوي مسؤولا مدنيا وإحلال شركة التأمين زوريخ محله في أداء التعويضات المحكوم بها و تصديا قضى بإخراجها من الدعوى واعتبار حمزة الحركاتي بن محمد مسؤولا مدنيا بصفة شخصية وتحكم عليه وأدائه بمحضر صندوق ضمان حوادث السير التعويضات المستحقة للمطالبين بالحق المدني بعلة مفادها أنه بالرجوع إلى الوكالة المرفقة بالمحضر يتضح أن مالك السيارة زاوي أوكل إلى ( ) بيعها للمتهم حمزة الحركاتي بتاريخ 9/2/2014 وصادق على بيعه بملف تحويل ملكية السيارة إلا أنه لم يقم بتحويل الملكية في اسمه أي بتسجيله لدى الجهة المعنية ويعتبر بالتالي هو المسؤول المدني عن السيارة وما دام أنه لا يتوفر على عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية فيتعين الحكم عليه شخصيا بحضور صندوق ضمان حوادث السير وإخراج شركة التأمين زوريخ من الدعوى و هذا التعليل يبقى سينا ينزل منزلة العدامة كون المحكمة اعتبرت مجرد بيع المالك الأصلي للسيارة لهذه العربة بواسطة وكالة المسمى حمزة الحركاتي وعدم وجود عقد التأمين بينه و بين شركة التأمين موجب للقول بانعدام الضمان وبذلك لم تراع المقتضيات القانونية الخاصة بانتقال ملكية العربات البرية ذات محرك الخاضعة للتسجيل الإجباري وتأثير ذلك على عقود التأمين ، و أنه عند إبرام عقد التأمين بالنسبة لكافة الناقلات او العربات البرية ذات محرك فإن الوثائق الضرورية لإبرام هذا العقد هي الورقة الرمادية ورخصة السياقة و الورقة الرمادية تبقى الوثيقة القانونية الوحيدة لإثبات تملك الناقلة وهوية مالكها الأصلي والمعتبر مسؤولا مدنيا عن أية أضرار تنتج عن استعمالها. وأن مالك الناقلة المسجل اسمه بالورقة الرمادية يبقى قانونا هو المسؤول المدني عن حراسة الناقلة و لا يمكن قانونا اعتبار عقد البيع لوحده كافيا للقول بكون المالك الجديد أصبح هو المسؤول المدني عن العربة المفوتة ما دام أن صفة مالك العربة الحقيقي المسؤول المدني عنها لا تثبت إلا من خلال ما هو مضمن بالورقة الرمادية نفسها باعتبارها الوثيقة الأساسية في تحديد هوية المالك وبذلك تكون المحكمة قد خرف بشكل واضح مقتضيات المادة 29 من مدونة التأمين و التي أكدتها مقتضيات المادة 12 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين (عدل) واللتين تنصان على أن تفويت العربة المؤمن عليها لئن كان ينتج عنه فسخ عقد التأمين المتعلق بها بقوة القانون، فإن ترتيب الأثر القانوني لهذا الفسخ لا يكون إلا ابتداء من تاريخ تسجيل المالك الجديد بالورقة الرمادية للعربة المفوتة ، وهو ما يعني بالنتيجة ترتيب كافة آثار عقد التأمين المتعلق بالعربة الملونة إلى حين تسجيل المالك الجديد بالورقة الرمادية وأنه من الثابت من البطاقة الرمادية المدرجة بملف النازلة أن ملكية السيارة أداء الحادث نوع داسيا رقم الصفيحة 7 أو 19 لا زالت في اسم المطلوب في النقص ادريس وبالتالي فإنه يعتبر هو الحارس القانوني لها طبقا للمادتين المشار إليهما أعلاه ، و تفويت هذه السيارة الخاضعة للتسجيل لا أثر له قانونا على الضمان لعدم اتخاذه صيغته القانونية النهائية المتمثلة في تحويل البطاقة الرمادية في اسم المالك الجديد حمزة وأن محكمة الاستئناف لما اعتبرت مجرد التفويت بناء على عقد وكالة يؤدي إلى عدم إعمال عقدة التأمين تكون قد عالت قراره بشكل سيء مما يعرض قرارها للنقض حيث انه بمقتضى المادة 29 من مدونة التأمينات فان تفويت الناقلة لا اثر له على سريان الضمان طالما لم يتخذ صيغته القانونية بتحويل البطاقة الرمادية في اسم المالك الجديد، ولما كان ثابتا من

الوثيقة المدلى بها أنها مجرد صورة عادية من ورقة معنونة بإطار خاص للبيع مضمنه ان السيد بن لاط باع للسيد السيارة من نوع سيات فوركونيت بمقتضى الوكالة الممنوحة له من طرف مالكها ( ) و أن العلاقة التي تربط بينهما توقفت عند التحرير البيع لأنهما لم يكلفا نفسهما عناء التوجه إلى مصلحة تسجيل السيارات لإتمام بيع السيارة و نقل ملكيتها للمشتري الجديد عن طريق تسجيل اسمه بالبطاقة الرمادية التي يعتد بها وحدها لكي يكون البيع قانونيا و تبقى العلاقة التي تربطهما دون أي تأثير على صفة المسمى النادي كمالك للسيارة و مسؤول مدني عنها و مؤمن لدى شركة التامين سهام زوريخ والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن حمزة مالك السيارة و المسؤول المدني عنها بمجرد تفويتها والحال أن الورقة الرمادية لازالت في اسم مالكها ادريس ( ) تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه ولم تبن قضاءها على أساس مما يعرض قرارها للنقض.

من أجله

و بصرف النظر عن باقي ما استدل به قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 11/2/2017 قضية عدد 377 /2016/ بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المتعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة يشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : خديجة القرشي رئيسة ونادية وراق مقررة وفاطمة بوخريص وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد مدير المسعودي

الرئيس المستشار المقرر

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 1746

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 1111/1/7/2009

التعويض عن حوادث السير - المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب.

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي

ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 1576/08 الصادر بتاريخ 10/11/2008 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 1017/08/4 المطعون فيه بالنقض أن المطلوبين ورثة حميد (ن) المذكورين أعلاه تقدموا بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 4/7/2007 عرضوا فيه أنه بتاريخ 5/7/2005 تعرض مورثهم لحادثة سير عندما كان يسوق سيارة أجرة حيث اصطدم به المطلوب حضوره سعد (ب) فأصيب بأضرار وصفتها الشهادة الطبية، وقد توفي بعد ذلك، وأنهم تقدموا بطلب التعويض خلال
المسطرة الجنحية فأمرت المحكمة بإجراء خبرة على الملف الطبي للهالك وحدد الخبير المنتدب نسبة العجز الجزئي الدائم في 12% بعد
عجز كلي مؤقت لمدة 45 يوما ملتمسين الحكم لهم بمبلغ 30614.20 درهم وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، وبعد جواب شركة التأمين وتمام الإجراءات، قضت المحكمة بتحميل المدعى عليه سائق السيارة نوع فياط سعد (ب) أربعة أخماس مسؤولية الحادث، والحكم على المسؤولة لبنى (ق) بأدائها لفائدة المدعين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمورثهم إثر حادثة 5/7/2005 مع إحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محل مؤمنها في الأداء بحكم استأنفته شركة التأمين،
وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.
في وسيلتي الطعن مجتمعتين:
حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حجية الأمر المقضي به، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع أساسي وهو انعدام صفة المطلوبين لتقديم دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي لحق بموروثهم أثناء حياته إلا أن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل مفاده "أن من مات على حق فلورثته"، في حين أن موروث المطلوبين لم يثبت له حق في التعويض ولم يتقدم بدعواه من أجل المطالبة بهذا التعويض حتى يمكن لورثته أن يطالبوا بمواصلة المطالبة بهذا الحق، وأن الحكم الجنحي الابتدائي الصادر بتاريخ 9/1/2007 في الملف الجنحي عدد 1396/2005 صرح بعدم قبول تدخل المطلوبين في النقض شكلا بعلة أن الطلب قدم من طرفهم بتاريخ 1/11/2005 في حين أن موروثهم توفي في 4/10/2005 وأن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة هو حق شخصي طبقا لمقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية وأن الضحية توفي قبل
تقديم الطلب، وهذا يعني أن هذا الحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي لم يعد لهم الحق في تقديم دعوى جديدة للمطالبة بنفس الشيء، وأن القرار المطعون فيه جاء لذلك سيء التعليل وخارقا لمبدأ حجية الأمر المقضي به ملتمسة نقضه.
حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في

إقامـة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حـق لهـم في المطالبـة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيـد حياتـه فلهم الحق في مواصلتها، وبالتالي فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبـة بحق شخصـي متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمـة الموضوع لما قبلتها بعلة "أن من مات عن حـق فلورثتـه" تكـون قـد أساءت تطبيق هذه القاعدة وعرضت قرارها للنقض.

لأجـلـه

قضـى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقـرر: السيد سعد غزيول برادة - رؤساء الغرف: السيدة البـاتول الناصـري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئـيس غرفـة الأحـوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، الـسيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجـار رئـيس الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق.

.....

.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

291/1/7/2013

35/2014

28-01-2014

- تلاوة التقرير إجراء مسطري لا يشكل الإخلال به سببا للنقض إلا إذا أضر بالأطراف. -عقد الشراء وإن كان لا يثبت الملك في مواجهة الغير، فهو ينتج آثاره بين طرفيه بما في ذلك انتقال الملك من البائع إلى المشتري، و تمسك المشترية به يعطيها الصفة في مطالبة البائع لها بالاستحقاق. -إبداء النظر في قيمة مضمون الخبرة والعمل بها أو استبعادها يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، والتي لها الحق في أن تبني قضاءها على مستندات أخرى اقتنعت من خلالها بصحة عقد الشراء المعتمد من طرف المطلوبة في النقض، وهي غير ملزمة بإجراءات تحقيق أخرى لا تراها ضرورية للبت في النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم :

2986/4/1/2019

299/2020

05-03-2020

بمقتضى ظهير 1993/09/10 فان تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر لم يعد من مستلزمات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية الذي حصر تحرير تقرير في حالة إجراء تحقيق في القضية، وهو التقرير الذي لا يستوجب الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الإشارة إليه في القرار الاستئنافي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم :

2353/4/1/2019

778/2020

01-10-2020

البيّن من معطيات الملف أن القضية راجت بعدة جلسات وتقرر في آخرها إدراجها بالمداولة، ولم تكن إجراءاتها تباشر من قبل المستشار المقرر حتى يصدر أمرا بالتخلي عن القضية، ومن جهة أخرى فإن ذكر وقوع تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس من الإجراءات المسطرية التي لا تشكل سببا للنقض إلا إذا ترتب عن خرقها ضرر للأطراف، وهو ما لم يدعيه الطالب، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم :

264/1/7/2021

264/2022

10-05-2022

إن ما أوردته الطاعنة من مقتضيات تخص قانون المسطرة الجنائية لا تنطبق على نازلة الحال، وفضلا عن ذلك فإن ما تمسكت بخصوص عدم تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر (إن كانت تعني به ما ينص عليه الفصل 342 من ق.م.م)، فإنه بالإضافة إلى أن القضية لم يجر فيها تحقيق، وبالتالي فإن المقرر لم يكن ملزما بتحرير أي تقرير، فإن المقتضى القانوني الموجب لذلك الذي هو الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية لم يبق من بين مشتملاته طبقا للتعديل المؤرخ في 1993/9/10 التنصيص على تلاوة التقرير من عدمها، لذلك فالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 9128 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1994 ملف جنحي 27457 91 . ظهير 1984/10/2–التعويض–تحديد الأجر .

- على المصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه أن يدلوا للمحكمة بما يثبت الأجر أو الكسب المهني.
-في حالة عدم إثبات الأجر أو الكسب المهني يفترض للمصاب أجر يوازي الحد الأدنى الوارد بالجدول المرفق بالظهير المذكور.
-

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 5276

القرار 7975 الصادر بتاريخ 5 نونبر 1991 ملف جنحي 20489 89 .
حادثة سير – توزيع المسؤولية – نسبة الخطأ - توزيع المسؤولية يحدد على أساس ارتكاب الخطأ و مدى نسبة ذلك إلى الظنين و المصاب في حادثة السير. - القرار الذي لم يبرز ذلك في تعليلاته يعتبر ناقص التعليل و هو ما يوازي انعدامه. .....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 4147
الادارية

القرار 122 الصادر بتاريخ 26 يونيه 1986 ملف إداري 806056 .

حوادث... عسر المحكوم عليه ... مال الضمان ... إنذار

يثبت عسر المحكوم عليه بالتعويض في حوادث السير المبرر لمطالبة صندوق مال الضمان بالأداء بإنذاره بالأداء فيرفض أو يترك الإنذار بدون جواب. مجرد تبليغ الحكم أو حتى محاولة التنفيذ لا يكفي لإثبات العسر .

1986/122

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 4199
الجنائية

القرار 4339 الصادر بتاريخ 29 مايو 1986 ملف جنحي 84/4627 .
تأمين ... سائق بدون إذن أو رخصة ... المؤمن مسؤول عنه يستفاد من الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 28 نونبر 1934 المتعلق بالتأمين البري و من الفصل 12 من الشروط العامة للتأمين على السيارات (عدل أنظر : قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك) أن مالك الناقلة إذا ارتكب ابنه القاصر حادثة سير بناقلته

الـتي كان يسوقها بدون علمه أو بدون رخصـة السياقة فـإن المؤمـن يضمـن مسؤولية المؤمن له المدنية و يحل محله في أداء التعويض .

1986/4339

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 240

القرار 4339

الصادر بتاريخ 29 مايو 1986

ملف جنحي 4627/84

تأمين ... سائق بدون إذن أو رخصة ... المؤمن مسؤول عنه

يستفاد من الفصل 13 من القرار الوزيـري المؤرخ في 28 نونـبر 1934 المتعلق بالتأمين البري و من الفصل 12 من الشروط العامة للتـأمين علـى السيارات أنظر : (قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك) أن مالك الناقلة إذا ارتكب ابنه القاصر حادثة سير بناقلته الـتي كان يسوقها بدون علمه أو بدون رخصـة السياقة فـإن المؤمـن يضمـن مسؤولية المؤمن له المدنية و يحل محله في أداء التعويض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض .

في شأن وسيلتي النقض الأولى و الثانية مجتمعتين المتخذة أولاهما من الخرق الجوهري للقانون، خرق الفصل 12 من الشـروط النموذجية لعقدة التأمين (عدل) ، ذلك أنه يتجلى من وثائق الملف أن مرتكـب الحادثـة نور الدين شانه بأنه لم يكن يتوفر عند ارتكاب الحادثة على رخصـة السياقة و أنه استعمل الناقلة بدون إذن والده، و هو ما أكده القرار المطعون فيه نفسـه، و أن محكمة الاستئناف - رغم ذلك قضت بتأييد الحكم الابتدائي و بررته بحيثيـة غامضة لا يمكن فهمها أو استنباط أي مدلول منها، مع العلم أن مضمون الفصـل 12 من الشروط النموذجية لعقد التأمين (عدل) لا يترك أي مجال للشك حيث نص علـى انعدام التأمين حينما يكون سائق الناقلة المؤمن عليها لا يتوفـر علـى رخصـة السياقة يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق نصا صريحـا، و يكـون بالتـالي عرضه للنقض .

و المتخذة ثانيتهما من انعدام الأساس القـانوني أو الحيثيـات، ذلـك أنـه يلاحظ من مراجعة القرار المطعون فيه أنه اعتمد على الفصل 85 مـن قـانون الالتزامات و العقود دون نص آخر - و أنه باعتماده على هذا الفصل يدل علـى ما وقع فيه من تناقض، ذلك أن الفصل المذكور يقضي صراحة بتحميل حـارس الشيء مسؤولية الضرر الناتج عن هذا الشيء، و لا ينص على أي إعفاء من ذلـك

إلا في الحالات المبينة فيه في حين أنه لا توجـد أيـة حالـة مـن الحـالات و أن الاستدلال بهذا الفصل يكون بمثابة خرق صريح له، الأمر الـذي يجعـل القـرار المطعون فيه منعدم التعليل و يعرضه للنقض .

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعـون فيـه أن مرتكـب الحادثـة نورالدين شانه قاصر و أن والده احمد شامة هو المسؤول المـدني عنـه عمـلا بمقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات و العقود .

و حيث يستفاد من مقتضيات الفصلين 13 من القرار المـؤرخ في 28 نونـبر 1934 المتعلق بعقد التأمين البري و 12 من الشـروط النموذجيـة العامـة لعقد التأمين على السيارات (عدل : قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك) أن مالك الناقلة إذا ارتكب ابنه القاصر حادثة بناقلته الـتي كان يسوقها بدون علمه أو بدون توفره على رخصة السـياقة القانونيـة و كـان مؤمنا له فإن المؤمن يضمن مسؤوليته المدنية أي يحل محلــه في أداء التعويـض المحكوم عليه و خصوصا فيما يخص التأمين عن المسؤولية المدنية أثنــاء سير الناقلة مما تكون معه الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد أمين الصنهاجي، المستشار المكلف السيد الحطاب، المحامي العام السيد مورينو، الدفاع، ذ، الزموري

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 85

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛
2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛
3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.
ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

.....

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 26) ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 3 - أكتوبر - 2002 ، كما تم تغييره وتتميمه.

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 2 نوفمبر 2004 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لاسيما البند 15 من المادة الأولى منه.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند 15 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) المشار إليه أعلاه، فإن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة :

- بتأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك" المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر أعلاه هي تلك المحددة في الملحق 1 بهذا القرار.

- بتأمين "المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب عن العربات ذات محرك" المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر هي تلك المحددة في الملحق 2 بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 857.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1426 (11 أبريل 2005) بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص العقود الجديدة ومن تاريخ تجديدها بالنسبة للعقود الجارية.

غير أن مقتضيات المادة 19 من الملحق 1 والمادة 17 من الملحق 2 بهذا القرار لا تطبق إلا ابتداء من 6 يوليو 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)
الإمضاء : فتح الله ولعلو
ملـــحـــق 1
الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك"
يخضع عقد تأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك" المبينة شروطه النموذجية العامة بعده، للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه وكذا للنصوص المتخذة لتطبيقه.

I- الضمان ونطاق غرض

المادة الأولى : تعريف

يراد بما يلي :

1- المكتتب : الشخص المعنوي أو الطبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد.

2- المؤمن له : مكتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها، باستثناء أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، وكذا مأموريهم فيما يخص العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم.

3- العربة المؤمن عليها : العربة البرية ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية، المبينة في الشروط الخاصة وعند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها المبينة كذلك في الشروط الخاصة.

4- الشخص المنقول بدون عوض : كل راكب ينقل بدون أجر، حتى ولو تم نقله من طرف المؤمن له قصد قضاء عمل مشترك أو يساهم في صوائر الطريق دون أداء واجب النقل.

المادة2 :غرض الضمان

مع مراعاة الاستثناءات من التأمين المنصوص عليها في المواد 4 و6 و7 أدناه وكذا حدود الضمان الواردة في المادة 8 بعده، تضمن مقاولة التأمين وإعادة التأمين، المسماة بعده "المؤمن" المسؤولية المدنية للمؤمن له والتي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية، اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأغيار والناتجة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها أو نجمت عن مفعول أدوات وتوابع ومواد تستخدم في استعمالها، وعن أشياء ومواد تنقلها وكذا عن سقوط هذه

الأدوات أو التوابع أو الأشياء أو المواد.
يسري الضمان على الحوادث التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها :
أ) إذا كانت تقطر بصفة عرضية عربة معطلة.
ب) إذا كانت هي نفسها تقطرها عربة أخرى.
إذا كانت العربة المؤمن عليها عربة إغاثة، يسري الضمان عندما تقطر. تنقل هذه العربة عربات أخرى وعندما تقوم بعمليات متعلقة بالإغاثة.
ويشمل الضمان العواقب المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية التي يمكن تحملها من جراء حادثة نجمت عن فتح أحد أبواب العربة المؤمن عليها من لدن شخص كان يركبها أو يقصد ركوبها.
المادة3 :النطاق الجغرافي
المادة3 :النطاق الجغرافي

يسري مفعول التأمين في المغرب وكذا في البلدان المنخرطة في الاتفاقية النموذجية فيما بين المكاتب المنظمة للبطاقة الخضراء أو في الاتفاقية ما بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية المتعلقة بسير السيارات عبر البلدان العربية وبطاقة التأمين الدولية العربية الخاصة بالسيارات (البطاقة البرتقالية) الموقع عليها بتونس يوم 15 من ربيع الآخر 1398 (26 أبريل 1975) والصادر الأمر بنشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.183 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977). أو في كل اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بأي بطاقة أخرى صادق عليها المغرب وقم بنشرها.

بالنسبة للبطاقة الخضراء، تبين في الشروط الخاصة لائحة الدول التي تسري فيها مفعول التأمين.

يمكن تمديد الضمان باتفاق الطرفين إلى كل الدول المشار إليها صراحة في الشروط الخاصة.

II- استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة4 :استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما :

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها :

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء :

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص :

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

ح) الغرامات وأعشارها.

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :

- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1- مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

2- سائق العربة المؤمن عليها.

3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة5 :الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ) و ب) و ج) و و) و ز) و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.
المادة 6 :الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين
فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل) من المادة 4 أعلاه، لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول :
المادة7 :الاستثناءات المتعلق برخصة السياقة
مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.
لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان. .....

.....
اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الاجتماعية
القرار (.. 254 ..) الصادر بتاريخ (.. 1982..) ملف اجتماعي (.....)
حادثة سير و حادثة شغل،، الدعوى ضد الغير،، الأجل،، طبيعة الأجل .
سقوط -يجب أن تقام الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادث خلال أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادث " الفصل 174 من ظهير 6-2-1963 (عدل ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.)
-يعتبر الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أجل سقوط لا أمد تقادم .

254/ 1982

.....
...
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 664
الجنائية
القرار عدد 2/881 المؤرخ في 98/3/31 الملف الجنحي عدد 94/2/3/35872 .
خسارة مادية ناتجة عن حادثة سير – اشتراط المتابعة بمخالفة إلحاق خسائر بملك الغير(لا).
- إدانة المتهم بمخالفة قانون السير هو في النازلة التوقف المعيب الذي يشكل الأساس لحق المطالبة بالتعويض عن الخسارة المادية اللاحقة بسيارة الضحية.
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 2721
الجنحية
القرار رقم (..474..) الصادر بتاريخ(..1976..) في الملف الجنحي رقم(.....) .
حادثة سير ... حادثة شغل ... إيقاف النظر في الدعوى :
قاعدة :
- إذا كانت حادثة السير لها صفة حادثة الشغل في نفس الوقت وجب على المحكمة المعروضة عليها دعوى المطالبة بالحق المدني أن توقف النظر في هذه الدعوى إلى أن يبت في دعوى حادثة الشغل (أنظر : ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.) 474/1976
.....
ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
القسم السادس
إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة
الباب الأول
المستفيدون من الدعوى
المادة 157
يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158
تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :
1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.
المادة 159
يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.
الباب الثاني
المسطرة
المادة 160
يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.
المادة 161
إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.
إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.
المادة 162
يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :
- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.
الباب الرابع
توزيع المسؤولية وأداء التعويض
المادة 167
إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة ، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.
وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى

غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.
وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.
المادة 168
يبقى المشغل أو مؤمنه ، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ، ملزما بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 5115
الجنحية
القرار 7417 الصادر بتاريخ 4 يوليوه 1991 ملف جنحي 83-884
-ظهير 2 – 10 – 84
... ضحايا حوادث السير ... المستفيدون ... التعويض المعنوي .
- لما كان الحفدة قد التزم جدهم بالإنفاق عليهم بعد وفاة ابنه والدهم فإنهم يكونون مشمولين بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 و يكون لكل واحد منهم الحق في 10 بالمائة من رأس المال المعتمد .
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر -2000العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 263
القرار 7417
الصادر بتاريخ 4 يوليوه 1991
ملف جنحي 83-884
-ظهير 2 – 10 – 84 ... ضحايا حوادث السير ... المستفيدون ... التعويض المعنوي .
- لما كان الحفدة قد التزم جدهم بالإنفاق عليهم بعد وفاة ابنه والدهم فإنهم يكونون مشمولين بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 و يكون لكل واحد منهم الحق في 10 بالمائة من رأس المال المعتمد .
- لما كان ظهير 2 أكتوبر ،1984 يتعلق فقط بالتعويضات البدنية التي يجب أن يراعي عند تحديدها قسط مسؤولية المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني فإن المحكمة قد راعت أحكام هذا الظهير حيث لم تخضع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية المذكورة التي تبقى خاضعة - (1)- للقواعد العامة و لسلطة المحكمة .
باسم جلالة الملك
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين ريمار بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستيناف ببني ملال بتاريخ فاتح يونيه 87 بواسطة الأستاذ الشعب من أجل

نقض القرار الصادر عن نفس المحكمة في القضية عدد 185/86 بتاريخ 25 مايو 1987 المحكوم بمقتضاه على المسؤول المدني و بحلول شركة التأمين الطاعنة بأدائه لعائلة الضحية الهالك تعويضات مفصلة في القرار على أساس ثلثي المسؤولية على المسؤول المدني اعتمادا على أن مدخوله هو 30.000 درهم مع تعديله من حيث تأسيس رأس المال الذي حدد استئنافيا 210.000 درهم على أساس أن مدخوله 360.000 درهم و تعديله في التعويضات على أساس رأس المال المعدل مع تعديله فيما قضى به للحفدة بأداء المسؤول المدني لكل واحد منهم ،00 18000 درهم مع الفوائد القانونية .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الحومة التقرير المكلف به في القضية .

بعد الإنصات إلى السيد مولاي مطران المحامي العام في مستنتجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون ذلك أن القضية خاضعة في مقتضياته المدنية لظهير 2 أكتوبر 1984 و قد نصت المادة 11 من الظهير المذكور على أن الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم يعوضون جميعا 15 % من رأس المال المعتمد مع اعتبار نسبة المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة و أن القرار المطعون فيه قد خرق مقتضياته النص المذكور بمنحه لكل واحد من حفدة الهالك المكفولين 18965 درهم بدل 15 % لهم جميعا من رأس المال المعتمد .

لكن حيث إنه مادام الضحية الهالك هو جد للحفدة و قد تكفل بالنفقة عليهم بعد وفاة أبيهم كما هو ثابت من رسم الكفالة يكون قد التزم بالنفقة عليهم بمقتضى الكفالة المذكورة و لذا فإنهم أصبحوا مشمولين بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 الذي ينص على أن المستحقين الآخرين الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم لكل واحد 10 % لذا فإن القرار المطعون فيه حينما عدل الحكم الابتدائي و قضى لكل واحد من الحفدة بالمبلغ المشار إليه في الوسيلة يكون قد راعى ما يقتضيه الظهير المذكور و بالتالي تكون الوسيلة على غير أساس .

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل لذلك أن قضاة الموضوع وزعوا مسؤولية الحادثة بين الظنين و الضحية و اخضعوا التعويضات المادية لهذا التوزيع إلا أنهم صرحوا بأن التعويضات المعنوية لا تخضع لنسبة المسؤولية و أنهم لم يعللوا مقررهم بأي مقتضيات ظهير 2 – 10 – 84 لذا يكون قرارهم منعدم التعليل و معرضا للنقض .

لكن حيث إنه مادام الظهير الشريف 2 أكتوبر 84 يتعلق فقط بالتعويضات البدنية حسب مدلول المادة الأولى التي نصت صراحة على الأضرار البدنية و قد نص الظهير المذكور على مراعاة نسبة المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة فإن المحكمة تكون راعت ما يقتضيه الظهير المذكور حينما لم تخضع التعويضات المعنوية لنسبة المسؤولية التي تبقى خاضعة للقواعد العامة و لسلطة المحكمة لذا تكون الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب
الرئيس : السيد اليوسفي المستشار المكلف : السيد الحومة
المحامي العام : السيد مطران

---

(1) على خلاف ما تقتضيه القواعد العامة فإن ظهير 2 أكتوبر 1984 يحدد على سبيل الحصر الأشخاص الذيــن يستحقون التعويض عن وفاة ذويهم في حادثة سير تسببت فيها عربات برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري

كنا يضع معايير خاصة لتحديد مقدار التعويض الذي يســتحقونه و بـالرجوع إلى الفصـل 4 منـه يتبـين أن المستحقين هم الذين كانت تجب عليهم نفقتهم وفقا لقانون إحالة الشخصية و هم :

1 - الأزواج ..... بنسبة معينة من رأس المال المتعمد

2 - الفروع من الدرجة الأولى ..... بنسبة معينة من رأس المال المتعمد

3 - و الأصول أي الأب و الأم .....

.....4 - و المستحقون الآخرون الذين كان الهالك ملزما بالنفقة عليهم بمقتضى قانون أحواله الشــخصية أو العقد بنسبة 10 بالمائة لكل واحد من رأس المال المعتمد .

-5الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم بنسبة 15 بالمائة للجميع

واضـح أن هناك فرق بين ذوي الهالك المستحقين الواردين في الفقرتين 4 و .5 فالمستحقون في الفقرة 4 هم الذين كان الهالك ملزما بالإنفاق عليهم إما بمقتضى القانون أو العقد أما المستحقون في الفقرة الخامسة فقد كان الهالك ينفق عليهم بصورة فعلية و لم يكن ملزما بذلك فالفرق بين الفريقين واضح و لهذا فقد رتب عليه المشرع أثرا هاما يتجلى في أن الفريق الأول يستحق كل واحد من أفراده 10 بالمائة من رأس المال المعتمد بينما أن أفراد الفريق الثاني إنما يستحقون جميعهم 15 بالمائة من رأس مال المعتمد تقسم عليــهم بالتساوي .

و في النازلة فإن المجلس الأعلى (محكمة النقض) اعتبر أن الأحفاد الذين كان الجد قد التزم بالإنفاق عليهم في حياته بمقتضى وثيقة التزام خاصة يدخلون ضمن المستحقين الواردين في الفقرة 4 من الفصل و أبرم قضاء المحكمة التي قضت لكل واحـد منهم ب 10 بالمائة من رأس المال المعتمد ورد طعن شركة التأمين التي بنت على أنهم يدخلون ضمن المستحقين الواردين في الفقرة 5 و لا يستحقون إلا 15 بالمائة يقسم عليهم جميعهم بالتساوي .

في القرار إشارة عابرة إلى مسألة التعويض العفوي تتضمن مدلولين اثنين

-أولاهما أن الظهير 2 أكتوبر 1984 إنما ينظم التعويضات البدنية و أن التعويضات البدنية هذه تراعى فيها نسبة مسؤولية الهالك عن الحادث طبقا للفصل الخامس من الظهير

-و ثانيهما أن التعويضات المعنوية لا تراعى فيها نسبة مسؤولية الهالك عن الحادث و أنها تبقى خاضعة للقواعد العامة و هذه الملاحظة تفيد :

-إن التعويضات المعنوية يقضي بها لضحايا الحوادث الخاضعة لظهير 2 أكتوبر 1984 و إن هـذه التعويضـات يقضي بها طبقا للقواعد العامة و لا تراعى فيها نسبة مسؤولية المتسبب في الحادثة .
فهل في ظهير 2 أكتوبر ما يسمح بالقول بأن هناك تعويضات أخرى يقضي بها طبقا للقواعد العامة و أن هـذه التعويضات هي تعويضات معنوية قبل الوقوف على أحكام ظهير 2 أكتوبر ينبغي أن نقول كلمــة عن الضـرر المعنوي .

الضرر المعنوي

فالضرر المعنوي هو نقيض الضرر المادي و بما أن الأشياء تعرف بأضدادها فإن الضرر المادي هو الذي يـترتب عليه خسـارة مالية بأن يصيب الشخص في ماله أو حق من حقوقه المالية أو في جسمه إذا نتج عنه ضرر مالي .
أما الضرر المعنوي فهو الذي لا تترتب عليه خسارة مالية و هو الذي يصيب الإنســان في شـخصه أو حقوقـه العائلية و يمكن أن يتصور الضرر الأدبي في الأحوال التالية :
-فالضرر الذي يصيب الجسم بالجرح أو التشويه أو الذي يصيب الإنسان في شعوره للألم الذي ينجم عن الجرح و التشويه .
فإذا نتج عن هذه الأضرار إنفاق أو نقص في قدرة الإنسان فإن الضرر يكون ماديا و إلا فإنه يكون ضررا أدبيا .
-و الضرر الذي يصيب الإنسان بسبب فقد أحد أقاربه فإذا نتجت عنه خسارة فإن الضرر يكون ماديا و إلا كان معنويا .
فإذا كان المتوفى يتفق على الشخص فإن الضرر الناشئ عن فقده يكون ماديا من حيث إنه فقد مصدر عيشه و إلا كان ضررا معنويا صرفا .

القواعد العامة

بالرجوع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في الفصل 77 " و ما بعده من ق . ز . ع يتبين أن المشرع يقـرر صراحة الحق في التعويض عن الضررين المادي و المعنوي فقد جاء في الفصل 78 : كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه .
و لهذا ينبغي اعتبار ما جاء في الفصل 98 بشأن التعويض أنه يشمل الضررين المادي و المعنوي .

أحكام ظهير 2 أكتوبر 1880

بالرجوع إلى أحكام ظهير 2 أكتوبر يتبين أن الفصل الأول منه يقرر الحق في التعويض عن الضرر البدني إذا نتجت عنها جروح أو وفاة .
فالفصل 3 يقرر التعويض عن الأضرار التي تلحق المصاب في جسده أما الفصل الرابع فيقرر التعويض لذوي المصاب إذا نتج عن الحادثة وفاته وبالنسبة للأضرار البدنية يقرر الفصل الخامس تعويض جميع الأضرار التي تصيب الشخص في جسده و يدخل الفصل 10 في هذه الأضرار الألم الجسمي إذا كان مهما أو مهما جدا أو على جانب من الأهمية و التشويه و لـو لم تكن له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية كما يعوض عن الضرر الناشئ عن انقطاع المصاب عن الدراسة .

أما بالنسبة لتعويض ذوي المصاب المتوفى
-ص 265- فالفصل الرابع ينص على أنه إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليــه نفقتـهم وفقـا لقواعد أحواله الشخصية و كذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته .
و يحدد على سبيل الحصر الأقارب الذين يستحقون التعويض عن الوفاة في زوج المصاب و أصوله و فروعه من الدرجة الأولى و يضيف لهؤلاء الأقارب الأشخاص الذين كان قد التزم المتوفى بالإنفاق عليـهم أو كـان يعولهـم بصورة فعلية دون أي التزام و استعمل المشرع في هذا الفصل عبارة الألم الذي يصيب هؤلاء من جراء الوفاة .
و بما أن المشرع يحدد الحالات التي يستحق فيها الشخص التعويض عن الأضرار التي تصيبه في بدنــه و أنـواع الإصابات الجسدية و يحدد الأشخاص الذين يعرضون عن وفاة المصاب فهل يمكن مع كل هذا القول بأن هناك أضرارا أخرى يمكن أن تعرض وفقا للقواعد الهامة .
فبالنسبة للأخ و العم و غيرهم من الأقارب الذين لا تلزم الهالك نفقتهم بحكم قانون الأحوال الشخصية هل يمكن القول بأن هؤلاء الأقارب الذين حرموا من التعويض المادي لأن وفاة المصاب لم تسبب لهـم في أضـرار ماديـة تتجلى في فقدهم مصدر رزقهم يمكن مع ذلك أن يقضى لهم بتعويضات معنوية طبقا للقواعد العامة .
و هل يقضي للمصاب نفسه في بدنه بتعويضات أخرى غير التي أقرها له المشرع على أساس أنــها تعويضـات معنوية مع أن الفصل 3 من مرسوم 14 يناير 1985 المتعلق بتقدير نسب العجز يوجب على الطبيب أن يقدر الألم الجسماني اعتمادا على الآلام البدنية أو المعنوية التي عاناها المصاب خلال الفترة السابقة على استقرار الجروح أو اللاحق لها على أن يراعى انتقاض القدرة الفيزيولوجية الذي يمكن أن يترتب على ذلك بمرور الزمن .
و يوجب بالنسبة للتشويه أن يبين هل كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية أم لم ينشأ عنها سوى عيب بدني بل و أكثر من هذا ما حكم الأبوين و الأولاد الذين لم تجب على المصاب نفقتهم وفقا لقانون أحواله الشـخصية فهؤلاء قرر لهم المشرع بحكم الفصل 4 من الظهير تعويضات مختلفة تؤخذ من رأس المال المعتمـد لا بسـبب قرابتهم القريبة للمصاب الهالك و إنما لكونه كان يعولهم و إنهم فقدوا بوفاته مصدر عيشهم فالتعويض مـادي و ليس معنوي و لكم ما الحكم فيما إذا فقد هؤلاء شرط إقرار التعويض في حقهم بأن لم يكن المصاب الهالك ملزمــا بالإنفـاق عليهم وفقا لقانون أحواله الشخصية .
فالأبوين لا يلزم الابن بالإنفاق عليهم إلا إذا كانوا محتاجين و لا يتوفرون على مصادر عيشهم .
كذلك الحال بالنسبة للأولاد فالذكور تسقط نفقة الأب عليهم إذا أصبحوا قادرين علــى الكسـب و اسـتقلوا بحياتهم .
كما أن البنت تسقط نفقتها بالزواج .
و لهذا ينبغي البحث فيما إذا كان هؤلاء و هم أقرب الأقربين للهالك مادام لا يستحقون تعويضات مادية يمكن أن يقضى لهم بتعويضات معنوية تكون مصدرها القواعد العامة .
واضح أن المشرع أراد بالتدخل بهذه النصوص أن يضع حدا لما كانت عليه الأمور في ظل القواعد

العامة ناتجة عن عدم وجود معاير و ضوابط ملزمة يصدر على ضوءها القضاة أحكامهم فالضرر الـذي ينشـأ عـن الألم العاطفي الذي يصيب الشخص من جراء فقد أحد أقاربه ضرر معنوي لا يلمـس و لا يقبـل الاسـتدلال عليـه بالحجة ... لكن ماهي درجة القرابة التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن ثم أنه إذا كان مصـدر الألم هو العاطفة فإن هذا الألم قد يصيب الشخص من جراء موت صديق عزيز فلماذا لا يعوض إلا الأقارب ؟

هذه الأمور التي كانت المحاكم تختلف تقديراتها لها باختلاف القضاة و مشاربهم هي التي جعلت المشرع يتدخل بوضع ضوابط و معاير للضرر و التعويض عنه و قد وسع من دائرة التعويض المادي ليشمل حتى بعض صـور الضرر المعنوي فهل يبقى مع كل هذا المجال للحكم بتعويضات لم ينص عليها هذا القانون .

لقد أشار القرار إلى أن المرجع بالنسبة للتعويضات المعنوية هو القواعد العامة .

فهل ترك ظهير ثاني أكتوبر مجالا للأعمال القواعد العامة بشأن التعويضات الناشئة عن حوادث السير .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار الجنائي عدد 10-1410

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016-10-13

في الملف رقم 2015-18276

القاعدة:

إجراء خبرة مضادة من المسائل التي تندرج ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع و يمكن الأمر بها تلقائيا من دون طلب من أحد الأطراف باعتبارها إجراءا من إجراءات التحقيق.

في الدعوى المدنية التابعة في قضايا حوادث السير يكفي استئناف شركة التأمين للحكم الابتدائي جنحي سير حتى يفتح المجال لمحكمة الاستئناف لإجراء خبرة مضادة طبية و حسابية او هما معا من تلقاء نفسها لمراقبة صحة المعطيات و سلامة الاستنتاجات التي خلصت إليها الخبرتين المنجزتين في المرحلة الابتدائية ما دام الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف.

سير الضحية وسط الطريق في نفس اتجاه السيارة دون انتباه و احتياط ولو في طريق ترابي وسط دوار يعد خرقا لنظم و قوانين السير على الطرقات.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني ---------- بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد مشكوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 15/7/1و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2015/6/23 ملف عدد 2014/179 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و اعتبار ---------- مسؤولا مدنيا و الحكم عليه بالأداء لفائدة

المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 30.1493,4 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و النفاذ المعجل في حدود 1/3 الثلث وإحلال شركة التامين الملكية الوطنية محل المؤمن له في الأداء و الصائر على المحكوم عليهم مع تعديله وذلك بإعادة تشطير مسؤولية الحادثة بتحميل المتهم 3/4 ثلاثة أرباعها و الضحية الربع 1/4 و تخفيض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 184929,96 درهم و تحميل كل طرف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بإمضاء الأستاذ محمد مشكوك المحامي بهيئة القنيطرة المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسائل النقض الأولى و الثانية و الثالثة مجتمعة المتخذة في مجموعها من خرق الفصول 3 و 140 من قانون المسطرة المدنية و401 من قانون المسطرة الجنائية و تحريف الوقائع و خرق حقوق الدفاع ذلك أن المطلوبة في النقض شركة التامين الملكية الوطنية لم تحضر في أي جلسة من الجلسات بعد إحالة الملف على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و لم تدل بأوجه استئنافها للحكم الابتدائي و لم تناقش لا دخل الطاعنة و لا الخبرة الطبية المنجزة ابتدائيا ومع ذلك أمرت الغرفة الاستئنافية أي المحكمة مصدرة القرار المراد نقضه بإجراء خبرتين جديدتين الأولى طبية و الثانية حسابية من دون طلب من أي طرف في الدعوى و من غير أن تستأنف المطلوبة في النقض الحكمين التمهيدين و بذلك جاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه و لحقوق الدفاع و يتعين نقضه .

لكن حيث إن الأمر بإجراء خبرة مضادة من المسائل التي تدرج ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع و تلقائيا من دون طلب من أحد الأطراف باعتبارها إجراءا من إجراءات التحقيق و لما كان ثابتا من وثائق الملف و مستنداته أن المطلوبة في النقض استأنفت أيضا الحكم الابتدائي إلى جانب الطاعنة و الاستئناف ينشر الدعوى من جديد فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ارتأت في المرحلة الاستئنافية إجراء الخبرتين المضادتين الطبية و الحسابية من تلقاء نفسها لمراقبة صحة المعطيات و سلامة الاستنتاجات التي خلصت إليها الخبرتين المنجزتين في المرحلة الابتدائية و صادقت عليهما لم تخرق أي مقتضى قانوني و الوسيلة عديمة الأساس .

في شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الحادثة وقعت في طريق ترابية وسط الدوار المخصصة للراجلين و لا يوجد فيها أي مؤشر طرقي أو علامة و السيارة أداة الحادثة صدمت العارضة من الخلف و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما حملتها ربع المسؤولية جاء قرارها منعدم التعليل و يتعين نقضه .

حيث إن تحديد مسؤولية كل طرف في وقوع الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له من وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف و تناقض مؤثران الأمر الذي لم يلاحظ ولم يثر من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند

في إعادة تشطير المسؤولية وجعل 3/4 ثلاثة أرباع على المتهم و الربع 1/4 على الضحية الراجلة على ما ثبت له من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به من أن الضحية كانت تسير وسط الطريق في نفس اتجاه السيارة دون انتباه و احتياط مما يعد خرقا لنظم و قوانين السير على الطرقات و ساهمت بدورها في وقوع الحادثة فكان سندا للمحكمة فيما انتهت بما لها من سلطة في تقدير الوقائع فجاء قرارها معللا تعليلا سليما و الوسيلة عديمة الأساس .

من أجلـــــه

قضت برفض الطلب و إرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : سيف الدين العصمي مقررا و فاطمة بوخريس و عتيقة بوصفيحة و ربيعة المسوكر و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

القرار عدد 4659

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012-10-23

في الملف رقم 2012-5-1-1029

القاعدة:

بموجب المادة الرابعة من ظهير 2-10-1984 إذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقده من مورد عيش بسبب وفاته.

المادة المذكورة تكرس مبدأ الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الفقد الكلي والجزئي لمورد العيش بوفاة المعيل بغض النظر عن يسر أو عسر الطرفين.

اللفيف العدلي حجة معتمدة في الإثبات وما دام يفيد يفيد أن الإبن الهالك كان متكفلا بإعالتهما لا يمكن للمحكمة بعد ذلك أن تقرر عدم أحقيتهما في التعويض عن فقد مورد العيش.

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 29-7-2011 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ عبد الله حاتمي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء الصادر بتاريخ 14-6-2010 في الملف عدد 2008-2009-2007.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27-8-2012.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23-10-2012.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد اليوسفي الناظفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن هوداية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، ادعاء الطالبين انه بتاريخ 13-4-2008 تعرض موروثهما معاد مرابطي لحادثة سير لما كان منقولا على متن دراجة نارية من نوع هوندا رقمها 52-أ-780 كان يسوقها الهالك عماد المغازلي ويملكها يونس القرقوري دون ان تكون متوفرة على تامين. ملتمسين الحكم لهم بالتعويض بحضور صندوق ضمان حوادث السير. وبعد الجواب قضت المحكمة الابتدائية بتحميل الحارس القانوني للدراجة النارية كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه تعويضات مادية ومعنوية لذوي الحقوق مع الاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير، بحكم استأنفه هذا الاخير وكذا يونس القرقوري. وبعد ضم ملفي الاستئناف صدر القرار المطلوب نقضه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادي لفائدة والدي الضحية والتأييد فيما عدا ذلك.

حيث من جملة ما يعيبه الطاعنان على القرار في الوسيلتين الأولى والثانية المتخذتين من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق القانون انه قرر رفض التعويض عن الضرر المادي بعلة ان موجب الانفاق المدلى به لم يثبت ان الهالك كان قيد حياته هو المعيل الوحيد لوالديه. واللفيف المذكور حجة رسمية لا يمكن دحضها الا بحجة اقوى منها أو الطعن فيها بالزور. والقرار خرق المادة 11 من ظهير 2-10-1984 التي تنص على احقية كل من كان الهالك ملزما بالانفاق عليه ان يستفيد من التعويض المادي عن فقد مورد عيشه.

حقا، فانه بموجب المادة الرابعة من ظهير 2-10-1984 اذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقده من مورد عيش بسبب وفاته. والمادة المذكورة تكرس مبدأ الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الفقد الكلي والجزئي لمورد العيش بوفاة المعيل بغض النظر عن يسر أو عسر الطرفين. والطاعنان ادليا بلفيف عدلي، وهو حجة معتمدة في الإثبات، يفيد ان ابنهما الهالك كان متكفلا بإعالتهما. ومحكمة الموضوع بتقريرها عدم أحقيتهما في التعويض عن فقد مورد العيش المذكور بالعلة المنتقدة بالوسيلتين، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن الضرر المادي وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: الناظفي اليوسفي مقررا ومحمد أوغريس وجواد انهاري ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن هوداية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

....

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية : 2021 .

تطبيقا لمضامين اتفاقية جنيف المصادق عليها من طرف المغرب بشأن السير على الطرق، نقضت

محكمة النقض قرار محكمة الموضوع الذي ألغى رخصة سياقة متهم مؤكدة على أن هذه الاتفاقية وإن كانت تعطي الحق في سحب رخصة السياقة الوطنية أو الأجنبية فإنها لا تسمح بإلغائها.

ولضمان انسجام النصوص القانونية وتماسكها أكدت محكمة النقض أن نفقة الأبناء تجب على والدهم عملا بالمادة 198 من مدونة الاسرة والمحال عليها بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/02 باعتبارها تمثل قانون الأحوال الشخصية للهالكة وأن نفقة الأم لا تجب إلا في حدود ما عجز عنه الأب كليا أو جزئيا عملا بالمادة 199 من نفس المدونة شريطة أن تكون الأم موسرة والمحكمة لما قضت للمطلوبين بالتعويض عن فقد موارد عيشهم وبالرغم من عدم ثبوت عجز والدهم عن الإنفاق لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.
وعملا لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة.

.....
..

المجلس الأعلى (محكمة النقض)
القرار عدد 578
المؤرخ في : 22/02/2006
الملف المدني عدد: 778/1/5/2005

تفاقم الضرر – تعويضه في إطار القانون العام (نعم) قوة الشيء المقضي به (لا).
الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
لما كان الضرر المادي الذي يوجب التعويض هو الضرر الحال والضرر المستقبل الذي سيقع حتما، وهذا الأخير لا يكون متوقعا وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه، فإنه يجوز للمضرور أن يطالب في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر، مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي به، لأن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بالتعويض عنه أو قضي فيه.
محكمة الاستئناف لما صرحت أن التعويض عن الحادثة التي تعرض لها الضحية يخضع للنظام القديم قبل دخول ظهير 2/10/1984 حيز التطبيق، وللسلطة التقديرية للمحكمة بعد تأكدها من الأضرار الجديدة التي مني بها المصاب طالما أن القانون لا يمنع من المطالبة به مستبعدة سبقية البت في الدعوى لكون مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود لا تنطبق على النازلة لتعلقها بطلب التعويض عن أضرار جديدة لم يشملها الحكم السابق

تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 233

القرار عدد 486

المؤرخ في : 24/5/2006

الملف الاجتماعي عدد : 120/5/1/06

حادثة طريق – أجير – مسافة الذهاب للعمل – مرآب العمارة – شمول الحادثة بحادثة شغل (نعم)

لاعتبار المرآب جزء من السكن يشترط أن يكون خاصا، أي لا يدخل ضمن الأجزاء التي تنظمه الملكية المشتركة، ولما كان الاستعمال المشترك لمرآب العمارة مخول لساكنيها فإنه لا يمكن والحالة هذه القول بأنه جزء من سكن الأجيرة، وتعتبر الحادثة التي تعرضت لها هذه الأخيرة حين غادرت مسكنها بهدف التوجه إلى مقر عملها خلال المسافة الفاصلة بين عتبة الشقة التي تقيم فيها ومرآب العمارة، حادثة طريق مشمولة بحماية ظهير حوادث الشغل.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 264

القرار عدد 919/11

المؤرخ في :8/6/2005

الملف الجنحي عدد : 14-6508/2001

حادثة سير – الأجر – إثباته – مصاريف طبية – وجود الضحية في غيبوبة – عقد رسمي – أهلية والد الضحية لإبرام العقد (نعم).

لئن أوجب الفصل السادس من ظهير 2 أكتوبر 1984 على المصاب إثبات مبلغ أجرته أو كسبه المهني فإنه لم يحدد شكلا معينا لذلك. وعلى من يدعي خلاف الحجة أن يدلي بما يدحضها.

يجوز للأب في حالة الاستعجال القصوى إبرام عقد رسمي مع شركة التأمين لتسديد مصاريف العلاج خارج الوطن دون حاجة إلى توكيل من طرف ابنته، إذا كانت في غيبوبة تامة من جراء حادثة سير يستحيل معها إبرام هذا التصرف، والمحكمة لما استجابت لطلب الضحية وقضت لهابالمصاريف الطبية من جديد لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

.....

.....

الرقم الترتيبي :

3315

الاجتماعية

القرار عدد : (.382...) الصادر بتاريخ (.1983...) ملف اجتماعي (.....)

الإيراد ... التعويض التكميلي
إن الإيراد الممنوح للمصابين في حادثة شغل هو تعويض جزافي يحدد على أساس نسبة العجز و الأجرة السنوية و هو تعويض لا يغطي جميع الضرر و لهذا أعطى المشرع للمصاب الحق في متابعة الغير المسؤول عن الحادث و أن المحكمة لما رفضت رفضت دعـوى التعويـض التكميلـي بعلـة أن الإيراد الذي توصل به الضحية في إطار حادثة الشغل كاف لتغطية الضـرردون أن تقوم بتحديد التعويض المستحق عن جميع الضرر لمعرفـة مـدى تغطية الإيراد لذلك الضرر تكون قد خرقت القـانون و عرضـت قرارهـا للنقض .
1983/381

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 34-33 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 110
القرار 381
الصادر بتاريخ 26 أبريل 1983
ملف اجتماعي 68777
الإيراد ... التعويض التكميلي
إن الإيراد الممنوح للمصابين في حادثة شغل هو تعويض جـزافي يحـدد على أساس نسبة العجز و الأجرة السنوية و هو تعويض لا يغطــي جميـع الضرر و لهذا أعطى المشرع للمصاب الحق في متابعة الغير المسؤول عـن الحادث و أن المحكمة لما رفضت دعـوى التعويـض التكميلـي بعلـة أن الإيراد الذي توصل به الضحية في إطار حادثة الشغل كاف لتغطية الضـرر دون أن تقوم بتحديد التعويض المستحق عن جميع الضرر لمعرفـة مـدى تغطية الإيراد لذلك الضرر تكون قد خرقت القـانون و عرضـت قرارهـا للنقض .
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)،
و بعد المداولة طبقا للقانون،
في شأن السبب الوحيد المستدل به على طلب النقض
حيث إن كل حكم يجب أن يكون مطابقا للقانون و معلـلا تعليـلا كافيـا و صحيحا و إلا تعرض للنقض .
و حيث إنه بتاريخ 14/02/1954 وقعت حادثة السير عنـد ملتقـى الطريـق الثانوية رقم 321 و الطريق الثلاثية رقم 3110 اصطدمـت خلالهـا سـيارة كـان يقودها السيد هنري مارك مع شاحنة كان يسوقها السيد كريسطوبل و التي هــي في ملك بوتباس و قد توفي هذا الأخير إثر الحادثة أما سيارة هنري مارك فقد كـان يمتطيها إلى جانبه السيد جيرودو الذي أصيب بجروح، و قد كان كل مــن هـنري مارك سائق السيارة و جيرودو في خدمة لينارس وأتيين مــن عملـهما قـاصدين مدينة

مكناس، و قد توبع هنري مارك بالجرح و القتل الغـير العمديـين و حكـم عليه من أجل ذلك بثلاثين ألف فرنكا كمـا حمـل خمـس المسـؤولية و الكـل بمقتضـى الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 23/03/1956 عـن المحكمـة الابتدائيـة بمكناس تحت عدد 635، و بعد أن تقرر أن الحادثة التي تعرض لها السيد جـيرودو هي في نفس الوقت حادثة شغل بمقتضى قرار محكمة الاستئناف بفاس المؤرخ في 28/05/1969 و الذي ألغي حكم المحكمة الإقليمية بمكناس المؤرخ في 24/04/1963 توبعت المسطرة في القضية على أنها حادثة شغل، و في نطاق هذه المسطرة و بمقتضى حكم مؤرخ بتاريخ 22/02/1976 منح المصاب إيرادا سنويا عمريا قدره 15596 درهم على أساس أجرة تعادل المبلغ المذكور و عجز دائم قدره 100 % يؤديه المشغل لنارس مع إحلال شركة التأمين التي تؤمن مسؤوليته في الأداء، و بتاريخ 29/10/1956 تقدم السيد روجي جيرودو بدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمكناس ضد كل من مشغله السيد لنارس و شركة التأمين " لابريفوايانس (كومار) " التي تؤمن مسؤوليته و كل من السيدين مارك هانري و انطوان مارك و الشركة المغربية للتأمين التي تؤمن مسؤوليتها و جول ببطابا و شركة التأمين المغرب المركزي للتأمين" يطلب فيها له على مارك هانري و انطوان مارك و بوتيبا جول و بوتيبا موريس بأدائهم له تضامنا بينهم مبلغ (10.095.000 فرنكا) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و إحلال شركتي التأمين " الشركة المغربية للتأمينات و المغرب الأوسط للتأمين " محلهم في الأداء و احتياطيا الحكم على نفس الأشخاص مع إحلال شركتي التأمين المذكورتين محلهم في الأداء بأن يؤدوا له تضامنا بينهم إيرادا سنويا قدره (642.00 فرنك) تؤدى كل ثلاثة أشهر و مسبقا في محل إقامته و ذلك تطبيقا لظهير 25/06/1927 (عدل ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.) و احتياطيا جدا إذا رفضت المحكمة أعمال التضامن الحكم على مارك هانري و مارك انطوان بأن يؤديا له مبلغ (2.139.000 فرنكا) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و على يوتيبا موريس و يوتيبا جول مبلغ (8.556.000 فرنكا) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، و إذا صدر الحكم إيرادا الحكم على مارك هانري و انطوان تحت إحلال " الشركة المغربية للتأمينات " و على يوتيبا موريس و بوتيبا جول مع إحلال " شركة المغرب الأوسط للتأمينات " محل هذا الأخير بأن يؤدي كل طرف منهما له إيرادا سنويا عمريا قدره (130400 فرنك و 521.000 فرنك) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تكون هذه الإيرادات على الشكل المنصوص عليه في ظهير 25/06/1927، (عدل ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.) و التصريح باشتراك لنارس و مؤمنته (لابرثيانس) و صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، ثم تقدم بتاريخ24/08/1972 بمذكرة مع طلب إضافي يلتمس فيها الحكم على المدعى عليهم بأن يؤدوا له

تضامنا فيما بينهم إيرادا سنويا عمريا قدره (15.596 درهما) من تاريخ فاتح أكتوبر 1955 وفقا لأحكام ظهير 6 فبراير 1963 و أن يؤدوا له كذلك تعويضا قدره (88.612،60 درهما) مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع إحلال شركتي تأمينهما محلهما في الأداء و بعد إجراءات أصدرت المحكمة الإقليمية سابقا بمكناس حكمها بتاريخ 04/07/1974 و تحت عدد 22721 حكمها على ماركهانري و مارك انطوان مع إحلال شركة التأمين " الشركة المغربية للتأمين " محلهما في الأداء و على جول يوطبا و موريس يوطبا مع إحلال التأمين " المغرب المركزي للتأمين " بأدائهم تضامنا فيما بينهم لجيريدو روجي إيرادا تكميليا قدره (15.556 درهما) ابتداء من تاريخ فاتح اكتوبر سنة 1955 و عليهم بالصوائر كما صرحت بأن هانري مارك و انطوان و الشركة المغربية للتأمينات و المركز المغربي للتأمين يتكافلون و يحلون محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل استنادا إلى منح جيرودو إيرادا يعادل الإيراد الذي حصل عليه في إطار حادثة من شأنه أن يعوضه عن كل الأضرار اللاحقة به، استأنفه كل من جول بنباس، و شركة التأمين " الشركة التعاضدية الفلاحية للتأمين " و هنري مارك و انطوان مارك كما استأنفه جيرودو و بتاريخ 27/01/1976 أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس في الملف عدد 722/2 حكمها بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر عن إقليمية مكناس (أنظر التنظيم القضائي) بتاريخ 04/07/1974 تحت عدد 22721 في جميع مقتضياته و الحكم من جديد برفض دعوى المدعى جيرودو الأصلية و الفرعية بعلة أن ما توصل به السيد جيرودو من إيراد في نطاق حادثة الشغل كاف لتغطية كل أضراره، و لأن المشرع استهدف من مقتضيات الفصل 178 من ظهير 06/02/1963 أن يصل الأجير في حادثة شغل إلى أن يستوفي أجرته الكاملة، و لذلك فإن الإيراد التكميلي المحكوم به ابتدائيا هو إثراء بلا سبب، و هذا هو القرار المطلوب نقضه .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون و انعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني و ذلك لكونه رفض طلبه الهادف إلى الحصول على إيراد تكميلي بعلة أن الإيراد الذي حصل عليه بتاريخ 22/06/1972 غطى الضرر الحاصل دون أن تحدد المحكمة الضرر الحقيقي الذي عانى منه الطاعن و في حين أن الفصل 178 من ظهير 06/02/1963 يؤكد أن ضحية حادث الشغل له الحق في إيراد تكميلي ليصبح التعويض معادلا للضرر الحاصل له و يكون في هذه الحالة على كاهل الغير المسؤول عن الحادثة، و قد كان على محكمة الاستئناف تعليل قرارها بشأن إبعاد تطبيق تلك المقتضيات القانونية و ذلك لكون الطاعن تعرض لجروح خطيرة و تشوه من جراء الحادث مع أنه كان في العقد الثالث من عمره و قد أثبتت جميع الشواهد اراة عليه أنه أصبح لا يقوى على أي عمل جالسا كان أم واقفا، و يتألم بصفة مستمرة من عواقب جروحه و لا يمكنه العيش بدون شخص آخر، و الإيراد الذي حصل عليه بتاريخ 22/06/1976 لا يمثل سوى ما فاته من ربح في حين أن ضرر الضحية لا يمكن تقديره بهذا المعيار .

و حيث تبين صدق ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن قضاة الاستئناف أبوا تطبيق ما تضمنه الفصل 178 من ظهير 06/02/1963 بعلة أن

المصاب قد وقع تعويضه عن كل الأضرار اللاحقة به في نطاق مسطرة حادثة الشغل و أن قصد المشرع من مقتضيات الفصل المذكور هو وصول المصاب بإيراده الإضافي إلى أجرته، في حين أن الإيراد الممنوح في حالة الإصابة بحادثة شغل هو تعويض جزافي يبنى على عناصر تأخذ بعين الاعتبار نسبة العجز و الأجرة السنوية الصافية و هو تعويض لا يغطي في غالب الأحيان الضرر اللاحق بالمصاب الشيء الذي من أجله وضع الفصل 178 من ظهير 06/02/1963 في شأن الرجوع على الغير المسؤول، و لذلك فإن محكمة الاستئناف حينما لم تحدد مقدار الضرر الحقيقي الذي أصاب الطاعن حتى تتمكن من معرفة مدى تغطية الإيراد لذلك الضرر و في حدود نسبة مسؤولية كل من الأطراف المعنية و تتمكن بالتالي من تحديد مدى الضرر الذي بقي لاحقا بالمصاب تكون قد خرقت القانون و عللت قرارها تعليلا فاسدا و عرضته بسبب ذلك للنقض .

و حيث إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يتوفر على العناصر الواقعية، التي ثبت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم التقديرية و اعتبارا لتلك العناصر وحدها، التي تبقى قائمة في الدعوى فإنه يملك التصدي .

و حيث إن الاستئناف مستوف لإجراءاته الشكلية فيتعين لذلك قبوله .

و حيث إن الطاعن مستحق للتعويض التكميلي المحكوم به ابتدائيا اعتبارا للأضرار اللاحقة التي لا يغطيها سوى إيراد تكميلي يعادل الإيراد المحكوم به في إطار حادثة الشغل .

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس و بعد التصدي قضى بقبول الاستئناف شكلا و بتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل الطرف الطاعن المصاريف ابتدائيا و استئنافيا و نقضا .

الرئيس السيد محمد الجناتي، المستشار المقرر السيد الشرقاوي، المحامي العام السيد حادوش، المحاميان الأستاذان عواد و المنصوري

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 90

الإدارية

الحكم الإداري عدد310 الصادر في 6 ربيع الثاني 1388 موافق 3 يوليوز 1968 .

مسؤولية الدولة ـ موظفون و أعوان عموميون ـ حادث السير ـ الجمع بين المعاش و التعويض العادي

.

إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرملة و يتامى الموظفين بمقتضى الفصل 21 و ما يليه من الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 ليس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويض

مبني على أساس الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود إن اقتضى الحال ذلك.
1968/310

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 1 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 96

الحكم الإداري عدد310

الصادر في 6 ربيع الثاني 1388 موافق 3 يوليوز 1968

مسؤولية الدولة ـ موظفون و أعوان عموميون ـ حادث السير ـ الجمع بين المعاش و التعويض العادي .

إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرملة و يتامى الموظفين بمقتضى الفصل 21 و ما يليه من الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 ليس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويض مبني على أساس الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود إن اقتضى الحال ذلك.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 4 فبراير 1966 من طرف أرملة أعبودو و من معها بواسطة نائبها الأستاذ موليراس ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 15 أكتوبر 1965.

و بناء على مذكرتي الجواب المدلى بهما الأولى بتاريخ 17 ماي 1966 تحت إمضاء العون القضائي بالمغرب و الثانية بتاريخ 25 أكتوبر 1966 تحت إمضاء الأستاذ عسور النائب عن المطلوبة ضدها النقض المذكورة أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 26 أبريل 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 29 مايو 1968

و بناء على القرار المؤرخ بـ 5 يونيو 1968 الآمر بعرض هذه القضية على نظر غرفتين من المجلس الأعلى (محكمة النقض)؛ .

و بناء على الأمر الصادر من جناب الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي بمقتضاه عينت الغرفة الإدارية لتنظر مع الغرفة الأولى في هذه الدعوى .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 3 يوليوه 1968 .

بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره وإلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الوسيلة الوحيدة المستدل بها :
بناء على الظهير المؤرخ في فاتح مارس 1930 المغير بالظهير الصادر في 12 ماي 1950 الصادر بشأن إصلاح نظام المعاشات المدنية .
بناء على الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود الذي يحمل للدولة و البلديات مسؤولية الأضرار الناشئة عن سير إدارتها و عن الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها .
و حيث إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرامل و يتامى الموظفين بمقتضى الفصل 21 و ما يليه من الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 ليس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويض مبني على أساس الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود إن اقتضى الحال ذلك .
و حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 15 أكتوبر 1965) أن الموظف المرسم محمد أعبودو لقي حتفه بتاريخ 11 فبراير 1960 في حادث سير بينما كان بمناسبة تأدية أعمال وظيفته راكبا على متن سيارة للدولة كان يقودها الموظف عبد الله الزغاري في نطاق قيامه أيضا بمهام وظيفته و قد خلف الهالك أرملة و ستة يتامى صغار قررت الإدارة منحهم بأجمعهم معاشا قدره 300 درهما كل ثلاثة أشهر على أساس ظهير 12 ماي 1950 ، فتقدم هؤلاء بدعوى ضد الدولة على أساس الفصل 79 من ظهير العقود و الالتزامات طالبين الحكم عليها بأدائها لهم تعويضا عن الضرر اللاحق بهم مباشرة من جراء ما ارتكبه من خطأ مصلحي عبد الله الزغاري المحكوم عليه جنائيا لارتكابه جنحة القتل الخطأ فيما يخص محمد أعبودو زوج الأرملة و أبو اليتامى و ارتكابه مخالفتي التجاوز الغير القانوني لسيارة كانت تسبقه و فقدان السيطرة في القيادة ، فحكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في 16 يوليوز 1964 بقبول الطلب و بكونه مرتكزا على أساس ، و حكمت للأرملة طامو بتعويض قدره 20.000 درهم و لليتامى فاطمة ب 7.500 درهم و للطيفة ب 10.000 درهم و لبهيجة ب 12.500 درهم و لبديعة ب 12.500 درهم أي ما يعادل في اموع 90.000 درهم و بعد الاستئناف من طرف المحكوم عليهما قضت محكمة الاستئناف بالرباط في 15 أكتوبر 1965 بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الطلب لعلة أنه بمقتضى نظام الموظفين الذي ينتمي إليه الهالك لا يمكن لورثته أن تكون لهم حقوق قبل الدولة إلا الحقوق الناتجة لهم عن ظهير فاتح مارس 1930 المغير بظهير 12 ماي 1950 المتضمن لنظام المعاشات و الذي يمنح معاش العجز للموظفين المصابين بعيوب تولدت لهم من ممارستهم لمهام وظائفهم و معاش الأيلولة إن اقتضى الحال لمن يخلفونهم من أزواج و أولاد و أن هذين القانونين ينصان على طريقة تقدير التعويض الواجب على الدولة تقديرا جزافيا يمنع استعمال أي طريقة أخرى و بالأخص يمنع منح تعويض مبني على الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود .
لكن حيث إن الظهيرين المشار لهما في الحكم المطعون فيه لا يمنعان في أي فصل من فصولهما من يعنيهم الأمر من تقديم طلب التعويض بناء على الحق العادي المنصوص عليه في الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود الذي ينص

على المسؤولية المباشرة للدولة من أجل الأضرار الناشئة عن الخطأ المصلحي المرتكب من طرف أعوانها .

و حيث بالإضافة إلى ذلك أن الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 المتعلق بمعاش الأرملة و اليتامى عندما بين - بدون أن يتعرض لظروف وفاة الموظف - أن هذا المعاش لا يعتبر في تقديره إلا معاش الأقدمية أو المعاش النسبي و إن اقتضى الحال معاش العجز الذي حصل عليه الموظف أو كان من حقه أن يحصل عليه فقد أزال عن معاش الأرملة و اليتامى صبغة التعويض كيف ما كان نوعه و بالأخص التعويض المبني على شبه الجريمة المنصوص عليه في الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود و ذلك لأن حق الأرملة و اليتامى ناشئ عن انخراط الموظف بصفة إجبارية في نظام المعاشات الذي يقوم على إعانات الدولة و على ما يقتطع للموظف من أجرته فصار المعاش بذلك مقابلا للمبالغ المجموعة من مساعدة الدولة و مما يقتطع من الأجرة .

و حيث يترتب على ما ذكر أن محكمة الاستئناف خرقت مقتضيات الظهير الصادر في فاتح مارس 1930 و الظهير الصادر في 12 ماي 1950 و ذلك بسوء تطبيقهما كما خرقت الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود بامتناعها من تطبيقه فعرضت بذلك حكمها للنقض.

و حيث إن القضية جاهزة و أنه يتعين التصدي لها و البت فيها نهائيا طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 23 من الظهير الصادر بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 - 27 شتنبر 1957 (حين) .

فيما يخص طلب الأرملة طامو بالأصالة عن نفسها و بالنيابة عن أولادها

حيث إن الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود الذي يفرض مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة مباشرة من سير مرافقها و من الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها وضع مبدأ هذه المسؤولية بالنسبة لجميع المتضررين بدون تمييز الموظفين و غيرهم نظرا لعموم لفظه.

حيث لا يوجد لهذا المبدأ استثناء قانوني يؤخذ منه أن الموظفين أو من يقوم مقامهم بعد وفاتهم لا حق لهم في التمتع بالتعويض المنصوص عليه في الفصل 79 المشار إليه.

و حيث إن الظهيرين الصادرين الأول في فاتح مارس 1930 و الثاني في 12 ماي 1950 المؤسسين لمعاش العجز لفائدة الموظف المصاب أثناء قيامه بمهام وظيفته بعطب أو مرض يمنعه من متابعة القيام بوظيفه لا ينصان صراحة على أنه ليس للموظف المصاب أن يطالب بتعويض الضرر الحاصل له على أساس الفصل 79 المذكور إن اختار ذلك .

و حيث إن أرملة و أطفال الموظف الهالك من جراء سير مرافق الدولة أو الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها لهم الحق من باب الأولى و الأحرى أن يقوموا بطلب تعويض الضرر في إطار الفصل 79 المشار له.

و حيث إن هذا الحق مستقل عن حق أخذ المعاش الواجب للأرملـة و لأولاد الموظف و أنه لا مانع من الجمع بينهما لم يكن من حق قضاة الدرجــة الأولى أن يدخلوا في حساب التعويض المحكوم به لأرملة أعبودو و أولاده ما منح لهم من معاش على إثر وفاة عائلهم في الظروف الملخصة أعلاه بناء على ظهيري فـاتح مارس 1930 و 12 ماي 1950 .

و حيث إن الحكم الذي أدخل ذلك في حساب تقدير التعويض غلطا لم يقـع استئنافه من طرف أرملة أعبودو فصار نهائيا و اكتسب بالنسبة إليها قوة الشـيء المقضى به .

لهذه الأسباب

و للأسباب غير المعارضة التي بنى عليها حكم قضاة الدرجة الأولى.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

و بعد التصدي للقضية قصد الحكم فيها نـهائيا ، قضـى بتـأييد الحكـم الابتدائي الصادر في 16 يليوه 1964 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ، و إليـها يرجع أمر تنفيذه.

كما قضى على المطلوبتين في النقض بصـائر طلـب الاستئناف و طلـب النقض

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكـم المطعون فيه أو بطرته

به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولـه في قاعة الجلسات العادية بالس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من معالي الرئيس الأول السيد أبا حنيني و رئيس الغرفة الإدارية الأستاذ مكسـيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف ـ إبراهيم الالغي ـ محمد اليطفـتي ـ إدريس بنونة ـ امحمد عمور ـ سالمون بن سباط ـ عبد السـلام الحـاجي ـ الحاج عبد الغني المومى و بمحضر جناب وكيل الدولة العـام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد .

ملاحظـة :

لقد نشرنا في أول هذا العدد الخطاب الـذي ألقـاه معـالي الرئيـس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) السيد أحمد أبا حنيـني بجلسـة 7 أكتوبـر 1968 بمناسـبة حفلة افتتاح السنة القضائية 1968 – 1969 تحت رئاسة صـاحب الجلالـة و المهابة الملك المعظم الحسن الثاني نصره الله و أيده و ذلـك لمـا ورد في هذا الخطاب من تحليل للحكم السالف الذكر .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 1 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 11 .

من تلك القضايا قضية لها ارتباط بمسؤولية الدولة مـن جهـة و بنظـام الوظيفة العمومية من جهة أخرى و هي هذه :

خرج السيد محمد أعبودو و هو موظف من موظفي وزارة المالية في مهمــة إدارية و استعمل في سفره سيارة للدولة يقودهــا موظـف آخـر ، و أثنـاء الطريق ارتكب السائق عدة مخالفات كانت سببا في حــدوث عطـب أودى بحياة أعبودو و بعد ما توبع السائق لدى المحكمة الجنحية حكمت عليــه بعقوبات متنوعة زجرا له على المخالفات التي ارتكبها ، و كان من نتيجــة الحادث المذكور أن الهالك خلف أرملة و ستة أطفــال صغـار . فقـررت الإدارة منح الأرملة و الأطفال راتبا للمعاش قدره 300 درهم في كــل ثلاثـة أشهر . و أمام ضآلة هذا الراتب المعاشي لم تجد الأرملة بدا في تقييد مقـالظعلى الدولة و شركة التأمين التي تضمن عنــها عواقـب حـوادث السير تطلب فيه أن يحكم لها و لمحاجرها أبناء الهالك بتعويض الضرر الحـاصل لهم بسبب وفاة عائلهم الذي أصيب من جراء سير مرافق الدولــة . و قـد اعتمدت في مقالها هذا على الفصل 79 من ظــهير الالتزامـات و العقـود . فراجت القضية أمام المحكمة العصرية بالدار البيضــاء . فحكمـت لهـا و لأبنائها بتعويض تكميلي مبلغه 90.000 درهم بعدما أخذت بعـين الاعتبـار الراتب المعاشي الذي كان منح لهم من طرف الإدارة . و بعـد مـا أحيلـت القضية على محكمة الاستئناف بطلب من الإدارة قضــت بإلغـاء الحكم المستأنف لعلة أنه لا حق للأرملة و لا لليتامى فيما يطلبونه و أن كـل مـا يجب لهم هو راتب المعاش الذي منح لهم و أن صفة الموظف الـتي كـانت للهالك تمنعهم من القيام بمسؤولية الدولة بمقتضى الفصل 79 من ظــهير الالتزامات و العقود . فلم ترض الأرملة هذا الحكم و أحالتــه علـى نظـر المجس الأعلى (محكمة النقض) عن طريق طلب النقض .

و أن مأتى هذا التباين الشاسع بــين الحكم الأول و الحكـم الثـاني هوزالاختلاف الواقع في فهم النصوص التشريعية التي طلب الخصوم تطبيقــها ، و مدى تأثر بعض القضاة بالمغرب بالقضاء الإداري الفرنسي سواء فيمـا يرجع لمسؤولية الدولة أو فيما يخص تطبيق قانون المعاشات . ففيما يرجع لمسؤولية الدولة يلاحظ أن الفصل 79 من ظهير الالتزامـات وظالعقود يقرر مبدأ مسؤولية الدولة و الجماعات العمومية عندما يصـرح (أنزالدولة و البلديات مسؤولة عن الضرر الحاصل مباشرة من سير إدارتــها وزمن الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف موظفيــها) و الظـاهر الـذي يؤخذ من هذا النص هو أن ضمان الدولة للضرر واجب بمجرد مــا يكـون ناشئا بصفة مباشرة من العمل الذي تقوم به الإدارة أو مــن عـدم القيـام بالعمل المنوط بمرافقها . فموجب المسؤولية إذا عنصران : الأول حصول الضرر و الثاني نسـبته إلى سير المرافق العمومية و لا يشترط النص عنصــرا ثالثـا كوجـوب إثبـات التفريط و يؤكد هذا الفهم ما جاء في الفصل الثامن من ظــهير 12 غشـت 1913 المتضمن للنظام القضائي الذي جاء في فقرته الأولى مــا نصــه : (إن المحاكم الفرنسية المنشأة في إيالتنا الشريفة تختــص وحدهـا في المسـائل الإدارية بالنظر في القضايا الراميــة إلى التصريـح بعمـارة ذمـة الإدارات العمومية إما بسبب تنفيذ صفقات أبرمتها أو بسبب أشــغال أمـرت بـها أو بسبب أي عمل قامت به وحصل منه ضرر للغير) فعموم اللفظ في النــص الأول و الثاني لا يترك مجالا لزيادة شرط ثالث علــى حصـول الضـرر و نسبته لعمل الإدارة و لا يؤخذ منه كذلك إمكان التميــيز بـين المتضرريـن بحيث يخول للبعض حق القيام بمسؤولية الدولة و يمنع منه البعض الآخر كالموظفين عندما يحصل لهم ضرر أثناء القيــام بوظيفـهم بسـبب سـير المرافق الإدارية .

و رغم وضوح النص المقرر لمسؤولية الدولة في التشريع المغربي فقد كـثر فيه الجدال ، و تضاربت الآراء ، و تباينت الأحكام ، و صارت بسـبب ذلـك مسألة مسؤولية السلطة العمومية من المسائل العويصـة الـتي لا يـهتدي فيها إلى رأي مسلم ، أو عمل مستقر فبعد أن كان الاتجاه في أول الأمر يعطي للنص التشريعي المغربي مدلـولا يتفق مع ظاهر لفظه و يجعل من مسؤولية الدولة مسـؤولية موضوعيـة غير مقيدة بعنصر التفريط إذا بالقضاء المغربي يتحول عن هذا النظـر و يفرض لثبوت المسؤولية الإدارية لإتيان بالدليل على وجود الضرر و علـى ارتباطه بعمل الإدارة ارتباط المسـبب بالسبب و علـى تفريـط الإدارة مضيقا بذلك الخناق على المتضرر و مشتطا عليه في الحجة الـتي يجـب عليه توفيرها للتوصل إلى نيل التعويض . و لقد وقع هذا التحـول تحـت تأثير العمل القضائي الإداري الفرنسي الذي كان يصدر عن مجلس الدولـة.

لقد عالج هذا الس منذ سنين طويلـة مشـاكل مسؤولية السلطة العمومية على أساس مبادئ و قواعد قررها بمحـض اجتـهاده و لم يكـن يصدر فيها عن نصوص تشريعية سنت لتحديد مسؤولية الإدارة و حصـر.شروطها بصفة عامة و منذ صدور القرار الشهير المعروف بقـرار بلانكـو الذي أصدرته محكمة تنازع الإختصاص ، يعتبر مجلس الدولة الفرنسـي أن المسؤولية الإدارية ليست بعامة و لا مطلقـة و أن أحكامـها الخصوصيـة تختلف باختلاف حاجات المرفق الإداري و ضرورة التوفيـق بـين حقـوق الدولة و حقوق الأفراد يعني أنه ليس لها قواعد قارة و أن القضـاء الإداري له الحق أن يتصرف في كل نازلة بحرية لا تقيدها السوابق و لا يراعى فيـهاظالإشباع و الأنظار . و بالإضافة إلى هـذه الحريـة يتميز القضـاء الإداري الفرنسي بتأسيس المسؤولية الإدارية على مبدأ التفريط ما عـدا في بعـض النوازل النادرة التي لم يلزم فيها المتضررين بالإتيان بالحجة على وجـود التفريط .

و لقد جرى القضاء المغربي على وفاق هذا العمـل و وقـع التنصيـص في بعض الأحكام على وجوب الإقتداء بقضاء مجلس الدولـة الفرنسـي و لم يراع قضاؤنا الفارق بين النظام هنا و النظام هناك و لا أبدى من الشـجاعة.ما يكفي للاستقلال في الرأي و العمل على ما يقتضيه التشـريع المغـربي و الظروف الخاصة التي كانت سببا في اتخاذه .

مما لاشك فيه أن المشرع المغربي الذي أصدر النصوص الأساسـية بتـاريخ 12 غشت 1913 التي تتضمن أحكام المسؤولية الإدارية أخذ بعـين الاعتبـار ما كان يوجه من الانتقادات إلى قضاء مجلس الدولة فيما يرجع لمسـؤولية السلطة العمومية و بالأخص فيما يتعلق بتأسيسه علـى عنصـر التفريـط الذي لم يكن يرتاح إليه الضمـير تمـام الارتيـاح و لم يكـن بعـد صالحـا للظروف الخاصة التي كان المغرب الجديد مقبلا عليها . فقـد كـان مـن المقرر الشروع في إحداث المنشآت الأساسية و التجهيز الاقتصادي اللائـق بالمغرب الذي كان يؤهله موقعه و خيراته إلى مستقبل زاهـر سـعيد . إن تحقيق هذه المشاريع كان يستلزم أن لا يعارض الإدارة في القيام بعملـها أي عائق من طرف السلطة القضائية على شرط أن يعوض الضـرر المنتظر وقوعه من غير ما إجحاف و لا تسويف إذ كان مـن المرغـوب فيـه مـن الوجهة السياسية أن تنجز الأشغال العمومية بدون أن تحدث أي اسـتياء لا تحمد عقباه . لذلك اختار المشرع أن يكـون نظـام المسؤولية الإداريـة بالمغرب مبنيا على أساس تعويض الضرر تعويضا آليا سنده المساواة أمـام التكاليف العمومية و ذلك في مقابلـة الحريـة الـتي أعطيـت لـلإدارة في تصرفاتها المادية و التنظيميـة الراميـة إلى تحقيـق المصلحـة العامـة .

فالقواعد التي سنها لها المشرع قواعد قارة ثابتة عامـة مطلقـة لا تقبـل استثناء إلا ما جاء بنص

صريح .

و القضاء المغربي الذي ينبغي له أن لا يعزب عنه ما توخاه المشرع و أن.يراعيه في تطبيق النصوص المؤسسة لمسؤولية السلطة العمومية يلزمه كذلك أن يعتبر أن ما تضمنه الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود مطابق لما تقتضيه الشريعة الإسلامية الهادفة إلى تحقيق العدل بإلزام كل من أحدث ضررا أن يؤدي عوضه سواء كان المعتدي فردا أو إدارة و سواء حصل الضرر عن قصد أو عن غير قصد . و هذا المبدأ معروف عند الخاص و العام متداول على الألسنة إلى حد أن الشعراء يضمنونه قصائدهم و يستظهرون بما فيه من الحجة البالغة التي لا تقبل الجدال . من ذلك قول المتنبي : " و المتلف الشيء غارمه" و قول العقاد : "أليس الجزاء وفاء الضرر" . و ليس من حاجة إلى الاستشهاد بالقضايا التي حدثت على عهد النبي صلى الله عليه و سلم و كانت سببا لتقرير مسؤولية الدولة بل تكفي الإشارة إلى أن خليفته الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا ما طبق مبدأ مسؤولية الدولة و ذهب في ذلك إلى أقصى حد و قضى بالتعويض من بيت مال المسلمين حتى في النوازل التي لا أظن أن القضاء العصري يحكم في مثلها بمسؤولية الدولة و يمنح التعويض فيها على الضرر : اشتكى رجل إلى عمر بن الخطاب أن قاضيه أبا موسى الأشعري بعدما أقام الحد عليه من أجل شرب الخمر سود وجهه و نادى في الناس أن لا يجالسوه و لا يواكلوه و أنه تجاوز بذلك الحد في تأديبه فأعطى الخليفة الشاكي مائتي درهم و كتب إلى أبي موسى الأشعري "لئن عدت لأسودن وجهك و لأطوفن بك في الناس" و أمره أن يدعو المسلمين إلى مجالسته و مواكلته وأن يمهله ليتوب و يقبل شهادته إن تاب . و الملاحظ أن ما زاد على الحد في هذه القضية ضرر معنوي و مع ذلك أوجب له الخليفة تعويضا ماليا و أمر بإزالة الضرر في المستقبل ـ و من ذلك ما وقع له في قضية الحطيئة الشاعر الهجاء الذي سجنه لما كان ينال الناس من أذى لسانه . لكن سجنه و منعه من الهجاء يترتب عليه حرمانه من وسائل العيش إذ لم يكن للحطيئة طريقة أخرى للكسب سوى صناعة الشعر و تهديد وهجاء الدولة بالهجاء فأخذ عليه الخليفة الراشد عهدا أن لا يهجو أحدا و اشترى منه أعراض المسلمين بثلاثة آلاف درهم إيثارا للراحة العمومية .

وخلاصة القول أن أحكام المسؤولية الإدارية كما سنها المشرع المغربي كانت تقتضيها الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والتقليدية وكان يجب على القضاء المغربي اتباعها احتراما للفظها وللقصد المتوخى منها .

أما المسألة الثانية التي تعرض لها الحكم الاستئنافي المشار إليه آنفا فهي مسألة تطبيق النصوص المتعلقة برواتب المعاش المدنية على عائلة الموظف الهالك عندما يلاقي حتفه أثناء القيام بوظيفه بسبب حادث نشأ عن سير الإدارة أو خطأ مصلحي ارتكبه أحد موظفيها .

إن الظهير الشريف الصادر بفاتح مارس 1930 و المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 12 ماي 1950 يتضمن نظام المعاشات المدنية وينص على أن الموظف الذي أصيب بعجز ناشئ عن عطب أو مرض أصابه من جراء القيام بعمله و كان العجز يمنعه من متابعة ممارسة وظيفه يستحق راتبا يسمى راتب العجز يقدر بصفة جزافية و يضاف إلى راتب المعاش النسبي أو راتب الأقدمية ، كما ينص في الباب السادس على راتب المعاش الذي تستحقه أرملة الموظف و أولاده

الصغار بعد وفاته . و هذا المعاش هو جزء من راتب المعاش الذي حصل عليه الموظف قبل وفاته أو كان مستحقا له . و هذا الجزء لا يتغير سواء كانت وفاة الموظف بصفة طبيعية أو بسبب تسأل عنه الإدارة ، و سواء توفي الموظف قبل إحالته على التقاعد أو بعدها بحيث إن ظروف وفاة الموظف لا تزيد و لا تنقص من قدر النسبة المئوية التي تستحقها الزوجة و الأولاد من راتب المعاش الواجب لعائلهم .

لقد تقدمت الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف في قضية السيد محمد أعبود و قضت بأن أرملة الهالك و أولاده الصغار لا حق لهم في القيام بمسؤولية الدولة في نطاق الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود وان ليس لهم إلا ما خولهم نظام الوظيف من راتب المعاش بمقتضى ظهيري فاتح مارس 1930 و 12 ماي 1950 و هذا الاتجاه يدلنا أيضا على مدى تأثير القضاء الإداري الفرنسي على القضاء المغربي في هذا المجال أيضا إذ أن مجلس الدولة الفرنسي يقضي منذ ما يزيد على خمسين سنة بأنه ليس للموظفين

لا لمن يقوم مقامهم حق غير التعويض الجزافي المنصوص عليه في نظام الوظيف أيا كانت أسباب الضرر . و لقد تعرض هذا القضاء غير ما مرة لانتقاد الفقهاء نخص بالذكر منهم الأستاذ أوبى الذي كتب عنه : "لا شك أن قضاء كهذا فائدته أن يجنب الموظفين و الدولة الدخول في الدعاوي لأنه يعوض تقويم الضرر على يد القاضي بتقدير آلي يسهل حسابه و مع ذلك فمن الجائز أن نتساءل عن قيمته الفقهية إذا لاحظنا أنه يحول ـ أو يمكن أن يحول ـ دون تطبيق المبدأ القاضي بأن تعويض الضرر من طرف المسؤول عنه يجب أن يفي بالضرر كله . مما لا ريب فيه أن هذا المبدأ لا يتضمنه قانون إلا أن عدة أحكام يشتمل عليها العمل القضائي و العمل الإداري تعتمد عليه بصفة صريحة . و لكي يمكن العدول عن مبدأ التعويض الكامل و تبديله بتعويض جزافي يجب بصفة عامة أن يستند ذلك إلى نص تشريعي صريح يمنع المتضررين من اللجوء إلى الميدان العادي للمسؤولية . و قد توجد بالفعل نصوص من هذا القبيل كما هو الشأن في حوادث الشغل ... أما الضرر الحاصل لموظفي الإدارة فبخلاف ذلك لأنه لا يوجد نص يمنعهم من القيام بالمسؤولية الإدارية بدلا من أن يكتفوا

بالتعويض الجزافي". لقد تبين للمجلس الأعلى (محكمة النقض) عندما أحيلت عليه قضية السيد أعبود و أن محكمة الاستئناف لم تحسن تطبيق النصوص التي كان يجب عليها تطبيقها و أصدرت حكما هو بمثابة نسخة طبق الأصل للقضاء الإداري الفرنسي ، و فاتها أن تلاحظ أن الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود الذي كان يوجب عليها اعتبار مسؤولية الدولة في هذه النازلة لا مثيل له في التشريع الإداري الفرنسي ، فاقتصرت في تعليلها على القول بأن ظهيري فاتح مارس 1930 و 12 ماي 1950 اللذين يمنحان راتب العجز للموظف المصاب بسبب القيام بوظيفه و راتب الأيلولة لذويه إن اقتضى الحال يقرران طريقة جزافية للتعويض الواجب على الدولة تمنع سلوك أي طريقة أخرى و بالأخص تمنع منح تعويض مبني على مقتضى الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود . لم تبين المحكمة الاستئنافية لماذا يحول الظهيران المشار لهما دون منح تعويض كامل للموظف المصاب أو لذويه عند ثبوت مسؤولية الدولة مع أن عموم لفظ الفصل 79 المشار له يقضي عدم التمييز بين الموظف و غيره وان الظهيرين المتضمنين لنظام

المعاشات خاليان من كل حكم يؤخذ منه المنع المصرح به في قرار محكمة الاستئناف . فلم يكن للمجلس الأعلى بد من نقض قرار محكمة الاستئناف المحال عليه و تصحيح حكم محكمة الدار البيضاء بعد التصدي للقضية و النظر فيها من حيث الجوهر . و لقد اعتبر المجلس الأعلى (محكمة النقض) على الأخص أن راتب المعاش الذي يستحقه الموظف أو عائلته بعد وفاته يمنح بمقتضى نظام المعاشات الذي انخرط فيه الموظف إجباريا بحكم الوظيف و الذي بني على المساعدة التي تمنحها الدولة للموظف مع ما تقتطعه له تلقائيا من أجرته . و يستحق هذا الراتب بمجرد ما تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها و التي لا يدخل فيها أي عنصر للضرر و لا أية فكرة للتعويض . فهذا النظام في نظر المجلس الأعلى (محكمة النقض) يقوم على أساس فكرة تأمين مستقبل الموظف الذي قضى معظم حياته في خدمة الدولة و تأمين مستقبل زوجه و أولاده .و لا يمنع من القيام بأرش الضرر بمقتضى قواعد المسؤولية العادية سواء كان المتسبب في الضرر أجنبيا عن الإدارة أو شخصا تضمن الدولة عواقب أفعاله . هذا هو القضاء الذي اختاره الس الأعلى لمطابقته لظاهر النصوص التشريعية و لمناسبته لظروف الحياة الراهنة التي تتزايد فيها المخاطر التي يتعرض لها الموظفون أثناء القيام بعملهم و لكونه أشبه الأمور بالحق و أحبها إلى الله لما يتضمنه من فكرة المساواة أمام التكاليف العمومية و فكرة التضامن في الضراء الراجعتين إلى مبدأي العدل و الإحسان المأمور بهما في القرآن الكريم . ثم أنه بعد هذا كله قضاء يأخذ بعين الاعتبار ما يتوخاه عاهلنا المفدى في سياسته الرشيدة من رعايته لشؤون الموظفين و العمل على تحسين حالهم كما تقدمت الإشارة إليه

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-77-216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

الجريدة الرسمية عدد 3389-***bis*** بتاريخ 1977/10/13 الصفحة 3007.

الباب الأول

الجمع بين المعاشات

الفصل 51

لا يمكن داخل كل من النظام العام من جهة والنظام التكميلي من جهة أخرى الجمع بين :

- معاش التقاعد العادي أو النسبي والمعاش عن الزمانة ؛
- تحويل المعاش عن الزمانة أو معاش التقاعد العادي أو النسبي ومعاش ذي حقوق المنخرط المتوفى أثناء مزاولة عمله ؛
- المعاش كيفما كان الممنوح برسم المعاش والقنوة أو الإعانة القابلة للتجديد أو جميع الإسعافات والإعانات الأخرى.

المادة 52

لا تحول التعويضات الممنوحة بموجب النظام العام أو التكميلي دون أن يمارس المستفيدون بكيفية عادية الحقوق المخولة إياهم برسم أنظمة التعويضات القصيرة الأمد والتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والتعويض عن الأضرار حسب الحق العام.

غير أنه إذا كانت مسؤولية الفعل الناتج عنه الضرر ملقاة على الغير فإن النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد يحل حتما محله في حقوق ودعاوى المصابين أو ذوي حقوقهم ضد هذا التغيير أو ضد مؤمنه النائب عنه إلى غاية المبلغ التكميلي للمعاش عن الزمانة أو الوفاة الواجب دفعه عن المدة المتراوحة بين تاريخ الزمانة أو الوفاة وبين السن العادية للإحالة على التقاعد المحددة في الفصل 31 أعلاه.

الفصل 53

لا يسمح بالجمع بين معاشين أو عدة معاشات مقدرة على أساس مدة الخدمات إلا إذا كانت المعاشات المذكورة ممنوحة على أساس خدمات منجزة في مناصب متوالية. ولا يمكن أن يكتسب أي منخرط حقوق تقاعد في منصبين متلازمين يؤديان إلى الاستفادة من راتب تقاعد في منصبين، متلازمين يؤديان إلى الاستفادة من راتب تقاعد، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تعتبر المدة المحسوبة في تصفية معاش ما لتصفية معاش آخر.

غير أنه يمكن الجمع بين معاش يمنحه نظام أساسي وبين معاش يضمنه نظام تكميلي أو مضمون برسم تأمين عن الحياة.

أنظر : مقتضيات الفصل 2 من القانون رقم 99-77 الصادر بشأن الظهير الشريف رقم 38-01-01 بتاريخ 15 فبراير 2001 الممنوح بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم :

4588/4/1/2015

21/2017

05-01-2017

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي على الطالبة بأدائها لفائدة المطلوب مبلغ مالي كأجر سنوي خام دون إعمال الأثر القانوني المترتب عن المقتضيات الآمرة للمادة الأولى من القانون رقم 77.99 بتاريخ 15 فبراير 2001 التي تمنع الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه،

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم :

905/4/2/2015

639/2016

27-10-2016

لا يمكن الجمع بين أي أجرة من ميزانية الدولة وبين المعاش التقاعدي طبقا للمادة الأولى من القانون

رقم 77.99 المؤرخ في 2001/02/15. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من استحقاق المطلوب في النقض للأجرة إلى جانب راتب المعاش، تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة،

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم :

1848/4/1/2004

637/2007

18-07-2007

- لا يطبق القانون رقم 77.99 الذي يمنع الجمع بين الأجرة والمعاش على من كان يستفيد من الجمع قبل تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أي ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ 15 مارس 2001.

.....

.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم :

1724/6/10/2013

105/2014

30-01-2014

لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في النازلة أن الحادثة التي تعرض لها الطاعن خلفت له عجزا دائما نسبته 12% وتشويه جمالي مهم وله تأثير سيء على حياته المهنية بدرجة مهمة وقضت له بتعويض عن التشويه الذي له تأثير بنسبة 30 % ورفضت التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد والحرمان من القيام بأعمال إضافية المحكوم بهما ابتدائيا، بعلة أن التعويض المبين في الحكم الابتدائي وهو التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد لا يمكن الجمع بينه وبين التعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على المصاب، إلا إذا كانت نسبة العجز الدائم أكثر من 10% تكون قد طبقت المادة 10 من ظهير 1984/10/2 المحتج بها تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8149

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 229 المؤرخ في :2004/03/17 الملف الاجتماعي عدد : 2003/1/5/1097 حادثة شغل – جريمة قتل - تعويض ذوي الحقوق – مطالبة بالإيراد

إن ذوي الحقوق الذين تم تعويضهم في إطار القانون العام عن الضرر اللاحق بهم من جراء قتل

موروثهم أثناء تأديته لعمله ، لا يمكنهم المطالبة بالإيراد في نطاق مسطرة الشغل إذ غاية المشرع هي حصول ذوي الحقوق على تعويض عن الضرر و هو في نازلة الحال قد حصل بمقتضى القرار الجنائي .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض الجنائية

القرار عدد 2/1282 المؤرخ في 98/5/12 الملف الجنحي عدد 93/2/3/30701 التعويض – شروطه (المادة 4 من ظهير 1984/10/2)

- إن المادة الرابعة من ظهير 2 –10 – 1984 تؤسس استحقاق التعويض المادي على تحقق عنصرين أن الهالك كان ملزما بالانفاق بمقتضى قانون أحواله الشخصية أو كان ملتزما بالإنفاق تطوعا وأن يكون هو مورد العيش .

1993/1282

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض الغرفة الجنحية

القرار 3674 الصادر بتاريخ 19 مايو 1992 ملف جنحي 84-369

-الاستئناف ... عدم التجزئة ...

- لما كان موضوع النزاع يتعلق بأداء التعويض على وجه التضامن و هو غير قابل للتجزئة فإن استئناف أحد المحكوم عليهم خارج الأجل يستفيد من الذي وقع داخل الأجل و بالتالي فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف تكون قد عرضت قرارها للنقض

1992/3674

.....

.....

القرار عدد : 1705/10 المؤرخ في : 4/11/2021

ملف : جنحي 9395/6/10/2021:

التعاضدية الفلاحية المغربية

للتأمين

ضد

القندوسي

بمقتضى تصريح الأستاذ جبيرة عبد الإله لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بتازة بتاريخ 09/03/2021 الرامي إلى نقض القرار الصادر من غرفة الإستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 08/03/2021 ملف عدد 510/2808/2020 القاضي تأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول مدنيا شركة ساقيلي في شخص ممثلها القانوني لفائدة المطالب بالحق المدني عادل القندوسي مبلغا قدره 26714.1 درهم وإحلال شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم
وبرفض باقي الطلبات إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيت تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات المادة 349 من ق م ج وعدم الإرتكاز على أساس قانوني ذلك أن الطاعنة أثارت ابتدائيا بأن المطالب بالحق المدني التمس الحكم بإجراء خبرة ميكانيكية بمذكرته المدلى بها بجلسة 03/03/2021 دون أن يحدد مبلغ التعويض المطلوب و المحكمة الإبتدائية لم تتطرق لما دفعت به الطالبة وحكمت بإجراء خبرة ثم بالتعويض الذي لم يحدد إلا بعد إجراء الخبرة وأن العارضة أثارت هذه النقطة أمام الغرفة الإستئنافية ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف بخصوص التعويض عن الخسائر المادية والتصدي والحكم بعدم قبول الطلب وهو الدفع. الذي بقي بدون رد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خرقت مقتضيات المادة 349 من ق م ج التي تلزم المطالب بالحق المدني بتحديد مبلغ التعويض ليكون طلبه صحيحا من الناحية الشكلية مما يكون القرار المطعون فيه معرضا للنقض .
لكن حيث إن الفصل 349 من قانون المسطرة الجنائية يشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم أن يودع الطرف المدني لزوما قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس المذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي وأن يحدد مطالبه الأساسية والتعويض المطلوب أي يسمح للشخص المتضرر أن يطالب بالحق المدني في سائر أطوار القضية إلى أخر المناقشات والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به بأن المطلوب في النفض التمس بموجب مذكرته المدلى بها أمام المحكمة الابتدائية بجلسة 03/03/2021 إجراء خبرة ميكانيكية لتحديد الخسائر اللاحقة بسيارته وبعدما

أمرت المحكمة بإجرائها أدلى بمطالبه على ضوءها بجلسة 06/10/2020 فإنها لما أيدت الحكم الابتدائي بما قضى به من قبول الطلب المتعلقة بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بالسيارة لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة عير ذي أساس في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامة وعدم الجواب على وسائل الدفاع وخرق مقتضيات الفصل 3 من ق م م ذلك أن محكمة الدرجة الأولى لم تحكم في حدود من طلب من قبل المطالب بالحق المدني ذلك أن المطلوب في النقض التمس الحكم له بتعويض عن الألم قدره 4800 درهم والمحكمة حكمت بمبلغ 5636.50 درهم دون أن تلتفت لحدود الطلبات وعند عرض القضية أمام محكمة الاستئناف التمست الطاعنة تعديل الحكم المستأنف والحكم في حدود ما طلب فايدت المحكمة الحكم الابتدائي دون الرد على ما أثارته العارضة فجاء قرارها خارقا للقانون ومعرضا للنقض

حيث صبح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعة أثارت بموجب مذكرتها الإستئنافية التي أكدها دفاعها بجلسة المناقشة في 01/03/2021 أن المطلوب في النقض التمس الحكم لفائدته بتعويض عن الألم الجسماني في حدود مبلغ 4800 درهم والمحكم مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به لفائدته عن الضرر المذكور في مبلغ 5636.50 درهم وهو المبلغ الذي يفوق ما طالب به وعللت قرارها بأن التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني تعد مصادفة للصواب تكون قد خرقت مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة المدنية التي تلزم المحكمة بالبت في حدود الطلب و عللت قرارها تعليلا فاسدا المواز الإنعدامه مما يتعين نقضه

وحيث مراعاة لحسن سير العدالة والمصلحة الأطراف فقد اقتضى نظر محكمة النقض وبصفة الإستثنائية إحالة القضية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة المصدرة للقرار المطعم ولايه تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من ق م ج . من أجله

قضت بنقض القرار الإستثنافي الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بتازة بتاريخ 08/03/2021 في الملف عدد 510/2808/2020 بخصوص مبلغ التعويض عن الألم الجسماني عن الألم الجسماني المحكوم به لفائدة المطلوب في النقض عادل القندوسي والرفض في الباقي وإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بفاس للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى و المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون .

21-10-6-1705

.....

.....

القرار عدد : 1039/10 المؤرخ في : 24/6/2021

ملف : جنحي عدد : 14138/2020

قضى :
تحميل المتهم كامل المسؤولية ، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبة بالحق المدني تعويضاً مدنيا قدره 11834،92 درهم ، مع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها وتحميل المستأنفة صائر استئنافها
الأداء

إن محكمة النقض /
بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عز الدين بنكي بهيئة بفاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق الفصول 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك أن القرار المطعون فيه لم ينص على أنه صدر عن القضاة الذين ناقشوا القضية وشاركوا في مداولتها فجاء بذلك مخالفا للفقرة 2 مـر المادة 370 أعلاه، كما أنه لم يشر إلى إسم المستشار المقرر فجاء بذلك مشوبا بخرق ويتعين نقضه انوز
حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه تضمن صدوره عن نفس الهيئة القضائية التي ناقشت القضية وتداولت فيها الأمر الذي زكاه محضر الجلسة الصحيح شكلا عند تضمين منطوق القرار، ومن جهة أخـرى فـلا وجـود المقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه ما يوجب أن يتضمن القرار في القضايا الزجرية إسم المستشار المقرر وبذلك يكون ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار . في شأن الفرع الأول من وسيلة النقص الثانية المتخذ من انعدام التعليل وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد الثامن، ذلك أن الطاعنة دفعت بالعدام التأمين استنادا على مقتضيات المادة السادسة المذكورة لان السائق كان يحمل على متن السيارة أداة الحادثة نو موبيل سبعة عمال بصندوق الدوارة في وضعية خطيرة إضافة للسائق ، إلا أن المحكمة لمصدرة القرار ردت الدفع بعد ان المسؤول العدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين والحال أنها لا شكر العقد وعلاقتها بالمسؤول المدني، وإنما تدفع بعدم احترامه وخرق المادة السادسة اعلاء فجاء قرارها منعدم التعليل وخارقا للمقتضى القانوني المحتج به ويتعين نقضه.

بناء على الفصلين 200 و 270 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقرتها

(٦) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا خمسة شخاص خارج المقصورة، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته أن السيارة نوع سوبيشى رقم ب / 98167 تؤمن الطاعنة المسؤولية المدنية لمالكها مخصصة بطبيعتها تنقل البضائع وتسري عليها مقتضيات المادة السادسة أعلاه وكانت تقل وقت وقوع الحادثة خارج المقصورة أكثر من العدد المسموح به

قانونا حسب المقتضى القانوني المذكور ، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بقيام ضمان الطاعنة بالعلة الواردة فيه وهي أن المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموجب للنقض.

وبصرف النظر عن باق المستدل به على النقض .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية

و بتاريخ 17/6/2020 ملف عند 300/19 بخصوص الضمان والرفض في الباقي ، وإحالة على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، ويرد المودع المودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون .

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

21-10-6-10

.....